جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

الإهمال العائلي صوره وآثاره
بين التشريع الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبتين:

– سليمة زكور

– سامية محدة

إشراف الأستاذ:

د. ميلود ليفة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. نبيل موفق	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	رئيسا
د. ميلود ليفة	أستاذ محاضر-أ	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	مشرفا ومقررا
د. التجاني عاد	أستاذ محاضر-أ	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1444-1445هـ/2023-2024م

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾ سورة التحريم الآية 06.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ﴾

متفق عليه

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات؛

أهدي ثمرة جهدي :

إلى روح والدي رحمه الله وطيّب ثراه

إلى مدرستي الأولى في الحياة إلى القلب المعطاء ونبع الحنان

أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى من أشدد بهم أزري إخوتي وأخواتي"الصادق،عادل،ليلى خديجة"

إلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية

إلى كل أصدقائي وزملائي

إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

سليمة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما الله عز وجل:

(فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) الأسراء 23

أمي وأبي حفظهما الرحمان ورعاهما

إلى الشمس التي أضاءت سماء روحي زوجي الغالي"عبد الرزاق"

أعانه الله ورعاه

إلى قرة عيني أبنائي الأعزاء "ليان، أيهم، إبراهيم، أيمن، وائل،روفان"

جعلهم الله من حفظة كتابه وبارّين بي وبوالدهم يا رب

إلى من هم مني وأنا منهم إخوتي الأعزاء

إلى أساتذتنا الكرام

إلى كل من ساهم معنا في انجاز هذا العمل ومدّ لنا يد العون

لهم منّا خالص الإمتنان والتقدير

سَامِيَة

شكر وتقدير

بعد الشكر لله تعالى والثناء عليه الذي منّ علينا بإكمال هذه المذكرة، لا يسعنا إلّا أن نتوجه بالشكر والامتنان للأستاذ الدكتور ميلود ليفة لنصائحه الثمينة وتوجيهاته القيمة التي كان لها أبلغ الأثر على إخراج هذه المذكرة على هذا الوجه،كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لتكرمهم بمناقشة ما جاء في المذكرة وإثرائهم لها بتصويباتهم وإرشاداتهم، وكذا إلى كل أساتذتنا الكرام بقسم الشريعة كلية العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي.

ولا ننسى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد.

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الإهمال العائلي صوره وآثاره بين التشريع الإسلامي والقانون الجزائري، والتي تمحورت حول الإشكالية التالية:كيف عالج التشريع الإسلامي والتشريع الجزائري الإهمال الواقع على العائلة؟.وبناء على ذلك تم الاعتماد على المنهج الوصفي والاستقرائي التحليلي المقارن ببيان الأحكام الشرعية والنصوص القانونية التي عالجها الموضوع.وذلك في خطة تضمنت مقدمة ومبحث تمهيدي تناولنا فيه مفهوم الإهمال العائلي ثم مبحث أول تناولنا فيه صور الإهمال العائلي والمبحث الثاني تناولنا فيه آثار الإهمال العائلي ثم خاتمة توصلنا فيها إلى نتائج أهمها:أن الإهمال العائلي يتحقق بتخلي أحد أفراد العائلة أو بعضهم عن الالتزامات العائلية سواء المادية أو المعنوية، ممّا يؤثر على استقرار الأسرة وعلى سلوك الأبناء، لذا فإن الإسلام وضع لبناء الأسرة ضوابطا كفيلة بحفظها شأنه شأن المشرع الجزائري الذي سعى لاتخاذ سياسة تشريعية صارمة تقف درعا واقيا للحفاظ على كيان الأسرة والحد من الجرائم الماسة بها معتبرا بذلك الإهمال العائلي جريمة يعاقب عليها قانونا.لذا فمن الضرورة التمسك بأحكام الشريعة الإسلامية وتوعية الأسر بشتى الوسائل وإعادة النظر في بعض المواد القانونية بما يتناسب مع طبيعة الجرم الأسري.

الكلمات المفتاحية: الأسرة ، الإهمال العائلي، الجرائم، يعاقب.

Abstract:

The study deals with the topic of family neglect, its forms and effects in the context of Islamic Sharia and the Algerian law. It centralizes on the following problem : **How do both Islamic legislation and the Algerian one deal with the neglect happening in the family?** Accordingly, the study relies on the comparative, descriptive and analytical methodology, comparing Sharia rulings and legal texts that this subject dealt with . And this was in a plan that included an introduction about the concept of family neglect, then a first section in which we dealt with the forms of family neglect, and in the second one we discussed the effects of family neglect. Then, finally , the study concludes that family neglect occurs when a family member or some of them abandon or neglect their material or moral obligations, affecting the family stability and the children's behaviour. Therefore, The Islam established certain guidelines to build the family, which the Algerian legislator sought to uphold through firm legislative policies to protect the family structure and limit harmful crimes. Family neglect is thus considered a punishable crime by law. Therefore, it is necessary to adhere to the provisions of Islamic Sharia, educate families about various means, and reconsider some legal articles in a way that is commensurate with the nature of the family crime.

Keywords: family, family neglect, crimes.

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله والصلاة والسلام على النبي الأمي، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة والسراج المنير خاتم الأنبياء والمرسلين وإمام الأتقياء، وحجة الله على العالمين بما أوتى من آيات بينات ومعجزات ظاهرات وعلى آله الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

تعتبر الأسرة النواة الأولى لتماسك المجتمع، وهي البنية القاعدية له كما أنها المحرك الأساسي لنشاطه بما يدفعه إلى النمو و الازدهار، ممّا جعلها محور اهتمام مختلف التشريعات قديما وحديثا والتي كفلت لها مجموعة من الآليات التي توفر لها الحماية وتدعم استقرارها و تماسك بنيانها.

يقول علال الفاسي:"انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها وكان ذلك من أول ما عني به الإنسان المدني في إقامة أصول مدينته"[1].

لقد كانت الشريعة الإسلامية مصدرا أصيلا لحماية العائلة بتدعيم روابطها وبيان حقوق أفرادها بعضهم على بعض، وتقرير الجزاء الذي يكفل صيانة الحقوق، وقد أكد هذا النبي صلى الله عليه وسلم:« كُلُّكُمْ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ؛ فَالإِمَامُ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ في أَهْلِهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والمَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وهي مَسْؤُولَةٌ عن رَعِيَّتِهَا »[2].

فالحديث الشريف يبيّن مدى عظم المسؤولية التي وضعت على عاتق الآباء تجاه أبنائهم، وكذلك مسؤولية كل زوج تجاه الآخر وفي مختلف جوانب الحياة المادية والمعنوية، وعليه حرصت مختلف التشريعات على وضع قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد العائلة التي تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة، وسعت إلى سن القوانين التي تهدف إلى حماية أفرادها من أي نوع من أنواع التعدي سواء كان هذا التعدي إخلال بحق من الحقوق أو الامتناع عن أداء واجب من الواجبات.

---

[1] علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، دار الغرب الإسلامي، 1993م، ص 155.

[2] أخرجه:أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري(ت256ه)، الجامع المسند الصحيح المختصر، تحقيق:محمد زهير بن ناصر الناصر ج3،ط1، دار طوق النجاة بيروت 1422ه، كتاب في الإستقراض باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، رقم الحديث 2409، ص120.

فإن إخلال كل طرف بهذه الالتزامات تجاه الآخر يعرف بالإهمال العائلي والذي بدوره ينقسم إلى إهمال ذات طابع مادي وإهمال ذات طابع معنوي، ولقد اعتبر قانون العقوبات الجزائري الإهمال العائلي من الجرائم التي تمارس على الأسرة، وفي هذا الصدد نجد أن الجرائم ضد الأسرة أسالت حبر الكثير من شراح قوانين العقوبات، لأن المصلحة التي يهدف إلى حمايتها من التجريم هي حماية كل إخلال بالالتزامات المقررة للأسرة.

وبناء عليه جاءت هذه المذكرة تحت عنوان:" لإهمال العائلي صوره وآثاره بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري".

أولا: الإشكالية

يمكن تصور المشكلة البحثية في هذه الدراسة كما يلي:

كيف عالج التشريع الإسلامي و التشريع الجزائري الإهمال الواقع على العائلة ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات وهي كالآتي:

1. ما هو مفهوم الإهمال العائلي ؟
2. ما هي أهم الصور التي يتجسد فيها الإهمال العائلي ؟
3. إلى أي مدى يمتد تأثير هذا الإهمال على أفراد الأسرة ؟

ثانيا: أهمية الدراسة

تتلخص أهمية هذه الدراسة في ما يلي :

– أن الأسرة(العائلة) هي اللبنة الإجتماعية الأولى التي تحدد و تصقل شخصية الفرد، فهي عماد المجتمع إذا تهدمت ضاع المجتمع.

– إن موضوع الإهمال العائلي مهم جداً لأنه يؤثر على الحياة الأسرية وخاصة بين الزوجين و إستقرار حياتهما الزوجية التي تعتبر الأساس الأول لتربية الأولاد و تنشئتهم.

ثالثا:أسباب أختيار الموضوع

و من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي :

– شعورنا بأهمية الموضوع والرغبة في دراسته والتعمق فيه ومعرفة حقيقة الإهمال العائلي وأهم صوره والنتائج التي تنجر عنه.

– تفاقم وانتشار ظاهرة الإهمال العائلي في السنوات الأخيرة في مجتمعنا وعدم وعي غالبية الأفراد بالآثار السلبية المترتبة عنه.

رابعا:أهداف الموضوع

يسعى هذا البحث للوصول إلى الأهداف التالية :

– تجلية وتوضيح حقيقة وصور الإهمال العائلي بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري.

– تسليط الضوء على الآثار المترتبة عن الإهمال العائلي وكيفية معالجة النصوص الشرعية والقانونية له.

– إبراز الدور الهام للشريعة الإسلامية و القانون الوضعي الجزائري في الحفاظ على كيان الأسرة بشكل عام والتعرف على العقوبات المفروضة على جرائم الإهمال العائلي ومدى قدرتها على الحد منها.

خامسا: الدراسات السابقة للموضوع

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع وجدنا أن من أهم الدراسات التي تناولت مواضيع ذات علاقة بالإهمال العائلي هي :

– جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري من إعداد : سعودي نور الإيمان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، جامعة بسكرة. السنة الجامعية 2014/2015م.وقد تناولت الدراسة جرائم الإهمال العائلي المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري وآثارها على الزوجة فقط.

– الإهمال العائلي و علاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، من إعداد: عمامرة مباركة رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام و علم العقابجامعة باتنة، السنة

الجامعية. 2011/2012م. وقد تناولت هذه الدراسة الحماية المقررة للطفل ضحية إهمال الأسرة وتشمل الدراسة ذكر الحماية القانونية والتدابير الوقائية المقررة له في التشريع الجزائري.

– جرائم الإهمال العائلي، من إعداد:فرج عفاف، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، السنة الجامعية.2022/2021م، تناولت هذه الدراسة جرائم الإهمال العائلي التي تقع في الكيان الأسري وكل الجزئيات المتعلقة بهذا الجانب من الاجرام مع دراسة السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع الجزائري للحد من هذا النوع من الاجرام.

وبالمقارنة بهذه الدارسات السابقة فإن الموضوع الذي قمنا بدارسته قد شمل أيضا الإهمال العائلي وهنا كانت نقطة الالتقاء بباقي الدراسات، ولكن بنوع من التّفصيل والتحليل، والمقارنة من خلال البحث عن مدى اهتمام المشرع الجزائري بهذه الجرائم من جانبها المادي والمعنوي إضافة إلى موقف الشريعة الإسلامية منها وتحديد الجزاء الذي المقرر لها، وأهم الإجرءات الجزائية التي تم الاعتماد عليها للفصل في قضايا الإهمال العائلي، وبعد الإحاطة بالموضوع ارتأينا أن نختار بعض من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة وبالأخص منها الواردة والمنصوص عليها في قانون العقوبات تحت تسمية الجرائم ضد الأسرة وبالضبط الناشئة عن الإهمال العائلي.وبيان الآثار المرتبة عن هذا الإهمال على الرابطة الزوجية والطفل .

سادسا:منهج البحث

بناء على الإشكالية المطروحة والأهداف المرجو تحققها، تطلبت منا الدراسة استعمال المناهج الآتية:

1. المنهج الوصفي: وذلك بتقديم مفاهيم عامة وتعريفات تخص موضوع الدراسة حيث استخدمنا المنهج الوصفي عند تعريف الإهمال العائلي أو الأسري و تحديد صوره و كذا تبيان العوامل المؤدية إليه.

2. المنهج التحليلي الإستقرائي: أي تحليل واستقراء النصوص القانونية والشرعية التي عالجها الموضوع بالأخص قانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائري.

3. المنهج المقارن: قارنا في أغلب جزئيات البحث الأحكام التي وضعتها الشريعة الإسلامية مع الأحكام التي وضعها المشرع الجزائري.

سابعا: منهجية البحث

1. عزو الآيات القرآنية، وذلك بذكر السورة ورقم الآية في التهميش.

2. ذكر المعلومات الخاصة بالكتاب عند أول استعمال له، وذلك عن طريق ذكر المؤلِف، ثم المؤلَف ثم الجزء إن وجد، ثم رقم الطبعة إذا تم ذكرها، ثم دار النشر، ثم تاريخ النشر، ثم بعد ذلك ذكر رقم الصفحة.

3. كتابة المرجع نفسه في الهامش عند استعمال الكتاب أو الرسالة في موضعين متتاليين لا يفصلهما شيء.

4. كتابة المرجع السابق في الهامش عند استعمال الكتاب أو الرسالة في موضعين مختلفين.

6. استعمال كلمة انظر عند التصرف في الفقرة المأخوذة.

ثامنا: خطة البحث:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا اعتمدنا على الخطة التالية:

يتكون هذا البحث من مقدمة، ومبحث تمهيدي، بالإضافة إلى مبحثين وخاتمة نفصلها كالآتي:

في المقدمة تم وضع تمهيد بسيط لموضوع البحث وعنوانه، ثم بيان الإشكالية المراد معالجتها و أهمية الموضوع وأسباب اختياره بعدها تم التطرق إلى أهدافه، ثم توضيح المنهج المتبع في هذه الدراسة مع ذكر الدراسات السابقة التي وقفنا عليها، وكذا الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث.

أما في المبحث التمهيدي فقد عرضنا فيه مفهوم الإهمال العائلي وقد قسّمناه إلى مطلبين بحيث تناولنا في الأول تعريف الإهمال العائلي، ثم تناولنا في المطلب الثاني دوافع الإهمال العائلي.

أما المبحث الأول فكان عنوانه صور الإهمال العائلي تضمن مطلبين؛ الأول تناولنا فيه الصور المادية للإهمال العائلي و المطلب الثاني تناولنا فيه الصور المعنوية للإهمال العائلي.

ثم يأتي المبحث الثاني الذي عرضنا فيه آثار الإهمال العائلي؛ بحيث قسمنا المبحث إلى مطلبين تناولنا في الأول تأثير الإهمال العائلي على الرابطة الزوجية، وفي المطلب الثاني تأثير الإهمال العائلي على الأولاد.

ثم انهينا الدراسة بخاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها في نهاية البحث للإستفادة منها في الترشيد والتوعية الأسرية اجتنابا للتفكك ممّا يعود بالنفع العام للمجتمع.

تاسعا: الصعوبات التي واجهتنا:

1. كون الموضوع متشعب ويحتوي على الكثير من المعلومات مما أدى بنا إلى التيهان في أخذ العناصر المهمة وترك العناصر الثانوية.
2. اتساع الموضوع مما يؤدي إلى صعوبة حصر كم هائل من المعلومات في صفحات معدودة.
3. صعوبة تحصيل بعض المراجع الغير موجودة في الجامعة.
4. قلة المراجع الإلكترونية القانونية التي تكاد تنعدم وإن وجدت لا يمكن تحميلها.

المبحث التمهيدي

مفهوم الإهمال العائلي

❖ المطلب الأول: تعريف الإهمال العـائلي

❖ المطلب الثاني: دوافع الإهمال العــائلي

المبحث التمهيدي:مفهوم الإهمال العائلي

للأسرة عدد من الوظائف التي تنطوي على تلبية احتياجات أفرادها، سواء الاحتياجات المادية المتمثلة في توفير المأكل والملبس والمأوى، أو الاحتياجات المعنوية المتمثلة في الإستقرار النفسي والتربية الخلقية والرعاية النفسية، وعندما تقصر الأسرة في القيام بإحدى هذه الوظائف فإن النتيجة تكون خللاً في بنيتها وتماسكها. ويعرف هذا الخلل بالإهمال العائلي، وهو ما سنتناوله من خلال هذه الدراسة في مطلبين؛ نتناول تعريف الإهمال العائلي في المطلب الأول ودوافعه في المطلب الثاني.

المطلب الأول:تعريف الإهمال العائلي

إن مشكلة الإهمال العائلي منتشرة في المجتمعات على اختلاف أنظمتها ودياناتها، و أول من يتضرر بسببها هي العائلة باعتبارها نظام اجتماعي أساسي اعتمدت عليه المجتمعات منذ القدم لقيام مجتمع صالح حسب معايير و إيديولوجيات معينة و خاصة بكل مجتمع، إلا أن مصطلح "العائلة"لم يعد متداولا بكثرة في شتى العلوم الحديثة، و هذا التراجع يتأكد من خلال استعمال المشرع الجزائري لمصطلح الأسرة في معظم النصوص القانونية، و عليه لإيجاد تعريف للإهمال العائلي لابد من تعريف وشرح مفرداته بتعريف الإهمال لغة و اصطلاحا (في اصطلاح الفقه وفي اصطلاح القانون) ثم تعريف الأسرة لغة واصطلاحا.

الفرع الأول : تعريف الإهمال العائلي باعتبار مفرديه

أولا:تعريف الإهمال

1- الإهمال في اللغة: مصدر من الفعل أهمَلَ يُهمِلُ، إهمالاً، فهو مهمِل، والمفعول مُهمَل (للمتعدي).أهمَلَ الشخص: قصَّرَ. (أهمل) الشيء خلى بينه وبين نفسه. و (المهمل) من الكلام ضد المستعمل.

- أهمل دروسه ونحوِها:تركها، أغفلها عمدا أو نسيانا،"أهمَلَ ترتيب أدواته"، إنّ الله يمهْل ولا يُهْمِل:لا يغفل عن أعمالنا[1].

[1] انظر زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق:يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1999م، ص328. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد3، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1429هـ/2008م، ص 2366.

2-الإهمال في الاصطلاح الفقهي :

لفظ الإهمال ليس دارجا بكثرة في مصطلحات الفقهاء،ولكن يعبرون عنه أكثر بلفظ (التفريط) والتفريط يستعمل في تجاوز الحد من جانب النقصان والتقصير.فالإهمال سلوك سلبي من التفريط وخمول الإرادة وعدم استحثاث ملكة الانتباه وعدم تحريك الإرادة في سبيل تفادي المحظور فهو فعل خاطئ لأنه عمل غير مشروع يرتكب بإرادة واعية مدركة فهو فعل مخالف للواجب الشرعي[1].

أو هو"صفة نقص تفيد معنى الترك أو التخلي عن الواجب أو ما دون ذلك وقد ترتب معصية أو إثما إذا ألحق بسببه الضرر فإنه يستوجب التعويض"[2].

3-الإهمال في الاصطلاح القانوني :

هو سلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها قواعد القانون أو الخبرة الإنسانية العامة، وعدم حيلولته تبعا لذلك، دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية، سواء توقعها أو كان عليه توقعها لكنه لم يقبلها وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها[3].

وما يستنتج من تعريف الإهمال سواء الناحية اللغوية أو الاصطلاحية:"هو ذلك الفعل السلوكي الذي ينبئ بعدم الاهتمام أو التخلي عن الالتزامات المادية ، أو المعنوية الملقاة على عاتق الشخص المسؤول عن نفسه أو غيره"[4].

---

[1] بن يكن عبد المجيد، جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري(دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة ، المجلد5 العدد1، 2019م، ص17.

[2] قلمين سارة، جريمة الإهمال العائلي بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية،2019-2020 ص35.

[3] جواد أحمد البهادلي، الإهمال وآثاره الشرعية، (دراسة مقارنة)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد2،2009م ص177.

[4] عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، الجزائر2010-2011م، ص20.

ثانيا:تعريف الأسرة (العائلة)[1]

1- الأسرة في اللغة :

الأسرة لغة مشتقة في أصلها من الأَسْر ويعني: القيْد، يُقال أسَرَهُ ،يأسِرُهُ أسْراً، وأسَرَهُ أي أخذهُ أسيراً والأسرة هي عشيرة الرجل ورهطه الأدنون، وسميت بهذا الاسم لما فيها من معنى القوة حيث يتقوى بها الرجل، و هي الدرع الحصينة،وجمعه أُسَرٌ،والأسر شدة الخلق[2]، قال تعالى: ﴿ نَّحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلًا ﴾ [سورة الإنسان : الآية 28].

وقد ورد هذا اللفظ في السنة مرة واحدة بشأن قصة اليهودي الذي زنا وجيء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:(زنى رجل في أسرة من الناس)[3].

2 – الأسرة في الاصطلاح الفقهي :

الأسرة يراد بها الأب والأم وما انبثق منهما من ذرية وأبناء وبنات وأخوات و أعمام وعمات وعائلة الفرد.

والأسرة قيد لطيف وميثاق غليظ محكوم بحبل رباني من الفطرة والمودة والرحمة، لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة الروم :الآية 21]، فهي في نظر المشرع الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي، والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها، وما نتج عنهما من ذرية وما اتصل بها من أقارب.

وهي في عرف الناس تطلق على كل جماعة بينها رباط من نوع معين فمثلا يقال:(أسرة المعلمين –أسرة الفنانين –أسرة الأدباء) ويقال:(أسرة التعليم)[1].

---

[1] وجدنا أن مصطلح العائلة لم يعد متداولا في معظم الكتابات الحديثة سواء في العلوم القانونية أو العلوم الأخرى الأمر الذي أجبرنا على استعمال مصطلح الأسرة لتحديد مفهوم العائلة لكونه الأكثر تداولا، ولأن المشرع الجزائري اقتصر على هذا المصطلح في الكثير من النصوص القانونية حتى أنه سمى القانون الذي ينظم علاقة أفراد العائلة فيما بينهم بقانون الأسرة.

[2] ابن منظور، لسان العرب،تحقيق:عبد الله علي كبير وآخرون، ج1،(لا.ط)، دار المعارف، القاهرة، (د.ت)، ص77-78.

[3] أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق(202/275هـ)، سنن أبي داود، المحقق:محمد محيي الدين عبد الحميد، ج4 (لا.ط)، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، (د.ت)، كتاب:الحدود ،باب :في رجم اليهوديين، رقم الحديث 4450، ص42.

3-الأسرة في الاصطلاح القانوني :

لم يعرّف المشرع الجزائري الأسرة بل اكتفى بوجوب حمايتها في نص المادة 58 من الدستور ((تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع))[2].وترك تعريف الأسرة لقانون الأسرة الجزائري في نص المادة 2:((الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة)).

للأسرة مفهوم ضيق و مفهوم واسع، وفي المفهوم الضيق فهي تشمل الأب والأم و الأبناء أما المفهوم الواسع فهي تشمل الأب والأم والأبناء و الأجداد و الأعمام .

الملاحظ من تعريف الأسرة في قانون الأسرة أنه أخذ بالمفهوم الواسع وهذا راجع إلى العادات والعرف الجزائري حيث العرف المتداول أن الأسرة تتكون من زوج وزوجة وجد وجدة وأبناء وأعمام وعمات.وأخضعت المادة الأولى من هذا القانون جميع العلاقات بين أفراد الأسرة لأحكام هذا الأخير . وأشارت في المادة الثالثة إلى أن الأسرة تعتمد في حياتها على الترابط و التكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية[3].

---

[1] عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج1، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة ،1437هـ/2006م، ص38.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 96/438 مؤرخ في:07-12-1966والمتعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28-11- 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في: 08-12-1998، العدد:76.

[3] سعودي نور الإيمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، 2014-2015م، ص5.

الفرع الثاني : تعريف الإهمال العائلي باعتباره مركبا إضافيا

للإهمال العائلي تسميات عديدة مثل: التفكك الأسري، التصدع الأسري، الانحلال الأسري ترك الأسرة، هجر الأسرة .

أولا:تعريف الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي

اعتبرت الشريعة الإسلامية كل إخلال بالالتزامات والواجبات العائلية إثما يعاقب عليه فاعله ولمح الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الإهمال العائلي بكلمة التضييع في قوله صلى الله عليه وسلم:"**كَفَى بالمرءِ إثمًا أَن يُضَيّعَ من يقُوت**"[1]. ويعني بذلك تضييع الرجل لحقوق أهله سواء كانت مادية أو معنوية .

ومنه يمكن القول أن الإهمال العائلي هو"تخلي أحد أفراد العائلة أو بعضهم عن الواجبات العائلية–مادية كانت أومعنوية–بالترك أو التقصير في الأداء مما قد يسبب أضرارا ويرتب آثارا تلحق بالعائلة سواء في العلاقة بين الزوجين أو بين الآباء والأولاد أو بين بقية الأقارب ممن تضمهم العائلة"[2].

ثانيا:تعريف الإهمال العائلي في القانون الجزائري

لم يتناول المشرع الجزائري مصطلح الإهمال العائلي بصفة مباشرة، ولم يعطي له تعريفا خاصا ولو أنه أوجب على أفراد الأسرة الترابط والتكافل، هذا ما نفهمه من خلال نص المادة 03 من ق. أ.ج:"تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلف ونبذ الآفات الاجتماعية"[3].

وما ورد في الفصل الرابع من قانون الأسرة من حقوق وواجبات الزوجين، يرمي إلى إصرار المشرع على العناية بالأسرة وعدم إهمالها سواء ماديا او معنويا .

---

[1] أخرجه أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(202/275هـ)،تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد، سنن أبي داود، ج2 (لا.ط)، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، (د.ت)، كتاب الزكاة ، باب صلة الرحم ،حديث رقم 1692، ص132.

[2] بن يكن عبد المجيد، جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص113.

[3] القانون رقم84-11 المؤرخ في9يونيو1984المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05، المؤرخ في27 فبراير2005 ج ر ج ج العدد15، الصادر في27 فبراير2005.

هذا من جهة ومن جهة أخرى جرّم بعض الأفعال والتصرفات التي تمثل في مضمونها إخلالا بالتزامات عائلية والتي خصها بالذكر في القسم الخامس من قانون العقوبات في المواد (330-331-332) فاكتفى ببيان أركان وصور الإهمال العائلي.

فتبعا لما نص عليه قانون الأسرة من التزامات أسرية وتجريم قانون العقوبات لفعل الإخلال بها يمكننا الأخذ بما أقره الفقه على أن الإهمال العائلي هو إخلال أحد الزوجين بالمسؤولية الزوجية والعائلية[1].

المطلب الأول:دوافع الإهمال العائلي

إن الإهمال العائلي ظاهرة لم تنشأ هكذا عبثا، وإنما هو وليد عدة أسباب وعوامل أدت إليه في النهاية ؛ منها الدوافع التربوية والاجتماعية ومنها الدوافع الاقتصادية .

الفرع الأول:الدوافع التربوية والاجتماعية للإهمال العائلي .

أولا:الدوافع التربوية للإهمال العائلي:

تتمثل هذه العوامل فيما يلي:

1-جهل الوالدين بأصول التربية :

من الممكن أن يكون الإهمال العائلي ناتج عن جهل الأبوين بأصول التربية السليمة وهذا إمّا بالإفراط في اللين أو الإسراف في القسوة ولذا ما ينشئ النفور بين الأبوين والأولاد وقد يؤدي ذلك النفور إلى شعور الابن بالإهمال المعنوي من قبل والديه، لذا يقتضي على الآباء أن يعلموا أنه في عدم تواجد الوسطية في تربية الأولاد يترك تأثيرا سلبيا على تنشئتهم، ونجد من الأسر التي تتكبد الإهمال في الأسر الوفيرة العدد لعدم تحضير الولادات، فالآباء يفكرون ليس إلا في ولادة الأبناء دون التفكير في تربيتهم فالفخر ليس في عدد الأبناء و إنما في حسن تربيتهم، ومن صور الجهل بأصول التربية كذلك تفريق الآباء بين الأولاد في المعاملة فنجد أن هؤلاء الأولاد يعانون من إهمال معنوي، جراء عدم الإنصاف في العطاء المعنوي من الوالدين[2].

---

[1] سعودي نور الإيمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص8.

[2] روضة محمد ياسين، منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة،ج1،(لا.ط)، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، 1992م، ص206.

2-تدني المستوى الثقافي للأبوين :

إن ضعف المستوى الثقافي غالبا ما يكون سببا في الإهمال العائلي إذ يؤدي إلى غياب الحوار بين أفراد الأسرة، وإن وجد فهو يفتقد للمرونة وضعف المستوى الثقافي يجعل الفرد غير متفهم للأمور العائلية والحاجات النفسية والمادية للأولاد فيؤدي إلى الإهمال، فالأم التي تكون جاهلة أو ذات مستوى ثقافي ضعيف يمكن أن تهمل أبناءها بسبب جهلها لاحتياجاتهم[1].

3-نقص التربية الدينية أو انعدامها :

يتجسد نقص التربية الدينية لدى الآباء المهملين لمسؤولياتهم تجاه أسرهم في ضعف الوازع الديني لديهم الذي يؤدي إلى عدم الامتثال للشريعة الإسلامية وأوامرها المتعلقة بالعبادات أو المعاملات فالوازع الديني هو معيار العقيدة السليمة التي تضمن السلوك السوي ويعد ضعفه أو انعدمه سببا في معظم الجرائم بما فيها الإهمال العائلي ويترتب على وجوده لدى الفرد غياب الرقيب على أي قول أو فعل يصدر منه، كما يترتب عليه فساد الفطرة الإنسانية وبالتالي القضاء على كل المعايير القيم والمثل والأخلاق الحسنة، فيدفع الزوج إلى إهمال زوجته وأبنائه أو إهمال الزوجة لزوجها وأبنائها.

وقد يكون السبب في نقص التربية الدينية او انعدامها عند الأزواج الذين يهملون عائلاتهم هو أن آبائهم لم يلقنوهم أصول العقيدة الصحيحة التي تؤهلهم إلى القيام بمسؤولياتهم على أكمل وجه تجاه عائلاتهم، وعلى غرار جريمة الإهمال العائلي فإن معظم الجرائم تحدث من جراء انعدام الوازع الديني أو ضعفه ،كما يسبب ضعف الوازع الديني التعاسة البشرية والخلل في الأسرة وعدم الانضباط والاستقامة في سلوك الفرد.

ويتمثل الوازع الديني في الإيمان المستقر في قلب الفرد الناتج عن تمام التربية الدينية لديه إذ يعتبر الإيمان قوة عاصمة للمؤمن في الدنيا تدفعه إلى المعرفة، ومن ثم فإن الله عندما يدعو عباده إلى الخير أو ينفرهم من الشر، جعل مقتضى ذلك الإيمان المستقر في قلوبهم[2].

---

[1] عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، المرجع السابق، ص37.

[2] باديس دياني، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون، (لا.ط)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012م، ص17-18.

ثانيا:الدوافع الاجتماعية للإهمال العائلي:

نجدها كثيرة ومتعددة في انتشار الإهمال العائلي من بينها:

1-الطلاق :

يعد من أهم العوامل المؤدية أو المسببة في الإهمال العائلي أو الأسري بحيث يؤدي إلى انهيار الوحدة الأسرية بشكل دائم خاصة إذا كان طلاقا بائنا الذي يضع حَّدا فاصلا لاجتماع شمل أفراد الأسرة من جديد وللطلاق آثار خطيرة على الزوجين المطلقين بالدرجة الأولى، وله آثار على الأبناء ضحايا الطلاق فأغلبية الدراسات الاجتماعية والنفسية تؤكد على أن الطلاق يشكل تربة خصبة لزرع بذور السلوك الإجرامي عند الأحداث.

فالطلاق يحرم الأبناء من رعاية وتوجيهات الوالدين الضرورية للنمو العادي للأبناء وهذا الحرمان قد يترجم في السلوك الاجتماعي للطفل بالتشرد أو الانحراف وآثار الطلاق على الأبناء تختلف درجتها بحسب عمر الأبناء أثناء وقوعه فهو يكون أقل حدّة إذا كان عمر الأولاد صغارا لا يعي هذه الأمور بحيث يرى بعض علماء الاجتماع أنه إذا كان عمر الأبناء يتجاوز الخمسة أعوام فإن تأثرهم بالطلاق من الناحية النفسية والصحية والاجتماعية يكون أقل من الأبناء الذين هم في عمر العشر سنوات أو أكثر لأن إدراكهم للأمور يكون أكثر فهما، وإن تفاعلهم مع أبويهم يتزايد مع تقدم عمرهم[1].

2-غياب أحد الوالدين بالهجر :

قد يتعرض الأحداث إلى الإهمال بغياب أحد الوالدين عن البيت قد يكون بالهجر أو بالغياب المؤقت كعمل الأب خارج البلاد، فالبيت الذي يغيب فيه أحد الوالدين بسبب العمل أو أمور أخرى ينقصه الحب والحنان فهذا النقص يجعل الحدث يشعر بالقلق وعدم التوازن وتضطرب معايير سلوكه وينحرف عن السبيل السويّ، بالإضافة إلى هذه الأسباب الاجتماعية هناك أسباب أخرى كعمل المرأة خارج البيت وعدم توفيقها بين دورها في الأسرة وعملها خارج المنزل[2].

---

[1] عمامرة مباركة،الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث،المرجع السابق، ص23-25

[2] انظر المرجع نفسه، ص24 .

3-وفاة أحد الوالدين أو كليهما :

من الأسباب الرئيسية للإهمال العائلي هو وفاة أحد الوالدين أو كلاهما حيث يعتبر ذلك صدمة قاسية وبالغة الأثر في نفسية الأحداث، سواء كان ذلك في وفاة الأم والأب فلكل منهما مكانة خاصة في حياة الحدث فإن فقد أحدهما أو كلاهما ولم يجد من يعوضهما فإن حياته سوف تضطرب، وإذا كان غياب الأم بسبب الوفاة يؤدي ذلك بالأب للزواج مرة أخرى ونحن نعلم ما يترتب من تبعات هذا الزواج من زوجة الأب التي في أغلب الأحيان ينعكس وجودها سلبا على حياة الحدث خاصة إذا كان في سن المراهقة، هذه المرحلة الحرجة التي تزيد من تعقيد الأمور فمن الطبيعي بعد وفاة الأم أن تدخل محلها زوجة أخرى تختلف معاملتها للطفل الربيب اختلافا أساسيا، بل تسعى جاهدة إلى جذب انتباه زوجها إلى أطفالها هي وقد تستعمل الكثير من الطرق للدفع بالطفل إلى الخروج من المنزل باعتباره عنصرا خطيرا على حياتها وأولادها من هنا يهمل الأب أولاده من الزوجة الأولى، وقد يشمل الإهمال بنوعيه المادي والمعنوي فيجعل الحدث يهرب من هذا الجو الأسري بحثاً عن العطف والحنان والرعاية في أماكن منحرفة، كذلك الحال بالنسبة إلى فقدان الأب الذي يعتبر الدعامة الاقتصادية والتنظيمية للأسرة ويؤثر غيابه على المستوى الاقتصادي والمالي لها إضافة إلى دوره في الرعاية الأبوية للأحداث[1].

[1] فرج عفاف، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة،كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق،2021-2022، ص16.

الفرع الثاني : الدوافع الاقتصادية للإهمال العائلي

إن المستوى الاقتصادي لأي أسرة يلعب دورا كبيرا في نجاح الحياة العائلية وتتمثل العوامل الإقتصادية المؤدية للإهمال العائلي فيما يلي :

أولا:الفقر

هو عدم قدرة الفرد على إشباع للحاجات الأساسية سواء لنفسه أو لأسرته، فانتشار الفقر في الأسرة يؤدي إلى إهمال الوالدين لأبنائهم، فتكثر أمراض سوء التغذية والضعف العام ويولد الفقر عجزا اجتماعيا بسيكولوجيا، وقد يؤدي إلى هجر الأب للأسرة بسبب ضيق ذات اليد وإحساسه بالعجز في الوفاء باحتياجات أبناءه وزوجته فيضطر إلى ترك الأسرة وترك العلاقة الزوجية التي تذكره بضعفه.[1]

ثانيا:البطالة

البطالة لها دور في ظهور الإهمال العائلي إذ أن الأب البطال الذي ليس له مورد مالي فمن أين يرعى أبناءه أو ينفق عليهم ويلبي احتياجاتهم المادية من علاج وتعليم وغيرها[2]،وقد زاد في انتشارها تسريح العمال من المؤسسات العمومية في نظام الخوصصة وقلة المشاريع الاقتصادية التي تمتص الأيدي العاملة وتقضي على البطالة ، فيساهم ذلك في التخفيف من حدّة الإهمال الواقع على الأسرة خاصة.[3]

ثالثا:ضعف الدخل الفردي لرب الأسرة

يعتبر ضعف الدخل الفردي وعدم كفايته لتلبية الحاجيات الضرورية للأسرة خاصة بعد تدهور مستوى القدرة الش ارئية لدة المواطن فأصبح الدخل الذي يعادل20.000.00 لا يكفي ولا يغطي متطلبات الحياة الضرورية.

ونستنتج من خلال هذه العوامل أن لها دورا هاما وفعالا في انهيار الأسر وغيابها يؤدي إلى حياة عائلية مملوءة بالسعادة والتفاهم، وهذه العوامل هي على سبيل المثال لا حصر لأن هناك

[1] انظر حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأسرة والمجتمع(دراسة في علم اجتماع الأسرة)، (لا.ط)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية مصر 2012م، ص105-106.

[2] جليل وديع شكور، أمراض المجتمع، (لا.ط)، الدار العربية للعلوم،لبنان ،1998،ص37.

[3] فرج عفاف، جرائم الإهمال العائلي، المرجع السابق، ص 18.

العديد من العوامل التي تساهم من بعيد أو قريب في الإهمال العائلي، وهي متغيرة تبعا لتطورات الحياة الإنسانية و العائلية، وهذه العوامل تبقى نسبية في إحداث الإهمال العائلي، لأن الواقع لا يقر بأن كل أب أو أم مهملة لأولادها وليس كل امرأة عاملة مهملة لأسرتها ورعاية أبناءها كما يقر بأنه ليس كل فقير مهمل لأسرته وأبنائه[1].

1 انظرعمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، المرجع السابق، ص27.

المبحث الأول

صور الإهمال العائلي

- المطلب الأول:الصور المادية للإهمال العائلي
- المطلب الثاني: الصور المعنوية للإهمال العائلي

المبحث الأول:صور الإهمال العائلي

من مقاصد الزواج تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، يلتزم أطرافها بواجبات وحقوق متبادلة تضمن استقرارها، ويعتبر أي إخلال بهذه الإلتزامات إهمال للواجب الأسري، وباستقراء النصوص القانونية المنظمة لإهمال الأسرة نجد أن المشرع الجزائري قد تناول في قانون العقوبات في المواد 330 و331و332 نوعين من الإهمال العائلي، إهمال مادي ينصب حول جريمة عدم تسديد النفقة وهو ما سنتناوله في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنتناول الصور المعنوية للإهمال العائلي وتشمل جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة إهمال الزوجة الحامل وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

المطلب الأول:الصور المادية للإهمال العائلي

من الالتزامات التي تقع على عاتق الأسرة، الالتزامات المادية و المتمثلة في حق النفقة والتي نجد ثبوتها في الفقه الإسلامي قبل أن يقوم المشرع الجزائري بالنص عليها أو تجريمها ومعاقبة المخل عن عدم تسديد قيمتها لمستحقيها.

سنتطرق في هذا المطلب إلى الصور المادية للإهمال العائلي حيث نتناول في الفرع الأول النفقه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري و في الفرع الثاني جريمة عدم تسديد النفقة.

الفرع الأول: النفقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

سنتاول في هذا الفرع تعريف النفقة ودليل وجوبها (أولا) ومشتملاتها وشروط استحقاقها (ثانيا) ومسقطاتها والامتناع عن تسديدها (ثالثا).

أولا:تعريف النفقة ودليل وجوبها

1/تعريف النفقة :

أ/تعريفها في اللغة: النفقة اسم من الإنفاق وما ينفق من الدراهم ونحوها، ويقال أنفق فلان أي بمعنى افتقر وذهب ماله، ويقال نفقت السلعة أي روجها[1].

[1] انظر ابن منظور، لسان العرب،تحقيق:عبد الله علي كبير وآخرون، ج10،(لا.ط)، دار المعارف، القاهرة (د.ت)، ص.35.

ويقال نفق المال أي نفذ ونفقت الدابة تنفق نفوقا أي ماتت، وأنفق على المطلقة بمعنى، أعطاها مالها[2].

ب/ تعريفها في الاصطلاح :

- **النفقة في الاصطلاح الفقهي :**

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية النفقة بعدة تعاريف أهمها:

– عرّف الحنفية النفقة بقولهم: هي الطعام والكسوة والسكنى[1].

– بينما عرّفها المالكية بأنها: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرفٍ، فتدخل الكسوة ضرورةً[2].

– وعرّفها الشافعية بأنها:طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج، ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه[3].

– أما الحنابلة فعرّفوا النفقة بأنها: كفايَةُ مَن يَمُونُه خُبزاً، وأُدْماً، وكِسْوةً، ومَسكناً، وتوابِعَها[4].

ومن هذا نستخلص تعريفا جامعا للنفقة وهو:اسم لما يجب على الشخص صرفه لمن يعوله من زوجته وأقاربه[5].

ج – النفقة في الاصطلاح القانوني : لم يأت المشرع الجزائري بتعريف للنفقة بداية من الزوجة إلى الأولاد فالأقارب، وهذا من خلال نصوص المواد 74إلى 77 من ق.أ.ج[1]، إذ لم نجد تعريفا قانونيا بل اكتفى بذكر من تجب في حقه النفقة.

---

[2] أبو نصر إسماعيل الفارابي (ت393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، ج4، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، ص156.

[1] قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي(ت 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء تحقيق:يحيي حسن مراد، (لا.ط)، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، 2004م،ص60.

[2] محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت 803 هـ)، المختصر الفقهي، تحقيق:حافظ عبد الرحمن محمد خير ج5، ط1 مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 2014م، ص5.

[3] أبو بكر الدمياطي الشافعي(ت1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين،ج4،ط1،دار الفكر، سوريا،1997،ص 70.

[4] منصور بن يونس البهوتي(ت:1051هـ)،الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع،تحقيق:خالد بن علي المشيقح وآخرون،ج3،ط1، دار ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، 1438 هـ، ص85.

[5] محمد عبد اللطيف قنديل، فقه النكاح والفرائض،(لا.ط)، (لا.ن)، د.ت، ص 202.

2- دليل وجوب النفقة :

أ/ **دليل وجوبها في الفقه الإسلامي**: النفقة واجبة على الأب تجاه أولاده، وعلى الأولاد تجاه آبائهم، وعلى الزوج تجاه زوجته، بالإضافة إلى نفقة الأقارب ودليل وجوبها ؛

– من القرآن الكريم: قول الله تعالى:﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا** ﴾[سورة الطلاق: الآية 07] .وقوله تعالى:﴿ **وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾ [سورة البقرة: الآية 233].

وقوله تعالى:﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ** ﴾ [سورة الطلاق: الآية 06].

كما تجب النفقة للأقارب وقد اختلف الفقهاء حول ذلك فيرى المالكية أنّ النفقة الواجبة هي للأبوين والأبناء مباشرة فحسب أما الحنابلة فالقرابة الموجبة للنفقة هي القرابة التي توجب الإرث، أما الحنفية فهي القرابة التي توجب حرمة النكاح بين القريبين إذا فرض أحدهما ذكرا أو الآخر أنثى، أما الشافعية فيجعلون وجوب النفقة مقصوراً على الأصول والفروع[2] .

–من السنة النبوية :حديث عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت:يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني وولدي ما يكفينا، إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم فقال:«**خُذِي مايَكفِيكِ وَ ولدَكِ، بِالمعرُوف**»[3].

---

[1] القانون رقم84-11 المؤرخ في 9يونيو1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05، المؤرخ في 27فبراير2005 ج ر ج ج ،العدد15، الصادر في27 فبراير2005.

[2] انظر ابن النجار الحنبلي (ت 972 هـ)،شرح الكوكب المنير،شرح مختصر التحرير، تحقيق:محمد الزحيلي،ج3، ط2، مكتبة العبيكان، السعودية، 1997م، ص 472. عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني(ت 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز ، الشرح الكبير، ج6،دار الفكر،سوريا،(د.ت)،ص125.عبد الله البسام التميمي (ت1423هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام،ج6،ط5،مكتبة الأسدي ، السعودية، 2003م، ص38.

[3] أخرجه:أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري(ت256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر، تحقيق:محمد زهير بن ناصر الناصر ج7،ط1، دار طوق النجاة بيروت 1422هـ، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ص65.

وروي أن رسول االله ﷺقال في حجة الوداع: «...ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف»[1].وقوله أيضا صلى الله عليه وسلم:"كفَى بالَمرءِ إثًما أَن يُضيّعَ من يقُوت"، فهذه النصوص توجب النفقة على الأقارب في جملتها.

- **من الإجماع:** أجمعت الأمة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وأيد المعقول هذا فإنه ما دامت الزوجة قد تفرغت لواجب الحياة الزوجية، وحبست نفسها وقصرتها على زوجها وجب عليه الإنفاق عليها، وقد نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على ذلك[2].

ب/ دليل وجوبها في القانون الجزائري

أورد المشرع الجزائري في نص المادة 74من ق.أ على وجوب نفقة الزوجة على زوجها:"تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة ..."[3].وورد في المادة 75 من نفس القانون ما يفيد أن نفقة الولد تجب على أبيه ما لم يكن له مال...أما المادة 76 فقد نصت على ما يفيد وجوب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك في حال عجز الأب..كما نصت المادة 77من ق.أ على أنه:« تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث »[4].

ثانيا:مشتملات النفقة وشروط استحقاقها

1/مشتملات النفقة:

تشتمل النفقة وفق ما ذكرنا في التعريف الشرعي سابقا الطعام و الشراب و اللباس أو الكسوة والسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب ما هو متعارف عليه، ولم يرد في كتاب الله ولا في

[1] أخرجه:أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت261هـ)، المسند الصحيح المختصر، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي ج2 (لا.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ص886.

[2] انظر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق:صغير أحمد الانصاري، ج5، ط1 مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، 2004م، ص 54.

[3] لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يشترط الزوج على زوجته عدم الإنفاق، نصت المادة 35 من ق.أ:"إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلا والعقد صحيحا" و المادة32 من ق.أ: "يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد".

[4] القانون رقم 84-11،المرجع السابق.

سّنة رسول الله ﷺ تحديدا لقيمة النفقة بل الواجب هو كفايتها على حسب العرف والعادة في كل بلد وزمن فتعطى ما يكفيها من الطعام والشراب على حسب عرف وعادة أهل البلد[1].

وكل ذلك في حدود طاقة الزوج وحاله يساراً أو إعساراً وهذا يقف مع مدلول قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتهُنَّ بالْمَعْروفِ** ﴾ [سورة البقرة: الآية233.].

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 78من ق.أ التي جاء فيها "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة". تبين لنا أن النفقة تشمل: الطعام والشراب والغذاء و اللباس و الكسوة، المسكن الصالح أو أجرته على حسب يسار الزوج، العلاج بالقدر المعروف،الضروريات في العرف والعادة.

ولقد أحسن المشرع الجزائري حينما أضاف إلى النفقة ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة، أي بما يتوافق مع المستوى العام للحياة الاجتماعية في حدود طاقة الزوج، بلا إسراف ولا تقصير[2].

2- شروط استحقاق النفقة :

أ/**شروط استحقاق النفقة في الفقه الإسلامي**: من أهَم شروط وجوب الَنفقة الزوجَية والقرابة ما سنفصل فيه من خلال ما يلي:

- **الزوجيّة** : يشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة لوجوب نفقة الزوجة على زوجها أربعة شروط كالأتي :

– أن تمكن المرأة نفسها تمكينا تاما: فإذا رفضت المرأة تسليم نفسها بدون مسوغ شرعي فلا تجب لها النفقة، لأن التمكين يعد شرط من شروط قيام الرابطة الزوجية[3].

---

[1] انظر عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري،ط2، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، 1989م،ص224.

[2] انظر عبد القادر حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل، ط1 دار الخلدونية، الجزائر،2007، ص389.

[3] انظر ابراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي(ت956هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،تحقيق: خليل عمران المنصور،ط1 دار الكتب العلمية، لبنان، 1998م،ص180.

– **أن تكون الزوجة كبيرة يمكن وطؤها:** لأنها إذا كانت صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها، لأن النفقة تجب على الزوج متى تم الدخول بالمرأة و مكنت نفسها له.

– **أن يكون الزواج صحيحا**[1]: لأن سبب أخذ الزوجة حقها في النفقة هو الاحتباس و منه نجد مقابل الزواج الصحيح النكاح الفاسد أو الباطل، و الذي بموجبه لا تستحق الزوجة النفقة.

– **أن لا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مسوغ شرعي:** فإن فات حقه بغير مبرر شرعي كالنشوز و الذي بموجبه أن الزوجة تهجر بيت الزوجية بدون عذر شرعي، فتمنع زوجها من الدخول بها، أما في حالة ما إذا كان هناك خلل في الزوج كعدم تسليمه لمهرها فهنا تجب لها النفقة لأن التسليم و الدعوة إليه كانت من جهتها و ليس منه[2].

و اشترط المالكية النفقة الزوجية شروط قبل الدخول و شروط بعد الدخول:

✓**الزوجة غير المدخول بها** :الزوجة قبل الدخول لا ينتفع منها الزوج بشيء، ولذلك لا تستحق منه نفقة إلا إذا توفرت شروط معينة منها :

– أن تكون الزوجة مطيقة للوطء .

– أن يكون الزوج بالغا[3].

– إذا دعته للدخول بعد إعطائه المدة الكافية للتجهيز بحسب العرف[4].

– أن لا يكون أحدهما مشرفا على الموت.

---

[1] السرخسي(ت483هـ)، المبسوط، ج5 (لا.ط)، دار المعرفة بيروت، 1993م، ص187.

[2] انظر عبد القادر حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق ، المرجع السابق، ص 383 . ابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، المغني ج8، (لا.ط) مكتبة القاهرة، 1968م، ص228.

[3] أحمد بن غانم النفراوي (ت1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2 (لا.ط)، دار الفكر، سوريا، 1995 ص68.

[4] عبد الرحمان الجزيري (ت1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت،2003م، ص497.

✓ **الزوجة المدخول بها** :تجب النفقة للزوجة المدخول بها بشرطين :

– أن يكون الزوج موسرا، فإذا كان معسرا فلا نفقة عليه بل تسقط في حقه كما تسقط في حق من كانت تأكل معه.

– أن تكون الزوجة مستعدة للقيام بحقوق الزوج التي تقدم بيانها، فالزوجة الناشز لا نفقة لها وبهذا تحرم من أخذ نفقتها لأنها امتنعت بدون مبرر شرعي. إلا أن تكون حاملا منه، فلها حق النفقة من أجل الحمل[1].

● **القرابة:** تعتبر القرابة شرطاً من شروط وجوب النفقة كون القريب الذي يطالب بالإنفاق عليه محتاجاً، وينظر إلى هذا الشرط من ناحيتين الأولى ناحية الأصول وهنا تفسر الحاجة بالإعسار فمادام الأصل معسرا وجب على الفرع أن ينفق على هذا الأصل المعسر، والناحية الثانية الأقارب من غير الأصول وهنا تفسر الحاجة عن الإعسار الناشئ عن عدم القدرة على الكسب ،ويكون العجز بالصغر و الأنوثة، فالصغير و الأنثى عاجزان و يكون بالمرض المزمن الذي يقعده عن الكسب والعمى ويكون بالخرق أي أخرق لا يحسن الصنع، و يشترط أن يكون المنفق قريباً للمنفق عليه ذا رحم محرم منه مستحقا للإرث منه في مذهب الحنفية أما في رأي المالكية فيشترط أن يكون أباً أما الحنابلة فيشترط أن يكون المنفق وارثاً لقوله تعالى:﴿**وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ**﴾ [سورة البقرة: الآية 233]، أو ابناً وعند الشافعية أن يكون من الأصول أو الفروع[2].

---

[1] – الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج2،ط2، مؤسسة الريان، بيروت، 2002م،ص640. محمد محدة، الأحكام الأساسية في الأحوال الشخصية(الخطبة والزواج)، ج1،(لا.ط)، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، (د.ت) ص143-144.

[2] بن الشيخ فاطمة ،جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل م د في الحقوق تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2022-2023 م، ص 59.

ب/شروط وجوب النفقة في القانون الجزائري

يشترط للنفقة على الزوجة في القانون الجزائري ما يلي:

- **الدخول بالزوجة:**بمعنى أن الزوج ينفرد بالزوجة سواء تمت المخالطة الجنسية أم لم تتم فعلاً ومنه يصبح للزوجة حق في النفقة، ذلك لأنها انتقلت إلى بيت الزوجية، فالدخول هنا يعتبر دخولاً حقيقياً يترتب عليه آثار النفقة[1].

وعليه نصت المادة 74من ق.أ.ج على ما يلي:«تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78و 79و 80من هذا القانون»[2]. وتستمر إلى ثلاثة أشهر بعد الطلاق حسب المادة 58من ق. أ وتستمر بالنسبة للحامل إلى غاية وضع حملها حسب المادة 60من ق.أ.ج.

- **العقد الصحيح**: يشترط أن يكون عقد الزواج صحيحاً استوفى أركانه، لأن الزواج الفاسد أو الباطل لا تستحق الزوجة بموجبه النفقة،وقد أشارت المحكمة العليا في قراراتها أنه يشترط في استحقاق الزوجة للنفقة أن يكون عقد الزواج صحيح وأنها تجب النفقة على الزوج متى تم الدخول بها.

- **أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة:**

وذلك من أجل تحقيق الأغراض الزوجية، فالزوجة الصغيرة لا تصلح للإئتناس و الخدمة فهذا العائق يحرمها من أخذ نفقتها و لا يمكن الزوج من الانتفاع بثمرات الزواج[3].

ويشترط لوجوب نفقة الفروع على الأصول أن يكون الفرع فقيرا وأن يكوف عاجزا عن الكسب، وأن يكون الأصل قادرا بيسار أو القدرة على الكسب.وهذا ما أقرته نص المادة 75من ق.أ، "تجب نفقة الولد على أبيه ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدارسة وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب[4]" ويشترط لوجوب نفقة الأصول على الفروع أن

---

[1] بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري،(لا.ط)، دار هومة للنشر، الجزائر،2013م، ص 581.

[2] القانون رقم 84-11المؤرخ في 9 رمضان عام 1404الموافق 9يونيو سنة 1984المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ص 11.

[3] بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص583.

[4] الأمر رقم 02/05المؤرخ في 27فبراير 2005المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

يكون الأصل فقيرا لا مال له ولا يشترط أن يكون عاجزا عن الكسب كما في الولد، وأن يكون الفرع موسرا[1].

ثالثا: مسقطات النفقة والإمتناع عن تسديدها

1-مسقطات النفقة

بالرجوع إلى قانون الأسرة نجد أن المشرع الجزائري، لم يتعرض لمسألة سقوط حق النفقة بشكل محدد، لكن بعد استقراء المواد 37و74و75من نفس القانون يمكن استنتاج أسباب سقوط النفقة المقررة شرعا وقانونا، وهي على النحو الآتي:

- الزوجة المعقود عليها بعقد فاسد و الموطوءة وطء شبهة .
- الزوجة الناشزة وهي العاصية للزوج التي خرجت عن طاعة زوجها بدون حق شرعي، ومن صور النشوز التي يكون بعد الدخول مثل خروج الزوجة من بيت زوجها دون إذنه ودون مبرر شرعي وكذلك إذا سافرت بغير إذن زوجها أو مع غير محرم[2].
- الزوجة المحبوسة في جريمة من الجرائم لفوات الاحتباس الموجب للنفقة، على ألا يكون الحبس بسبب الزوج وحقه[3].
- الزوجة المرتدة لأنها بردتها تكون سببا في فسخ الزواج.
- تسقط نفقة الزوجة إذا طلقت طلاقا بائنا، لما جاء في صحيح مسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لفاطمة بنت قيس حين شكت قلة النفقة وهي بائن:" لا نفقة لك "[4]؛ إلا إذا كانت المطلقة حاملا.

---

[1] انظر أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق و حقوق الأولاد ونفقة الأولاد والأقارب، (لا.ط)، دار الجامعة الجديدة 1998م ص259.

[2] انظر عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الاسرة الجزائري، المرجع السابق، ص237.

[3] وهو ما عليه الجمهور ما عدا المالكية الذين يقولون أن الحبس الذي لا يسقط النفقة الزوجية هو الحبس ظلما، لأن في هذه الأحوال تفويت لاحتباس لا دخل لها فيه ومن ثم بقي حقها في النفقة.نقلا عن محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة(الخطبة والزواج)، ج1، ط 2، دار الشهاب الجزائر،1994م، ص 366.

[4] أخرجه:أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت261هـ)، المسند الصحيح المختصر، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي ج2 (لا.ط) بيروت دار إحياء التراث العربي (د.ت)، كتاب الطلاق، حديث رقم 1480، ص1114.

- الزوجة العاملة أو الموظفة التي تشتغل بعمل يقضي خروجها من البيت الزوجي، ومنعها زوجها عن العمل، فلم تمتنع، لا نفقة لها على زوجها.غير أنه لا تسقط النفقة في حالتين مهمتين:اشتراط المرأة العمل خارج البيت حين العقد، أو استمرارها فيه ورضى الزوج بعمل الزوجة أو سكوته[1].
- موت أحد الزوجين؛ فلو مات الزوج قبل إعطائه النفقة لزوجته لم يكن للمرأة أن تأخذها من ماله.
- الإبراء من النفقة الماضية شرط أن يكون الإبراء مفروضا بقضاء القاضي أو بالتراضي فيكون الإبراء إسقاط لدين سابق[2].

وتسقط نفقة القريب للولد والوالدين وذوي الأرحام في رأي الحنفية والشافعية والحنابلة بمضي المدة فإذا قضى القاضي بالنفقة للأقارب فمضت مدّة شهر فأكثر فلم يقبض القريب ولا استدان عليه حتى مضت المدة سقطت في رأي الحنفيّة[3]، وقال المالكية[4] تسقط نفقة الأبوين أو الأولاد بمرور الزمن إلّا أن يفرضها القاضي فحينئذ تثبت، ويذهب الفقه المالكي إلى أن إعسار الزوج مسقط للنفقة مستدلاً بقوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة: الآية 286].

وقوله تعالى أيضا:﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [سورة الطلاق: الآية 07]. ومادام الزوج ليس في وسعه ولم يؤت مالاً فإنّه لا يكلف بالإنفاق فإذا حكم على الزوج بالنفقة ولم يمكن استيفاؤها من الزوج لعسر مالي أصابه، أو لعارض آخر من غياب أو سجن أو غير ذلك وجب على من يكلف الإنفاق عليها أن ينفق عليها.

---

[1] بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات،ج1، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن 1433هـ/2012م ص 449-450.

[2] بدران ابو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الاسلام، ط 2، دار التأليف ، مصر، 1962م ، ص 261-262.

[3] السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج5، ص181.

[4] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ج8، ط1، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1994م، ص213.

ويسقط حق النفقة للولد إذا كان غنيا أو بلغ الذكر سن الرشد 19 سنة وكان متمكنا من الكسب وغير مريض ولا مزاول للدراسة ، وببلوغ الفتاة سن الزواج والدخول بها[1].

2 –الامتناع عن تسديد النفقة في الفقه الإسلامي

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية حالة الامتناع عن تسديد النفقة من طرف من تجب فيه وهو الزوج أو القريب لغيره من الأقارب ممن تجب فيهم. ذكر الحنفية أنّه إذا امتنع القريب من الإنفاق على قريبه المستحق وأصرّ على الامتناع مع قدرته و يساره فإنّه يحبس ولو كان أباً للضرورة ،لأنّ في الامتناع عن النفقة إهلاكاً للقريب وفي الحبس حمل على الإنفاق لحفظ حياة الإنسان وهو أمر واجب شرعا، و يتحمّل الأب وغيره من باب أولى هذا القدر من الأذى لهذه الضرورة[2].

إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر في النفقات فإن كان موسرا وله مال ظاهر باع القاضي من أمواله و أعطى المحكوم لها بذلك ما تنفق منه على نفسها وإن كان موسرا وليس له مال ظاهر كان للزوجة ومن في حكمها أن تطلب إلى القاضي حبس المدين بالنفقة ليحمله على أدائها والقاضي يجيب طلبها متى كان حكم النفقة نهائيا.

وذلك لأنّه من المقرر في الشريعة الإسلامية أن المدين يحبس حتّى يؤدي ما عليه إن كان امتناعه عن مقدرة أو يتبّين عسره إن كان غير ظاهر العسر. فإذا كان الزوج موسرا وامتنع عن الإنفاق عن زوجته فإن قدرت له على مال أخذت منه قدر حاجتها لأن النبي ﷺأمر هند أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وولدها وليس لها الفسخ، وإن لم تقدر رفعت الأمر للقاضي ويجبره على الإنفاق عليها فإن أبى حبسه حتى ينفق، إذا أخل الوالد بواجبه.

[1] انظر بن الشيخ فاطمة، جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 60.

[2] رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (د.ت) ص421.

وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد أولت النفقة أهمية كبيرة[1]، وراعت كل ما يتعلق بحماية حقوق الزوجة قبل أو بعد فك الرابطة الزوجية، والأولاد أيضا باعتبار الوالدين ملزمان بتوفير احتياجاتهم إلى غاية بلوغ سن الرشد أو حتى بعده إن كان في حالة عجز وضعف[2].

الفرع الثاني:جريمة عدم تسديد النفقة

سنتناول في هذ الفرع الشروط الأولية لجنحة عدم تسديد النفقة (أولا)، ثم أركان الجريمة (ثانيا) ثم اجراءات المتابعة والجزاء المقرر لها (ثالثا).

أولا:الشروط الأولية لجنحة عدم تسديد النفقة

وتتمثل في قيام الدين المالي ووجود حكم قضائي نافذ:

1- قيام الدين المالي: يتميز الدين المالي بخاصيتين :

أ/ **طبيعة الدين المالي:** تتحدث المادة 331 من ق.ع.ج في نسختها بالعربية عن النفقة وتشمل حسب ما هي معرفة في المادة 78 من ق.أ.ج: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته ،وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، بينما حصر النص في نسخته الفرنسية الدين المالي في النفقة الغذائية دون سواها .

ب/ **المستفيدين من الدين:** قد يكون الدين ناتجا عن رابطة عائلية مازالت قائمة، أو ناتجا عن فك الرابطة الزوجية، ففي الحالة الأولى يكون المستفيد من الدين الزوجة والأصول والفروع وذلك عملا بأحكام المواد 74-75-61 من قانون الأسرة الجزائري[3] .

2 – وجود حكم قضائي نافذ: الذي يلزم المدين بأداء الدين المالي للمستفيد منها، ويشترط أن يكون هذا الحكم نافذا :

---

[1] امتد اهتمام فقهاء الشريعة إلى النفقة على الأقارب الذين هم في حاجة للمساعدة من طرف غيرهم متى توفر لهم مال وقدرة على الكسب فيقّدم المساعدة لقريبه ويمنع عنه السؤال من الغير ويكسب بذلك صدقة وفق شروط معينة.

[2] بن الشيخ فاطمة ،جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 62.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص جرائم ضد الأموال، ج1، ط20، دار هومه، الجزائر، 2018م ص 160.

أ/ يجب أن تؤخذ عبارة "حكم" بمفهومها لتشمل الحكم الصادر عن محكمة ابتدائية، والقرار الصادر عن مجلس الاستئناف والأمر القضائي، سواء كان صادرا عن رئيس المحكمة أو رئيس قسم من أقسامها.

ب/ يتعين أن يكون الحكم نافذا، والأصل أن يكون الحكم نهائيا ولكن من الجائز أن يكون غير نهائي إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل .

ج/ يتعين أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الاشكال ووفق الشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية، التي تقوم الحجة على علمه بهذا الدين، وهو ما تؤكده المحكمة العليا الجزائرية دائما في قراراتها.[1]

ثانيا:أركان جريمة عدم تسديد النفقة

تعتبر أركان الجريمة العناصر الأساسية التي يستلزم وجودها لكي تتحقق الصورة الفعلية للجريمة قانونا، وهي ذات طبيعة مختلطة، لها ثلاث جوانب:الأول فهو الركن الشرعي الذي يتمثل في النص القانوني الذي يتضمن الجريمة، والعقوبة المقررة لها، طبقا لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة01 من ق.ع .ج:"**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**".والثاني مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكب الجريمة من أفعال وما تؤدي إليه من نتائج وآثار، أما الثالث معنوي يتمثل فيما يدور في نفسية الجاني من خواطر وقرارات، وتقتضي جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من بقية الجرائم توفر أركانها وهو ما سنتناوله وفق للقانون الجزائري كما يلي:

1- الركن الشرعي :

والمتمثل في نص المادة 331 من ق.ع.ج:" يعاقب بالحبس من ستة(06)أشهر إلى ثلاث(03) سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه". وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم.[2]

[1] انظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع نفسه، ص160.

[2] القانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437الموافق ل30ديسمبر2015(ج.ج.ج.ر العدد71) ص93.

2 – الركن المادي :

من خلال قراءة وبيان نص المادة 331 من ق.ع.ج يتبين أن الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة بحكم قضائي يقوم على العناصر الآتية :

أ/ عدم دفع مبلغ النفقة المحكوم به قضاء: يجب دفع مبلغ النفقة المقرر قضاء كاملا وعليه فإن دفع المدِين بالنفقة جزءا منها لا ينفي قيام الجريمة كما يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا غير مقبول من المدين في أي حال من الأحوال ، لهذا تعد هذه الجريمة من الجرائم المستمرة فإذا تماطل المدين في دفع النفقة كاملة يبقى متابعا إلى غاية دفع المبلغ كاملا.

ب/ الامتناع عن تقديم كامل النفقة لمدة تتجاوز شهرين:

أشار المشرع الجزائري إلى عدم تجاوز مدة الشهرين لدفع النفقة المقررة قضاء لكنه غفل عن بداية سريان هذه المهلة، وبالتالي اتفق القضاء على أنها تبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ إلى المحكوم عليه بآداء النفقة[1].هذا بالنسبة لحساب المهلة بعد صدور الحكم، أما بالنسبة لحسابها في حالة دفع المدين للنفقة بانتظام ثم انقطع عنها فإن مدة الشهرين تحسب عليه من تاريخ آخر الدفع. أما عن تواصل وانقطاع المهلة فإن الجريمة تقوم في كلتا الحالتين حسب ما يراه بعض الفقهاء[2].

3– الركن المعنوي :

يتمثل هذا الركن في القصد الجنائي والذي عبرت عنه المادة 331 ق.ع[3] بالامتناع عمدا عن أداء النفقة، فالجاني لابد أن يكون عالما بوجوب أدائه للمبلغ المحكوم به عليه وأن ذلك المبلغ نفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي نهائي ملزم ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك أي أن تتجه إرادته إلى عدم السداد وعليه يتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين أساسيين هما:

---

[1] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري،(لا.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005م، ص 133.

[2] انظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص162.

[3] اعتبرت المادة331من ق.ع. أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبث المتهم عكس ذلك، فسوء النية المقترحة فلا يقع على عاتق النيابة اثبات توافق سوء النية انما يتعين على المتهم اثبات حسن النية وعليه فان مجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توافر ركن العمد ولكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من طرف متهم.

-علم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاد بدفع النفقة وعلمه بالتنبه عليه بالدفع.
-اتجاه ارادة المتهم إلى فعل الامتناع عن الدفع[1].

ويعتبر الاعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم التسديد كما لا يعتبر التعسير الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أي حالة من الأحوال.

ثالثا:المتابعة والجزاء في جريمة عدم تسديد النفقة

تخضع جريمة عدم تسديد النفقة كباقي الجرائم إلى مجموعة من الأحكام والضوابط المتعلقة بمتابعة مرتكبي هذه الجريمة ، وكذا الجزاءات أو العقوبات المقررة لمرتكبيها.

1- المتابعة في جريمة عدم تسديد النفقة

لا تخضع المتابعة في هذه الجريمة لأي قيد او شرط إذ لم يشترط فيها المشرع شكوى الطرف المضرور، وتتميز بما يلي :

أ/ لها طابع الجريمة المتتالية والمستمرة:

قضت المحكمة العليا بأن جنحة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، وبالتالي فإن المتهم الذي تماطل في دفع المحكوم بها عليه قضاء لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين الوفاء التام بالدين الواجب الأداء[2].

ب/توسيع الاختصاص المحلي:

توسع المشرع في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في جنحة عدم تسديد النفقة، فيكون اختصاص النظر في هذه الجريمة المحكمة محل الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أو محل القبض طبقا للقواعد العامة في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى محكمة موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة طبقا لما نصت عليه المادة 331 من ق.ع .

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 172.
[2] انظر المرجع نفسه، ص 174.

ج/تأثير صفح الضحية على المتابعة :

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 331 بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2006 على أن صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية، ويكون الحكم في هذه الحالة بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح، وذلك بعد التأكد من توفر الشرطين التاليين:

- دفع المبالغ المستحقة كاملة.
- صفح الضحية.

2-الجزاء في جريمة عدم تسديد النفقة

تعتبر جنحة عدم تسديد النفقة من جرائم الإهمال العائلي المتعلقة بالإخلال بالالتزامات المادية للأسرة، وهو ما يستوجب تطبيق العقاب على كل من يستهين بهذا الواجب أو يتجاهل ويتطاول على قرارات المحكمة الصادرة ضده والملزمة له بدفع النفقة وعليه توجد نوعين من العقوبة : عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية[1] .

أ- **العقوبات الأصلية:** تتمثل العقوبات الأصلية في الحبس والغرامة المالية:

- **الحبس:**

حيث نصت المادة 331من ق.ع.ج على أنّه: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات...كل من امتنع عمداً ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعالة أسرته عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضدّه بإلزامه بدفع نفقة إليهم[2] .."

- **الغرامة المالية:**

حددت المادة 331 من ق.ع.ج الغرامة الواجبة الدّفع في حالة ارتكاب جنحة عدم تسديد النفقة و هي من 50000 إلى 300000 دج. فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها لصالح من وجبت فيهم النفقة كالزوجة والأولاد والأصول والفروع يبقى مرتكباً لهذه الجريمة بوصفها كما ذكرنا سابقاً جريمة مستمرة إلى حين دفع المبالغ التي عليه، حتى في حالة

[1] انظر بن الشيخ فاطمة،جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص109.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر 1386الموافق لـ 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتّمم.

صفح الضحية فصفحه يؤدي إلى انتهاء أو انقضاء المتابعة الجزائية، ولكن بعد دفع المبالغ المقررة فالهدف من كل ما جاء به المشّرع المحافظة على الأسرة وحماية حقوقها[1].

ب- العقوبات التكميلية:

تنص المادة 332من ق.ع.ج على أنه علاوة على ما سبق الحكم به من حبس وغرامة مالية، يجوز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية وذلك من سنة إلى خمس سنوات وفق ما جاءت به المادة 14من ق.ع والتي تحيلنا إلى أحكام المادة 9 مكرر1من نفس القانون. فالمشرّع كان صارماً ومتشدداً[2] في تطبيق العقوبة حيث اعتبر أنّ الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر لا يُعدّ عذرا مقبولاً يقدّمه المدين لمنع أو وقف تنفيذ العقوبة بل يبقى ملزماً بأدائها إلّا إذا أثبت أنّ عدم الدفع لم يكن عمدياً، ذلك عائد لاعتبار الجاني عالماً بواجب أدائه للنفقة بموجب حكم قضائي نهائي ملزم ثم يمتنع عن الدفع وعدم سداد النفقة، إلّا إذا أثبت وجود سبب منعه من ذلك كظروفه الاجتماعية الصعبة أو مرضه[3].

المطلب الثاني:الصور المعنوية للإهمال العائلي

بقدر حاجة الأسرة إلى الاهتمام المادي فإنها تحتاج إلى اهتمام معنوي؛ سنتطرق في هذا المطلب إلى الصور المعنوية للإهمال العائلي والمتمثلة في جريمة ترك مقر الأسرة في الفرع الأول وجريمة إهمال الزوجة في الفرع الثاني وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد في الفرع الثالث.

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

من المشاكل الزوجية ما يؤدي إلى ترك أحد الزوجين لمقر أسرته دون وجود سبب جدي وهذا ما ينجر عنه إهمال للواجبات والالتزامات العائلية، وهو ما يشكل جريمة يُعاقب عليها القانون.لذا سنتناول في هذا الفرع ترك مقر الأسرة في الفقه الإسلامي وجريمة ترك مقر الأسرة في القانون الجزائري.

---

[1] بن الشيخ فاطمة،جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص111.

[2] سبب التشديد كون هذه الجريمة مستمرة وتنقسم إلى جريمتين ؛جريمة عدم تسديد النفقة الغذائية، وجريمة التطاول على القضاء .

[3] بن الشيخ فاطمة، جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص112.

أولا:ترك مقر الأسرة في الفقه الإسلامي

لم يستخدم الفقهاء المسلمون فيما يخص المشاكل الأسرية مصطلح ترك مقر الأسرة، ولم يتناولوها بالصورة التي بينها قانون العقوبات الجزائري، وجاء عنهم أنه قد تحدث مشاكل بين الزوجين وتباغض بينهما وهو ما أُطلِق عليه النشوز[1]، وقد عرّف بأنه كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه.ويعرّف أيضا بأنه"ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له".

وبالتالي إما أن يكون النشوز من المرأة وإما أن يكون من الرجل ،وإما أن يكون منهما معا[2] .

1- نشوز الزوجة وكيف عالجه الفقه الإسلامي

النشوز من قبل الزوجة في اصطلاح الفقه الإسلامي يدور على أربع خصال تتمثل في:

ترك التزين للزوج والزوج يريدها، عصيان الزوج في الفراش والامتناع عن إجابته، الخروج من منزله بدون إذنه أو بدون مبرر شرعي، أو منعه من الدخول إلى المنزل، ترك الفرائض الدينية أو شيئا منها[3].

قال الله تعالى:﴿وَالَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ﴾ [سورة النساء: الآية 34].يتبين من الآية أنه إذا ظهرت بوادر النشوز من الزوجة كان على الزوج اتخاذ الخطوات العلاجية المناسبة وذلك في ثلاث مراحل مرتبة وهي بالوعظ أولا بأن يذكرها بالله تعالى وبما فرض عليها من واجبات تجاه زوجها، وأن عدم قيامها بهذه الواجبات إثم عظيم يوجب عقوبة الله عز وجل[4]. قد تصر المرأة على نشوزها عندئذ وجب عليه أن يترقّى إلى مرحلة أخرى في العلاج وهي الهجر في المضجع ويعني:"أن يولي ظهره لها في

---

[1] ليلى إبراهيم العدواني، جريمة ترك الأسرة من منظور قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي، مجلة المعيار جامعة تيسمسلت، الجزائر المجلد 13، العدد1،جوان 2022م، ص1035.

[2] محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة(الخطبة والزواج)، ج1، ط 2، دار الشهاب، الجزائر،1994م، ص 362.

[3] صالح بن غانم السدلان، النشوز ضوابطه حالاته أسبابه طرق الوقاية منه وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة، الرياض، ط4، دار بلنسية للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية،1417هـ/1997م، ص18.

[4] عاطف أحمد شاهين، منهج الشريعة الإسلامية في علاج النشوز بين الزوجين، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد1 العدد1، 2011م، ص10.

المضجع"[1]. والهجران يكون بعزل فراشه عن فراشها وترك معاشرتها[2]، ويعتبر الهجر في المضجع لون من ألوان التأديب...وغاية الهجر المستحسن شهر ولا يبلغ به أربعة أشهر أما إذا زادت المدة عن أربعة أشهر نكون أمام حالة الإيلاء[3].

وإن لم يؤثر في الزوجة هجر زوجها لها في المضجع فقد ظهر نشوزها ونفورها منه بما لا يدع مجالا للشك وهنا يترقى الزوج إلى مرحلة أعلى في العلاج وهي الضرب و لقد اتفق العلماء قديما وحديثا أن الضرب المقصود هنا هو ضرب التأديب لا ضرب التعذيب[4]، بحيث لا يكسر عظما ولا يسبب عاهة للمرأة خاصة في وجهها، فقالوا: يضربها ضربا غير مبرح ويتجنب الوجه موضع التكريم وقيل:"يضربها بالسواك ونحوه".وإن لم ينجح الزوج عن ثنيها عما هي عليه يلجأ إلى الطلاق[5].

2- نشوز الزوجة وكيف عالجه الفقه الإسلامي

قال الله تعالى:﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ ﴾ [سورة النساء: الآية128]. نشوز الزوج هو:"أن يتجافى عنها بأن يمنعها نفسه ونفقته ومودته والرحمة التي بين الرجل و المرأة، وأن يؤذيها بسبّ أو ضرب وأن يتجافى عنها وذلك بهجرها"[6] ، فإن خافتِ الزَّوجةُ نُشوزَ زَوجِها وإعراضَه عنها، وخَشِيت مُفارَقتَه لها؛ فلها أنْ تَسترضيَه بإسقاطِ حُقوقِها كُلِّها أو بَعضِها، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنَفيَّةِ، والمالكيَّةِ

[1] الحسين بن محمد الدامغي، قاموس القرآن(إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم)، تحقيق:عبد العزيز سيد الأهل، ط3، دار العلم للملايين بيروت 1980م، ص445.

[2] محمد علي الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ج1،ط2، منشورات مكتبة الغزالي، سوريا، 1977م، ص476.

[3] و هو أن يحلف الرجل أن لا يطء زوجته أربعة أشهر أو أكثر أو بإطلاق دون تحديد، و ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد أنه بعد مضي الأربعة أشهر يوقف الحاكم المولي، فإما أن يفيء-أي يجامع زوجته-وإما أن يطلق، فإن رفض الزوج الطالق وأبى الفيء طلق عليه الحاكم.

[4] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ج2، ط1، مكتبة الرياض الحديثة، 1978م، ص 430.

[5] عاطف احمد شاهين، منهج الشريعة الإسلامية في علاج النشوز بين الزوجين، المرجع السابق، ص 12.

[6] المرجع نفسه، ص13.

والشَّافعيَّةِ والحَنابِلةِ[1]. ويمكن للزوجة كذلك أن تلجأ إلى الوعظ في حال نشوز زوجها وذلك بأن تذكره بما أوجب الله تعالى عليه لها، من حسن العشرة والمعاملة بالمعروف كما يمكنها أن تشكو زوجها للقاضي في حال ما إذا أساء معاملتها أو غادر مقر الأسرة وتخلى عن واجباته المادية والمعنوية وللقاضي أن يلزمه بأداء مسؤولياته[2].

3-نشوز الزوجين وعلاجه في الفقه الإسلامي

قال الله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [سورة النساء: الآية 35].بيّنت الآية أن النشوز قد يحدث من الزوجين معا وهو ما يعرف بالشقاق حيث يعادي كل واحد من الزوجين الآخر ويسبب له الأذى والضرر، وقد وضعت علاجه بأن يبعث الحاكم أي القاضي حكمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة لأن الأهل أعلم ببواطن الأحوال وأقدر على الإصلاح كما أن الزوجين يثقون بهم ويطمئنون لهم،فإن لم يمكن إرسال زوجين من أهلهما فإنّه يتم إرسال حكمين أجنبيين ويندب أن يكونا جارين لأن الجار أدرى بحال الجار.

وذهب المالكية إلى أنّه يجب على الحكمين الإصلاح ما أمكنهما ذلك، فإن تعذر الإصلاح حكما بالطلاق ونفذ حكمها ظاهرا وباطنا، ولو لم يرض الزوجان أو القاضي وتعتبر طلقة بائنة، فإن كانت أكثر من واحدة اختلف فيها فقيل يلزم وقيل لم يلزم[3].

ثانيا:جريمة ترك مقر الأسرة في القانون الجزائري

المراد بجريمة ترك مقر الأسرة وفقا لقانون العقوبات الجزائري هو مغادرة أحد الوالدين مقر أسرته وتخلّيه عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية دون وجود سبب جدي دفعه إلى مغادرة مقرّ أسرته، وهذا لمدة تتجاوز الشهرين، ودون أن

---

[1] بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي(ت624هـ)، العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، تحقيق:أحمد بن علي ط3، دار الحديث، القاهرة، 2003م، ص 36.

[2] انظر صالح بن غانم السدلان، النشوز ضوابطه حالاته أسبابه طرق الوقاية منه وسائل علاجه، المرجع نفسه، ص 26.

[3] محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1302/1206هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تحقيق:دار الرضوان، ج6، ط1 دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، 2015م، ص641.

يترك لزوجته وأولاده مالا ينفقون منه، ودون أن يترك من يتولى رعايتهم والاهتمام بشؤونهم في غيابه[1].

ولا يمكن تصور وقوع جريمة ترك الأسرة إلا بتوافر أركانها وبيان اجراءات المتابعة والجزاء المقرر لها وذلك فيما يلي :

1/أركان جريمة ترك مقر الأسرة

ثلاثة أركان وهي :

أ/الركن الشرعي : وهو نص المادة 330/ف1 من ق.ع.ج :" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج:

1-أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية"[2].

ب/الركن المادي: ليتحقق الركن المادي في جريمة ترك مقر الأسرة لابد من تحقيق هذه الأفعال المتمثلة في:

- **الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة:**

هذا الشرط يفيد أن الابتعاد الجسدي هو الابتعاد عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما وهذا يستوجب بالضرورة وجود مقر الاسرة يتركه أحد الزوجين.

أما إذا كان كل من الزوجان يقيم في بيت أهله بعد الزواج منفصلا عن الطرف الآخر وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فإن مقر الأسرة في هذه لحالة لا وجود له، وعلى هذا الأساس قضى القضاء الفرنسي بعدم قيام الجريمة[3].

---

[1] ليلى إبراهيم العدواني، جريمة ترك الأسرة من منظور قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص1029.

[2] الأمر رقم 156/66المؤرخ في 8يونيو ،1966المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/15المؤرخ في 30 ديسمبر،2015 المتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج، العدد71، ص324 .

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 165.

- **وجود ولد أو عدة أولاد:**

تتطلب الجريمة وجود رابطة الأمومة أو الأبوة وما يستلزم بالضرورة وجود ولد أو عدة أولاد ناتجين عن زواج صحيح مقيد ومسجل بسجلات الحالة المدنية، وما زال قائما[1].

أما الأطفال المكفولين فقد عرفت المادة 116من ق.أ الكفالة على أنها:"التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية الأب بابنه"[2].

و الطفل المتبني لا جدال حوله كون التبني ممنوع في القانون الجزائري طبقا لنص المادة 46 من ق.أ "يمنع التبني شرعا و قانونا".و من صياغة المادة 330/1يبدو المقصود منها أنه ولد أصلي من صلبه أي شرعي دون سواه و لا تقوم الجريمة في حق الزوجين الذي لا ولد لهما كما أن المادة نصت على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية المقصود هو الأولاد القصر[3].

- **عدم الوفاء بالالتزامات العائلية:**

وهذه الالتزامات قد تكون مادية أو معنوية:

– **الالتزامات المادية:** تتمثل أساسا في النفقة؛ وهي تشمل طبقا 78من ق.أ الغذاء الكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[4] ،ووفقا للمادة 75 من ق.أ.ج:"تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب، وتجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك في حالة عجز الأب طبقا للمادة 76 من ق.أ.

– **الالتزامات المعنوية:** وتتمثل في رعاية الولد وتعليمه والقيام على تربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا وفقا للمادة 62 من ق.أ، وتستمر الالتزامات الأدبية نحو الأبناء إلى بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكر أي 19سنة كما هي محددة في المادة 40 من

---

[1] محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة،المرجع السابق، ص 384.

[2] قانون رقم 84-11المؤرخ في1984/06/09المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم رقم 05-02بالأمر المؤرخ في 27فبراير2005م.

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، ص 166..

[4] المرجع نفسه، ص 167.

القانون المدني[1]، وإلى بلوغ سن الزواج بالنسبة للأنثى[2]. وتقع على الأم في حالة وفاة الأب نفس التزامات التي تقع على الأب نحو أبنائه، وإذا كان الأب حيا وانحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات الأدبية نحو الأم الحاضنة وفي هذه الحالة تقتضي التزامات الأم الحاضنة بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن الرشد أي19 سنة وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى16 إذا كانت الحاضنة أم لم تتزوج ثانية.(المادة 65 من ق.أ) .[3]

- **ترك مقر الأسرة لأكثر من شهرين:**

يشترط لقيام هذا الركن أن يستمر ترك مقر الأسرة مده زمنية محددة تتجاوز شهرين متتابعين وفي هذه الجريمة يستلزم الابتعاد عن مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد أما إذا كان الزوج مثلا ينفق على عائلته ويسأل عن أحوالهم رغم غيابه عنهم فلا تقوم الجريمة حتى ولو كانت مدة الغياب تتجاوز الشهرين.

أما فيما يتعلق بحساب مدة الشهرين فإن هذه الأخيرة تحسب من تاريخ ترك مقر الزوجية والتخلي عن الالتزامات العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى، وهنا يقع على عاتق الزوجة إثبات مرور مدة شهرين من ترك الزوج للبيت وإثبات تخليه عن الالتزامات العائلية، غير أنه يمكن أن تتقطع مدة الشهرين في عودة الزوج مرة أخرى إلى بيت الزوجية بنيه صادقه ورغبه منه في استئناف الحياة الزوجية ويبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية لتقدير إذا كان رجوع الزوج فعليا أم مؤقتا[4].

ج/الركن المعنوي:

جريمة ترك مقر الأسرة جريمة عمدية، هذا ما نؤكده باستقراء نص المادة 330/1من ق.ع حيث نلحظ أنه لقيام جريمة ترك مقر الأسرة يتطلب توفر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي والمتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي، وإرادته الحرة قطع الصلة بالأسرة، وهذا ما أكده

---

[1] الأمر 75- 58،المتضمن القانون المدني المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07- 05 المؤرخ في 13 ماي 2007م ج ر ، العدد 31،2007.

[2] أي 19 سنة كما هي محددة في المادة 7 من ق.أ بعد تعديلها بموجب الأمر المؤرخ في 27 فبراير2005.

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، ص 167.

[4] انظر قلمين سارة، جريمة الإهمال العائلي بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 45.

الشطر الثاني من المادة 330بنصها"...ولا تنقطع مدة شهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية" .

إذ يعني أن المشرّع جعل من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين. كما يجب أن تكون مغادرة البيت الزوجية مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية[1].

2/ المتابعة والجزاء في جريمة ترك مقر الأسرة

باعتبار جريمة ترك مقر الاسرة تؤدي إلى خلق عدم توازن الأسرة وذلك مما ينجر عنها عدم الإلتزام بالواجبات الأدبية والمعنوية لهذا وجب وضع نصوص عقابية لمتابعة كل من يخل بنظام الأسرة.

أ/ المتابعة في جريمة ترك مقر الأسرة:

إن تحريك الدعوى في هذه الجريمة مقيد على شرط تقديم شكوى من قبل الزوج المتروك و هذا طبقاً لنص المادة 3/330 من قانون العقوبات بل إن المحكمة العليا ذهبت لأبعد من ذلك، و ذلك بأن جعلت أحد الأسباب المؤدية إلى النقض هو عدم الإشارة إلى شكوى الزوج المتروك و هو ما نصت عليه أحد قراراتها في أحد حيثياتها[2]:((...يعتبر مشوباً بالقصور و متقدم الأساس القانوني استوجب نقض القرار...و لم يشر إلى شكوى الزوجة المهجورة)).

ويجب أن تقدم الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية لأنه إذا وقع أن سبق و ترك الزوج مسكن الزوجية لمدة أكثر من شهرين متخليا عن كل أو بعض التزاماته دون مبرر شرعي[3]

---

[1] يؤكد الأستاذ بن وارث بأن الركن المعنوي متمثل في كونه قيام الجاني الأب أو الأم أو الوصي أو الكفيل بالفعل المادي بإرادة حرة و مسؤولة وبدون عذر مقبول حسب القواعد العامة،نقلا عن أحمد سعود، أحكام جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الوادي، المجلد 12، العدد3، 2023م، ص136..

[2] قرار المحكمة العليا غ.ج.م الصادر بتاريخ 31/03/1989 ملف رقم 48087 ،1992، ع1، ص197. جنحة ترك مقر الأسرة من الجرائم المستمرة، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 30/06/1981عن غرفة الجنح رقم (02) الطعن رقم 21601 وكذا القرار المؤرخ في 01/06/1982 ملف رقم 23000.

[3] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط3، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2001 م ص12.

ثم وقع الطلاق بين الزوجين وبعده جاءت الزوجة لتقديم الشكوى ضد زوجها فإن شكوها سوف لن تقبل لأنها تكون قد فوتت عن نفسها تحقيق الغرض الذي قصده المشرع لحماية الأسرة من التفكك و الإهمال[1].

ويترتب على تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى لعمومية النتائج التالية:

- إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى، تكون هذه المتابعة باطلة بطلان نسبيا، لايجوز لغير المتهم إثارته، على أن يثيره أمام محكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع.
- النيابة العامة صاحبه سلطه ملائمة المتابعة ومن ثم يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إن هي رأت بأن شروط المتابعة غير متوفرة.
- التنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة عنها وعليه لا يجوز للنيابة العامة إتخاذ أي إجراءات من إجراءات المتابعة وإلا كان باطلا بطلانا مطلقا طبقا لنص المادة 06/3 ق.أ.ج[2].

ب/الجزاء في جريمة ترك مقر الأسرة

إذا توفرت كل الشروط و الأركان المكونة لجريمة ترك مقر الأسرة فالجنحة تكون قائمة بالتالي تستوجب العقاب و توقيع الجزاء على المخل بالتزاماته و في هذا الخصوص نجد نوعين من العقوبات؛ أصلية وتكميلية.

- **العقوبات الأصلية :**

لقد وضع المشرع الجزائري لجريمة ترك مقر الأسرة عقوبة سالبة للحرية بالإضافة إلى غرامة مالية و هذا ما أوردته المادة 1/330ق.ع.ج«يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بغرامة من 50 000 إلى 200 000دج[3]:

– أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و ذلك بغير سبب جدي...».

---

[1] عتيق عائشة، جرائم الإهمال العائلي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021م، ص31.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، ص 154.

[3] قبل التعديل الذي جاء به قانون رقم 15-19المؤرخ في 30-12-2015المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات كانت الغرامة المالية من 25.000 إلى 100.000دج.

- **العقوبات التكميلية:**

إلى جانب العقوبة الأصلية نص المشرع الجزائري على أنّه يمكن أن يحكم على مرتكب جريمة ترك مقر الأسرة بعقوبة تكميلية، حيث جاء في المادة (332ق.ع.ج) أنّه:"ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر."

وبالعودة إلى المادة 14ق.ع.ج[1] نجد أنها نصت على حظر المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية التي ذكرها المادة (9مكرر1)من ق.ع، وتسري عقوبة الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من هذه الحقوق من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه[2].

وبتعديل قانون العقوبات السالف الذكر بالقانون 09-01 أدرجت عدة مواد تتضمن عقوبة العمل للنفع العام التي يمكن للقاضي الحكم بها بديل عن عقوبة الحبس على مرتكب جريمة ترك مقر الأسرة، جاءت مفصلة في الفصل الأول مكرر تحت عنوان العمل للنفع العام هذا طبعا وفق شروط حدّدها القانون[3].

[1] القانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 -12-2006.

[2] ليلى إبراهيم العدواني، جريمة ترك الأسرة من منظور قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 1029.

[3] أحمد سعود، أحكام جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 139.

الفرع الثاني:جريمة إهمال الزوجة

تعد المرأة أو الزوجة طرفا أصليا أساسيا في ضمان استقرار العائلة لذلك وجبت حمايتها و حفظ حقوقها، فقد شرع لها الدين الإسلامي جملة من الحقوق التي عمل المشرع الجزائري بدوره على ضمانها لها، سواء حقوقها المادية أو المعنوية واعتبر الاخلال بهذه الواجبات جريمة من جرائم الإهمال العائلي.

سنتاول في هذا الفرع جريمة إهمال الزوجة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

أولا:إهمال الزوجة في الفقه الإسلامي

تعد حسن العلاقة بين الزوجين من أهم القواعد التي يجب أن تتوافر بين الأزواج ليتحقق عنصر الأمن و والسكينة و الطمأنينة في الأسرة، و لتبنى الأسرة على أسس المودة و الرحمة قال تعالى:﴿ **وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً** ﴾ [سورة الروم: الآية 21]. ولكون الزوجة طرفا أساسيا في ضمان استقرار الأسرة واستمرار المودة والرحمة فيها[1]، اهتمت الشريعة بكافة الجوانب المادية والمعنوية التي تضمن حقوقها وتحفظ كرامتها، فأوجب الله تعالى على الَزوج القيام بواجباته تجاه زوجته لبناء علاقة زوجية متينة فالمصطفى صلوات الله عليه هو المثل الأعلى للزوج وذلك بقوله:"**خَيرُكُم خيرُكُم لأَهلِهِ، وأنَا خيرُكُم لأَهلِي**"[2]. فالحديث يوجب رفق الرجل بالمرأة، واحترام أحاسيسها ومشاعرها، و الرسول ﷺ قدوة في ذلك المثال والكمال.

فأوجب الله تعالى على الزوج أن ينفق على زوجته ويطعمها ويكسوها ويعالجها ويعاشرها بالمعروف لقوله ﷺ:(**تُطعِمَهَا إذَا طعِمتَ، وتَكْسُوهَا إذَا اكتسَيتَ، ولا تضْرِب الوَجهَ، ولا تقبّح، ولا تَهْجُر إلَّا في البيتِ**)[3]، أي لا يحولها إلى بيت آخر يهجرها فيه.

---

[1] نور هاشم باج،الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني دراسة مقارنة مذكرة ماجستير،جامعة الشرق الأوسط،الأردن،2102،ص25.

[2] اخرجه: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (209/279 ه)، الجامع الصحيح(سنن الترمذي)، المحقق:احمد محمد شاكر، ج5 (لا.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (د.ت)، كتاب:المناقب ،باب :مناقب أزواج النبي ﷺ، رقم الحديث 3895، ص66.

[3] أخرجه: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت:214ه)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف:د.عبد الله بن المحسن التركي، ج 33، ط1، مؤسسة الرسالة،بيروت 1421ه/2001م،

كما أوجب الله تعالى النفقة للمرأة الحامل في قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق: الآية 6].

بحيث إذا أخل الزوج بواجباته تقع الزوجة الحامل ضحية الإهمال الذي يوقعها لا محالة في أضرار معنوية ومادية، التي تنجر عنها عواقب وخيمة. ويشمل إهمال الزوجة الإهمال المادي والمتمثل في عدم دفع النفقة أو الإهمال المعنوي من خلال سوء المعاملة وإيذاء الزوجة بالفعل كأن يضربها مثلاً أو بالقول من خلال الكلام الذي يجرح مشاعرها ويمَس بها[1].

وكما ثبت في السنة الأمر بمعاملة النساء خيرا، وورد فيها بيان حقوق وواجبات كل من الزوجين، قال ﷺ:"**استَوصُوا بِالنِّسَاءِ خَيرًا، فإنَّمَا هُنَّ عندَكُم عَوَان، لَيسَ تملكُونَ مِنهُنَّ شيئاً غَيرَ ذلكَ، إلّا أنْ يأتينَ بفَاحِشَةٍ مبيّنةٍ، فإنْ فعَلنَ فاهجُرُوهُنَّ في المضاجعِ، واضربوهُنَّ ضرباً غيرَ مُبرِحٍ، فإنْ أطعنَكُم فَلاَ تبغُوا عَليهنَّ سَبِيلاً**"[2] .

إن كل فعل مجَرم له أساس قانوني وشرعي، وجريمة إهمال الزوجة لها أسسها الشرعية والقانونية ومنها قوله تعالى:﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [سورة النساء: الآية19].وللمعاشرة بالمعروف صور عدة، من بينها استشارتها في أمور البيت، الممازحة والملاطفة، والتَغاضي عن بعض نقائصها و مساعدتها في أعمال البيت، خاصة وقت مرضها أو كثرة أعمالها، وذلك اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم، ومراعاة المشاعر والإحسان وتدبير شؤون الأسرة وواجب الإنفاق على الزوجة وحق الفراش وغيرها من الأمور التي تضفي على حياة الزوجين بالسعادة والاستقرار[3].

فمن حق الزوجة على زوجها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ألّا يؤذيها بقول أو فعل أو خلق، فلا يسمعها من الكلام ما يجرح كرامتها أو يحط من منزلتها، ولا يخاطبها بالغلظة

أول مسند البصريين، حديث حكيم بن معاوية البهزي، عن أبيه معاوية بن حيدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث:20013 ص217.

[1] قلمين سارة، جريمة الإهمال العائلي بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، ص47.

[2] أخرجه: اخرجه: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (209/279 ه)، الجامع الصحيح(سنن الترمذي)، المحقق:احمد محمد شاكر، ج2 (لا.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (د.ت)، ص455.

[3] انظر بن الشيخ فاطمة، جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص148-149.

والفضاضة ولا يضَر بها بلا سبب مشروع ولا يكرهها على استقبال أصدقائه الذين يزورنه ولا يضيق عليها في المعيشة منفقا أكثر ممّا يكسب على ما حرّم الله، فأشكال الأذية المعنوية وغير الظاهرة من الزوج تجاه زوجته متعددة وصورها كثيرة، لا يمكن تبيينها وإظهارها ولكن الزوجة تشعر بها وتحزن وتتأذى مشاعرها، وكما يؤثر ذلك على حياتها وعلاقاتها بزوجها، وحتى قد يمتد أثرها في علاقتها بأولادها وحتى أسرتها ومجتمعها.

ومن خلال ما تناولناه عن حقوق الزوجة المادية والمعنوية، فإن الشريعة الإسلامية لم تتناول إهمال الزوجة بالشكل الذي جاءت به في قانون العقوبات، وإنما أولت هذه الحقوق المادية والمعنوية الأهمية الكبيرة واعتبرت أن إخلال الزوج بها وتقصيره، وابتعاده عن تعاليم دينه وانحرافه عنها يجعل الزوجة في موضع اختيارها للتفريق إن لم يلتزم الزوج ويعود إلى المسار الصحيح، وبذلك لم يتناول الفقه الإسلامي جريمة إهمال الزوجة وإنما حدد وبَيّن أشكال وصور تعدّي الزوج بالفعل أو بالقول[1].

ثانيا:جريمة إهمال الزوجة في القانون الجزائري

تعتبر هذه الجريمة صورة من الصور المعنوية للإهمال العائلي، ولكي تقوم هذه الجريمة لابد من توافر أركانها المكونة لها كجريمة يُعاقب عليها القانون وكذا المتابعة والجزاء المقررين لها:

1/**أركان جريمة إهمال الزوجة:** ثلاثة أركان وهي :

أ/ الركن الشرعي :

يتمثل في تخلي الزوج عن التزامه اتجاه زوجته حسب ما نصت عليه المادة 330 الفقرة الثانية من ق.ع.ج"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بغرامة من 50000 إلى 200000دج.

– الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة شهرين (2) عن زوجته و ذلك لغير سبب جدي[2]".

---

[1] بن الشيخ فاطمة، جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 151-152.

[2] الأمر رقم 156/66المؤرخ في 8يونيو ،1966المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/15المؤرخ في 30 ديسمبر،2015 المتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج، العدد71،بتاريخ 30ديسمبر2015.قبل التعديل الذي جاء به قانون رقم 15-19المؤرخ في30-12-2015م،كان نص المادة مخصص للزوجة الحامل وبعد التعديل وسع المشرع من نطاق التجريم ليشمل الزوجة الحامل و الغير حامل.

ب/ الركن المادي:

ليتحقق الركن المادي لجنحة ترك الزوجة الحامل يجب توافر ثلاث عناصر تتمثل فيما يلي:

- **قيـام العلاقة الزوجية:**

يقصد بقيام العلاقة الزوجية زواج شرعي رسمي بين الزوجة و الزوج المتروك فالجريمة لا تقوم إذا وقع الطلاق حتى و لو كانت الزوجة حامل و تقوم الجريمة أيضا في حالة الزواج العرفي إذ يجب في هذه الحالة على الزوجة إثبات زواجها بحكم قضائي وفقا لأحكام المادة 22 من ق.أ.ج و يسجل في سجلات الحالة المدنية و بعدها تقدم الشكوى[1].

- **ترك محل الزوجية:**

المقصود بذلك مغادرة الزوج لمحل الزوجية وأبعاده عنه، وهو مقر إقامة الزوجين لمدة تتجاوز الشهرين وذلك لأن ترك الزوجة في مقر الزوجية لمدة أقل من شهرين لا يجعل هذا الفعل من العناصر المكونة لجريمة إهمال الزوجة، كذلك لا تقوم الجريمة في حق الزوج في حالة تركه لمحل إقامة الزوجية إذا غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت في بيت أهلها[2].

- **ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين**[3]

لتقوم هذه الجريمة يستوجب أن يستمر التخلي عن الزوجة لمدة أكثر من شهرين، فإن ادعت الزوجة الشاكية أن زوجها قد تركها في مقر الأسرة أكثر من شهرين وقام الزوج بإنكار ذلك وجب عليها أن تثبت بالدليل القاطع أن المشتكى منه قد تركها لمدة أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع بدءا من تاريخ المتابعة وليس من تاريخ الشكوى لأن الترك لمدة تقل عن

---

[1] فقبل التعديل تقوم الجريمة من تاريخ حمل الزوجة و ليس من تاريخ إثبات الزواج و تسجيله. لكن بعد التعديل تقوم الجريمة من تاريخ إثبات الزواج لأنه وسع من نطاق الحماية ليشمل الزوجة الغير حامل. انظر عمامرة مباركة، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص25.

[2] العياشي عفاف لامية، إهمال الزوجة في القانون الجزائري بين النص والتطبيق، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر العدد3،ل 2018، ص112-113.

[3] قبل التعديل وجوب توفر عنصر حمل الزوجة و أنه يجب أن تكون الزوجة حاملا فعلا مثبت بكل وسائل إثبات الحمل والزوج يعلم أن زوجته حامل تتطلب الرعاية و المساعدة والحماية و تركها و تخلى عن عنها وترك بيت الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين.

شهرين أو لمدة أكثر من شهرين يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في استئناف الحياة الزوجية المشتركة بينهما ويبقى لقاضي الموضوع أن يقدر مدى صدق العودة[1].

ج/الركن المعنوي

جنحة ترك الزوجة جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي والذي يتمثل توفر شرط "العمد" المذكور في بداية الفقرة 02من المادة 330[2] ق.ع.ج و هو أن يتخلى عنها عمدا و بدون سبب جدي، و التخلي يكون بعدم تقديم العناية و الرعاية الواجب تقديمها للزوجة و عدم توفير الحاجيات اللازمة له، و لو أن المشرع الجزائري لم يشير إلى ذلك صراحة[3].

2/ المتابعة والجزاء في جريمة إهمال الزوجة

إن جريمة التخلي عن الزوجة لها نفس الجزاء وطرق المتابعة لجريمة ترك مقر الأسرة ولكن لكل جريمة خصوصيات عن الأخرى لهذا سنبين اجراءات المتابعة والجزاء لهذه الجريمة فيما يلي :

أ/ المتابعة في جريمة إهمال الزوجة

تنص المادة 330/4 من ق.ع على أنه وفي الحالتين 1و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية[4].فجريمة إهمال الزوجة من الجرائم المقيدة بشكوى، وإذا حصل أن باشر ممثل النيابة العامة الدعوى العمومية دون أن يأخذ بعين الاعتبار ضرورة تقديم الشكوى فان إجراءات مباشرة الدعوى الجزائية تكون مخالفة للقانون ويترتب عنها البطلان وعدم قبول الدعوى.

---

[1] بوجادي صليحة، جريمة الإهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل في القانون الجزائري ،مجلة تاريخ العلوم، جامعة برج بوعريريج ، العدد 8، ج1 جوان2017م، ص274.

[2] قانون رقم 15-19المؤرخ في31 ديسمبر2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 11يونيو سنة1966 المتضمن قانون العقوبات حسب التعديل الجديد، فالمشرع ترك نطاق التخلي على الزوجة واسعا فقد تكون حاملا أو غير حامل في حالة التخلي عمدا على الزوجة فرض أنها غير حامل فعلى الزوج أن يتعمد التخلي عن زوجته لمدة تتجاوز الشهرين.

[3] انظر أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، ص 156.

[4] انظر العياشي عفاف لامية، إهمال الزوجة في القانون الجزائري بين النص والتطبيق ، المرجع السابق ، ص114.

ب/الجزاء في جريمة إهمال الزوجة

إذا توفرت كل الشروط و الأركان المكونة للجريمة فالجنحة تكون قائمة مما تستوجب العقاب و توقيع الجزاء على المخل بالتزاماته و ذلك بنوعين من العقوبات : أصلية وتكميلية[1].

- **العقوبات الأصلية :**

لقد وضع المشرع الجزائري لجريمة ترك مقر الأسرة عقوبة سالبة للحرية بالإضافة إلى غرامة مالية و هذا ما أوردته المادة 330/2 ق.ع.ج«يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بغرامة من 50000 إلى 200000 دج[2] :

2- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي».

- **العقوبات التكميلية :**

يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية وذلك بالحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في نص المادة 14من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر وهذا بموجب نص المادة 332من قانون العقوبات السالف ذكرها[3].

[1] رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، 2014- 2015 ، ص52.

[2] قبل التعديل الذي جاء به قانون رقم 15-19المؤرخ في 30-12-2015المعدل والمتمم للأمر رقم66-156 المتضمن لقانون العقوبات كانت الغرامة المالية من 25.000إلى 100.000دج وشدّد المشرع من العقوبات بتمديد مدّة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين ويرجع أساس هذا التشديد إلى حساسية وخطورة الوضع لدى الزوجة والأولاد محل الإهمال المعنوي.

[3] انظر رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، المرجع السابق ، ص 52.

الفرع الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

أكد التشريع الإسلامي والوضعي على حماية الطفل واعتبر القانون الوضعي أي اخلال بالالتزامات التي تعرض الطفل للخطر إهمالا يعاقب عليه القانون.

سنتاول في هذا الفرع الإهمال المعنوي للأولاد في الفقه الإسلامي وفي القانون الجزائري.

أولا: الإهمال المعنوي للأولاد في الفقه الإسلامي

أولت الشريعة الإسلامية الطفل والطفولة اهتماما كبيرا وبلغت عناية الإسلام به منذ وهو جنين في بطن أمه، ورعاه مولودا وطفلا وحدّد حقوقه على أسرته ومجمعه معا، حيث أكد على ضرورة إحاطته بكل ما يحتاجة من وسائل تكفل حسن نموه وسلامة دينه وجسده وعقله ونفسه.

وشددت الشريعة الإسلامية على حفظ حقوق الأطفال من مرحلة كونهم أجنة في بطون أمهاتهم إلى مرحلة ما قبل البلوغ والتكليف بأحكام خاصة، على أنه بعد مرحلة البلوغ يصير الإنسان مكلفا شرعا و مسؤولا عن جميع تصرفاته في ميزان الشريعة الإسلامية حيث يتمتع الإنسان بعد مرحلة البلوغ بالمرافقة اللازمة والرعاية و الاهتمام في حدود استطاعة الوالدين، أين تعد مسؤولية الوالدين في هاته المرحلة مسؤولية غير مباشرة.

أما فيما يتعلق بحالة الإهمال التي يمكن أن يتعرض لها الأولاد في مراحل نشأتهم الأولى(قبل البلوغ)، فنجد أن الشريعة الإسلامية لم تعط مفهوما خاصا بحالة الإهمال ولم تحصر صوره وإنما اقتصرت على بيان مختلف حقوق الأطفال وكذا الواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتق الوالدين تجاههم، مع تأكيد الشارع الحكيم على عدم التخلي عنها أو التقصير في أدائها لكي لا يتعرض الأطفال لحالات الإهمال والحرمان المعنوي وحتى الاستغلال المادي[1].

لقوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ [سورة النساء: الآية 11].،وقوله أيضا:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦ ﴾ [سورة التحريم: الآية 06].والوقاية تكون بحسن التربية وتحمل المسؤولية.

[1] عبد الرزاق مقران، الحماية الجزائية للأولاد محل الإهمال المعنوي، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 34، العدد3 ديسمبر 2023م، ص341 -342.

فدعت الشريعة الإسلامية لتوفير الحنان والحب والعطف والرعاية لاعتبارها متطلبات نفسية يحتاجها لتنمية وتكوين شخصيته، وذلك من خلال حسن التربية والمعاملة الطيبة. ومن دلائل السنة النبوية في الدعوة للتربية الخلقية والسلوكية للطفل :روى الترمذي عن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(**أَكْرِمُوا أولَادَكُم وأَحْسِنُوا أَدَبَهُم**).وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما من حديث علي رضي الله عنه:(**عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ وأَهْلِيكُمْ الخَيَر وأَدِبُوهُم**) [1].

ومن مظاهر اهتمام الإسلام بالطفل أنها قد تناولت مختلف مراحل نمو الطفل من لحظة ولادته بضرورة بداية اختيار الاسم المناسب له، والتعبير عن الفرحة لولادته بالعقيقة وحَقه في الرضاعة مدة حولين كاملين، إلى غاية حَقه في النفقة والميراث وفق ما جاء به القرآن الكريم إلى جانب حقه في الرعاية والتربية والتعليم، والحق في إثبات نسبه فهو حق للولد أولاً وقبل كل شيء وقد حرص الإسلام على تقرير هذا الحق وإثباته وتأكيد وجوده بالنسبة لهذا الولد، وقد كان لهذا أعظم الأثر في المجتمع الإسلامي. وتماسكه وقوته، ولقد حذّر الإسلام أشد التحذير من المساس بمبدأ ثبوت النسب فملعون من دعا نفسه إلى غير أبيه، وملعون من جحد نسب ولده وملعونة من أدخلت على قوم طفلاً ليس منهم.

كما كفل الإسلام حق الولد في الحضانة في حال طلاق أو غياب الوالد فكانت الأم هي الأولى بحضانته ورعايته والاهتمام به لما تتميز به من عطف وحنان على صغيرها بدافع غزيرة الأمومة ودليل ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ:"إنّ ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:(**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَالَمْ تَنْكِحِي**)[2]

---

[1] بن الشيخ فاطمة، جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 178.

[2] أخرجه: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت214هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق:شعيب الأرنؤوط،عادل مرشد، وآخرون، إشراف:د.عبد الله بن عبد المحسن التّركي، ج 11، ط1، مؤسسة الرسالة،بيروت، 1417هـ/1997م مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، رقم الحديث :6707، ، ص310.

وجه الَدلالة من الحديث أن النبي ﷺأثبت حق الطفل في الحضانة، وما يحتاجه الطفل من خدمة ورعاية لا يحسنها في الغالب إلا النساء[1].

وللطفل الحق في القدوة الحسنة ومعنى القدوة الحسنة المثال الذي ينبغي أن يحتدى به من قبل الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا وهذه القدوة هي قدوة الأعمال والأفعال لا الأقوال، فعن أنس بن مالك قال:"**خَدمتُ رسول الله ﷺ عشر سنين والله مَا قَالَ لي أُفاً قطُّ ولَا قالَ لِي لشيءٍ لِمَ فعلتَ كذَا؟ وهَلَّا فعَلتَ كَذَا**".بذلك اعتبرت أحكام الشريعة الإسلامية أن الطفل هو النواة الأولى الإسلامية التي تحتاج للرعاية والاهتمام منذ الصغر وفق نهج صحيح، والتَنشئة الصالحة وجعل الوالدين المسؤولين أولاً عن ذلك، **لقوله ﷺ:"كُلُكُمْ رَاعٍ وكُلُكُمْ مسؤولٌ عن رَعيّتِه**"[رواه البخاري]. وشَدد العقاب على من يفرط في هذا الحق قال ﷺ:"**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسترعِيهِ اللهُ رَعيَّةً يموتُ يَوْمَ يَموتُ وهوَ غَاشٌ لِرَعيتِهِ إلّاَ حَرّمَ اللهُ عَلَيهِ الجَنَّة** "[2]، فكان اهتمام الشريعة الإسلامية للطفل واضحاً وجلياً على مختلف الأصعدة سواء المادي منها أو المعنوي[3].

ثانيا: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد في القانون الجزائري

رتب المشرع الجزائري عقوبات على أحد الوالدين الذي يسيء معاملة أولاده، فمن أجل دراسة هذه الجريمة يقتضي بنا بيان أركان الجريمة والمتابعة الجزاء المقرر لها.

1/أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

أ/ الركن الشرعي :

يتجلى هذا النص في المادة 330 الفقرة 3من ق.ع.ج التي تنص على ما يلي:"يعاقب بالحبس من ستة (6)أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج :

---

[1] بن الشيخ فاطمة، جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص 178.

[2]أخرجه:مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،(ت261هـ)،المسند الصحيح المختصر، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،ج1 (لا.ط)بيروت دار إحياء التراث العربي،1955م،كتاب الإيمان، حديث،باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، حديث رقم 142،ص 25.

[3] عبد الرزاق مقران، الحماية الجزائية للأولاد محل الإهمال المعنوي، المرجع السابق، ص 343.

_أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أويعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء بأن قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها[1]."

ب/ الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد على ثلاث عناصر أساسية تتمثل في : صفة الأب والأم و أعمال الإهمال المبينة في المادة 330 من ق.ع. والنتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال[2].

- **صفة الأب والأم:**

يجب توفر صفة الأبوة والبنوة في الفاعل و الضحية، وهو ما يؤكد عبارة «أحد الوالدين» و «أولاده» أي يكون الجاني أب شرعي أو أم شرعية لأولاد الضحية، فإذا لم توجد علاقة أبوة أو نبوة بين الفاعل والضحية خرج الأمر من نطاق تطبيق أحكام المادة 330من ق.ع.ج.

- **أعمال الإهمال للأولاد:**

يمكن تقسيم الأعمال التي تشكل إهمالا معنويا للأولاد إلى صنفين:

– **الصنف الأول:**أعمال ذات طابع مادي وتتحقق بسوء المعاملة وإهمال رعاية الأولاد والتي قد تكون في صورة أعمال إيجابية كضرب الولد أو في صورة أعمال سلبية بالامتناع عن القيام بأعمال الرعاية كعدم تقديم العلاج للطفل[3] .

– **الصنف الثاني:** أعمال ذات طابع أدبي تتمثل في المثل السيئ كالإعتياد على السكر أو سوء السلوك كالقيام بأعمال منافية للأخلاق والأدب العامة، ومن قبيل عدم الإشراف، طرد الأولاد

---

[1] بتجريم هذا النص للإهمال المعنوي للأولاد من قبل الوالدين سيسهل علينا التفريق بين ما يدخل في حق الأب أو الأم في تأديب أولادهم وبين ما يعتبر إساءة لهم ليدخل حيز التجريم، فنص المادة 330 الفقرة 3من ق.ع.ج حصرت معنى الإهمال والإساءة إلى الأولاد وحددها بالخطر الجسيم المضر بصحتهم أو بأمنهم أو بأخلاقهم.

[2] بوزيان عبد الباقي،الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 43.

[3] فرج عفاف، جرائم الإهمال العائلي، المرجع السابق، ص25

خارج البيت و صرفهم للعب في الشارع دون أدنى مراقبة و لا توجيه،[1].ويجب أن تكون هذه الأعمال متكررة، كما يتبين ذلك في عبارة الاعتياد، وقد تدخّل المشرع الجزائري للوقاية من سوء المعاملة للأطفال وذلك بالأمر رقم 72- 03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي[2].

- **النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال:**

يجب أن تعرض سلوكات الأب و الأم صحة أولادهم و أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم وهذه النتائج الجسيمة تكفي وحدها لقيام الجريمة سواء أدت إلى إسقاط السلطة الأبوية على الوالدين أم لا، مع العلم أنه لم يرد أي نص قانوني يحدد معيار معين لتقييم جسامة الخطر أو الضرر لذا فلقاضي الموضوع السلطة التقديرية الكاملة في تقدير الخطر الجسيم[3].

ج/ الركن المعنوي:

لم يشر المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 330 من ق.ع.ج لعنصر العمد في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، إذ لم يشترط توفر القصد الجنائي لقيام الجريمة، لكن بإمعان النظر في المسألة نجد أن إقدام أحد الوالدين على القيام بأحد أفعال الإهمال المبينة سابقا، يفترض فيه أن يكون مدركا وعالما بأن ما صدر عنه من أفعال يعد إخلال بواجباته الأسرية لينتج عنها الإضرار بالأولاد أي القصد الجنائي الخاص يتمثل في العلم و الإرادة[4].

2/ المتابعة والجزاء في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

نتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة ثم إلى الجزاء المقرر لهذه الجريمة :

---

[1] فرج عفاف، جرائم الإهمال العائلي، المرجع السابق، ص25.

[2] الأمر رقم 72- 03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15/12 المؤرخ في 15/06/2015 المتعلق بحماية الطفل .

[3] انظر عبد الرزاق مقران، الحماية الجزائية للأولاد محل الإهمال المعنوي، المرجع السابق، ص 434.

[4] هذه الجريمة تتطلب لقيامها تحقق الفعل و النتيجة من الإجرامية فمن الضروري أن يفرق المشرع في المادة 3/330ق.ع بين أمرين هما:حالة ارتكاب الجاني الأفعال الإجرامية عن قصد، أم إرادة المساس بصحة وأمن وأخلاق أولاده والحالة الثانية هي ارتكاب هذه الأفعال لمجرد الإهمال ولاشك أن الحالة الأولى الأخطر، ولا يتصور المعاقبة على مجرد الإهمال، وإنما معاقبة من توافر لديه القصد الجنائي كما أنه ليس من المنطق أن تتساوى عقوبة الجاني في الحالتين.

أ/ المتابعة في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

إن جنحة الإهمال المعنوي للأولاد لا تخضع لأي قيد وهذا خلاف للمتابعة من أجل جنحتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة التي تتوقف على شكوى الطرف المضرور ،لذا فإن إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد لا تخضع لأي قيد فيمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون انتظار شكوى المضرور. ولم ينص المشرع على الاختصاص في نظر هذه الجنحة.

و بالتالي نرجع للقواعد العامة في الاختصاص طبقا للمادة37 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد الإختصاص بمكان وقوع الجريمة أو بمحل لإقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل هذا القبض لسبب آخر[1].

ب/ الجزاء في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

تطبق نفس العقوبات الواردة في جنحتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة على جنحة الإهمال المعنوي للأولاد وهي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000دج إلى 200000 دج ويجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية من سنة إلى 5 سنوات[2].

[1] انظر أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، ص 155.

[2] انظر عبد الرزاق مقران، الحماية الجزائية للأولاد محل الإهمال المعنوي، المرجع السابق، ص 434.

المبحث الثاني

آثار الإهمال العائلي

- ❖ المطلب الأول: تأثير الإهمال العائلي على الرابطة الزوجية
- ❖ المطلب الثاني: تأثير الإهمال العائلي على الأولاد

المبحث الثاني:آثار الإهمال العائلي

الإهمال العائلي قد تنتج أو تحدث بسببه آثار سلبية، سواء على الرابطة الزوجية أو على الأولاد فقد تلجأ الزوجة لفك الرابطة الزوجية،كذلك الأمر بالنسبة للطفل فإن إهماله له عواقب على مستقبله وقد يمتد أثره على مجتمعه وهو ما سنحاول البحث والتفصيل فيه في المطلب الأول ببيان تأثير الإهمال العائلي على الرابطة الزوجية ثم بيان تأثير الإهمال العائلي على الأولاد في المطلب الثاني.

المطلب الأول:تأثير الإهمال العائلي على الرابطة الزوجية

قد يقع الإهمال من طرف الزوجة، و بما أن العصمة في يد الزوج يطلقها، ولكي يحمي نفسه من نتائج الطلاق التعسفي يدرج "إهمال الزوجة" كسبب للطلاق.

أما إذا كان الإهمال من طرف الزوج و هي الحالة الشائعة و التي تثير جدلا فيما يخص طلب التطليق من طرف الزوجة و عليه سنتناول ذلك في ثلاث فروع، الأول نبين التطليق لعدم الإنفاق وفي الفرع الثاني التطليق لغيبة الزوج وفي الفرع الثالث التطليق للضرر.

الفرع الأول:التطليق لعدم الإنفاق

تعد النفقة حق من حقوق الزوجة على زوجها(كما بيّنا سابقا) يثبت لها بعقد الزواج الصحيح وتسقط بنشوزها وينتهي بانتهاء العلاقة الزوجية فإذا امتنع الزوج عن أداء هذا الحق تعسفا أو إعسارا فهل يحق للزوجة طلب التطليق لهذا السبب ؟

هذا ما سنتناوله فيما يأتي متعرضين للموقفين الفقهي والتشريعي و اعتمادا على ما توصل إليه الاجتهاد القضائي في هذا الإطار.

أولا: تعريف التطليق

1-**لغة**:يعود أصل كلمة تطليق إلى طلّق تطليقا بمعنى" التَّخْلِيَةُ والإرْسَالُ، وحلّ العَقْدِ"[1].

[1] محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور(ت370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق:محمد عوض مرعب، ج9، ط1، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، 2001م، ص19.

2–اصطلاحا : التطليق هو منح الزوجة حق طلب الفرقة من زوجها بناء على إرادتها المنفردة و استنادا إلى القانون عن طريق القضاء،أو يمكن القول أيضا أنه فك الرابطة الزوجية بناء على طلب الزوجة طالما أنها متضررة من الحياة الزوجية[1].

3–قانونا: إذا رجعنا لقانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 نجده لا يعَّرف التطليق، وإنما اقتصر بذكر أسبابه المنصوص عليها في المادة 53 التي يمكن للزوجة من خلالها المطالبة بالتطليق، ويعتبر حقها في ذلك مشروعاً إذا تقررت إحدى الأسباب العشر؛ منها سبب عدم الإنفاق ...

ثانيا: آراء الفقهاء في التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق

اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية في مسألة جواز التفريق لعدم إنفاق الزوج على زوجته إلى آراء نوجزها كالآتي:

المذهب الأول:

وهو رأي الجمهور حيث قالوا بجواز القاضي التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق إذا طلبته الزوجة، وبه أخذ مالك وأحمد والشافعي. فإذا أعسر الزوج بنفقة زوجته ولم يجد ما ينفقه عليها في حين أنها لم تصبر عليه، جاز لها أن تطلب التطليق عند القاضي، فإذا رفعت أمرها إليه، أمره هذا الأخير وخَيره بين الإنفاق والطلاق، إذا لم يفعل واحد من هذين قام القاضي وطلقها عليه، فمتى امتنع الزوج من الإنفاق لعجزه، أو امتنع ظلما مع قدرته كان للزوجة حق طلب التفريق من القاضي[2].

يرون أن التطليق آخر الحلول بعد حبسه ومطالبته بدفع ما عليه فإن رفض لجأ القاضي للتفريق[3]. مستدلين في ذلك بقوله تعالى:﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ ﴾[سورة البقرة: الآية 231].

---

[1] منصوري نورة، التطليق والخلع وفق القانون و الشريعة الإسلامية، (لا.ط)، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر، 2012م، ص11.

[2] نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (930 - 1014) هـ، فتح باب العناية بشرح -النُّقاية- تحقيق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، ج2، ط1، دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، 1997م، ص 195.

[3] انظر عبد المومن بلباقي، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي(دارسة مقارنة مدعمة بنصوص من قانون الأسرة الجزائري) (لا.ط)، دار الهدى، الجزائر، 2000م، ص29-30.

فإمساك المرأة دون الإنفاق عليها إضرار بها وقوله عز وجل:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [سورة البقرة: الآية 229]، فليس من الإمساك بمعروف عدم الإنفاق عليها، وأنه إذا كان من المقرر أن يفرق القاضي من أجل العيب في الزوج فإن عدم الإنفاق يعد أشد إيذاء للزوجة وظلما لها من وجود عيب بالزوج فكان التفريق لعدم الإنفاق أولى .

وقال الشافعي أن القاضي يفرق بين الزوجين إذا عجز الزوج عن النفقة لأنه عجز عن الإمساك بالمعروف فيلزمه التسريح بإحسان فإن أبى ناب القاضي منابه في التفريق كما في الجب والعنة، بل هذا أولى لأن بالنفقة قوام الحياة[1].

المذهب الثاني:

وهو رأي الحنفية قالوا أن المرأة يلزمها الصبر حتى يوسر الزوج ،وتتعلق نفقتها بذمته وأخذ به عطاء والزهري والثوري، ودليلهم:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ﴾[سورة البقرة: الآية 280] فتدل الآية على الصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء، سواء أكان المعسر زوجاً أم غيره، والزوجة أولى. لأن الزوج لا يخرج على أن يكون معسرا أو موسرا، فإن كان معسرا فلا ظلم منه لعدم الإنفاق أما إن كان موسرا فبالرغم من كونه ظالما غير أن دفع ظلمه لا يتعين بالتفريق بين الزوجين وإنما بطرق أخرى، كبيع ماله جبرا عنه للإنفاق على زوجته، أو تهديده بالحبس[2].

المذهب الثالث:

وهو مذهب أبي محمد بن حزم حيث قال يجب على المرأة الموسرة أن تنفق على زوجها المعسر ولا ترجع عليه إذا أيسر[3].

---

[1] أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق: قاسم محمد النوري، ج11،ط1، دار المنهاج، جدة، 2000م، ص226. انظر عبد المومن بلباقي، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص30.

[2] أبو محمد علي بن زكريا المنبجي (ت 686 هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد ، ج2 ط2، دار القلم، سوريا، 1994م، ص677.عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط1، دار النفائس، الأردن، 1997، ص287.

[3] محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ج12، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 1427هـ، ص661.

المذهب الرابع:

وهو مذهب الإمام ابن القيم حيث قال أن الزوجة إذا تزوجت به عالمة بإعساره أو كان حال الزوج موسر ثم أعسر فلا فسخ لها. وإن كان هو الذي غرها عند الزواج بإنه موسراً ثم تبين لها إعساره كان لها الفسخ[1].

إن القائلين بجواز التفريق بسبب الإعسار عن النفقة قيدوه بالشروط الآتية:

– المطالبة بالفسخ حق المرأة وليس لأحد غيرها ولا يفسخ النكاح إلا بطلبها.

–أن لا تكون عالمة بإعساره :لكي تكون دعوى الزوجة مقبولة ومطالبتها بالفرقة صحيحة لابد أن لا تكون عالمة بإعسار زوجها وقت الزواج، فإن كانت عالمة عساره ورضيت به، فليس لها الفسخ بعد ذلك، وهذا ما ذهب إليه المالكية، والأظهر من كلام الإمام أحمد، قياساً على من تزوجت عنيناً ورضيت، فلا يحق لها في طلب التفريق. وذهب الشافعية والحنابلة، إلى أنه: لها حق طلب الفسخ للإعسار ولا يصح إسقاط حقها فيما لم يجب لها كالإسقاط لشفعتها قبل البيع.

–أن لا تجد المرأة من ينفق عليها من أقربائه الذين تلزمهم نفقته، فإن وجدت فلا حق لها في الفسخ لأن الحكم بالفسخ للضرر والضرر يزول بنفقة القريب[2]..

أما إن كانت النفقة من أجنبي، فذهب المالكية إلى أنه لا حق لها في طلب الفسخ لإندفاع حاجتها وقيام بدنها بما يقدم إليها[3].

وذهب الحنابلة والشافعية[4] إلى التفريق: فإذا كان الزوج هو الذي يستلم النفقة، أو يدفعها إلى المرأة لزمها قبولها ولا حق لها في الفسخ.

---

[1] انظر محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت1250هـ)،نيل الأوطارفي شرح منتقى الأخبار، تحقيق:عصام الدين الصبابطي،ج6 ط1 دار الحديث، مصر،1993م، ص386.

[2] هشام ذبيح، التطليق لعدم الإنفاق في قانون الأسرة الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد6 العدد2، 2021م، ، ص453-454.

[3] نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري، فتح باب العناية، المرجع السابق، ص197.

[4] يحي بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المرجع السابق، ص33.

وإذا كانت المرأة هي التي تستلم النفقة من الأجنبي ابتداء فلا يلزمها قبولها، ولها الحق في طلب الفسخ[1].

والذي اتفق عليه الجمهور هو جواز التفريق لعدم الإنفاق وإن الإعسار الذي يوجب التفريق هو العجز عن النفقة الضرورية في أدنى أحوالها وأن العجز عن النفقة الماضية ليس موجباً للتفريق لكن الذي يوجبه هو العجز عن النفقة الحاضرة و المستقبلية.

جعل المالكية التطليق لعدم الإنفاق رجعيا، إذ يجوز للزوج مراجعة زوجته في عدتها إذا أثبت قدرته على الإنفاق ،وقال الشافعية والحنابلة بأنه فسخ للزواج[2].

ثالثا:التطليق لعدم الإنفاق في قانون الأسرة الجزائري

نجد أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة قد أعطى للنفقة نصيبا معتبرا من الاهتمام ويظهر جليا من خلال عدة مواد، حيث تحدث عن النفقة في الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون الأسرة في المواد من 74 إلى غاية المادة 80من ق.أ، حيث تحدث عن وجوبها ومشتملاتها وكذا تقديرها واستحقاقها.

فالنفقة واجبة على الزوج للزوجة بمجرد العقد عليها و يتأكد هذا الواجب بالدخول أو بانتقال الزوجة إلى بيت الزوجية ويستمر هذا الواجب ما دامت الحياة الزوجية قائمة، ما لم تكن الزوجة ناشزا ولا يجوز أن يمتنع عن الإنفاق على زوجته إلا لعذر مقبول[3].

اتجه قانون الأسرة الجزائري إلى موقف جواز الزوجة المطالبة بحق التطليق لعدم إنفاق زوجها عليها ويبرز هذا الموقف من خلال استقراء المادة 53 من ق.أ في الفقرة الأولى منها بنصها:"يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:

---

[1] انظر وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ط4، دار الفكر سوريا، (د.ت)، ص 7045.

[2] محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (1182 ه)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: عصام الصبابطي – عماد السيد، ط5، دار الحديث – القاهرة، مصر، 1997م،ص 1170. شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت 977 ه)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،تحقيق: علي محمد معوض،ج3، ط1، دار الكتب العلمية،بيروت، 1994م، ص442.

[3] الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، (دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية)، دار الخلدونية، ط1، الجزائر 2008م، ص189.

– عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج،مع مراعاة المواد 78و79 و80 من هذا القانون[1]".

وبهذا يكون موقف المشرع الجزائري قد أخذ برأي الجمهور بجواز حق التطليق للزوجة بسبب عدم إنفاق زوجها عليها.

ومن خلال نص المادة 53/1.ق.أ ؛نستخلص بأن هناك عدة شروط يجب توافرها حتى يتسنى للزوجة المطالبة بالتطليق، وهي:

الشرط الأول: أن ترفع دعوى مسبقا ضد زوجها، تطالبه بالإنفاق ولا بد من استصدار حكم بأمرالنفقة، فإن رفض الإنفاق عليها ولم ينفذ الحكم، هنا يمكن للزوجة أن ترفع دعوى ضده تطلب فيها التطليق لعدم الامتثال للحكم الذي يأمره بالنفقة .

الشرط الثاني:أن لا تكون الزوجة عالمة بإعسار زوجها وقت الزواج، فإن كانت عالمة بذلك ووافقت على الزواج به سقط حقها في طلب التطليق لعدم الإنفاق.

الشرط الثالث: مراعاة أحكام المواد 78،79،80 من ق.أ.ج، حيث تكون النفقة الممتنع عن تقديمها هي المتعلقة بالأكل والشرب واللباس والعلاج والمسكن وما يدخل في الضروريات حسب قدرة زوجها، فلا يمكنها أن تطالبه بما يفوق قدرته المالية، وعليه لابد عند تقدير القاضي للنفقة أن يراعي حال الطرفين وظروف المعاش[2].

يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يفرق بين عدم الإنفاق مع قدرة الزوج على ذلك وامتناعه عمداً، وبين عدم الإنفاق مع العجز على ذلك بسب البطالة أو لعجز جسمي أو نفسي؛ فالأولى هي التي يحق للزوجة المطالبة فيها بالتطليق لضرر عدم الإنفاق، أما العسر للعجز الجسمي أو النفسي القهري فهذا لا يحق للزوجة المطالبة فيه بالتطليق لأن الزوج لم يكن متعمداً الإضرار بزوجته إنما كان بسبب قوة قاهرة بعيدة عن إرادة الزوج في إحداثها[3]، فلا

[1] المادة 53 من القانون 84-11 المرجع السابق، ص 9.

[2] بلحاج العربي، صور الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزائر العدد03 1990 م، ص574-576.

[3] هشام ذبيح، التطليق لعدم الإنفاق في قانون الأسرة الجزائري المرجع السابق، ص452.

يحق المطالبة بالتطليق بسبب العجز عن الإنفاق لمرض أو عجز جسمي ومطالبتها التعويض، وإنما يمكن لها أن تطلب الفسخ في ذلك.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى المهلة التي يمكن أن تمنح للزوج كي ينفق على زوجته بين صدور الحكم بوجوب النفقة وطلب التطليق، في حين قدرها الإمام الشافعي بمدة ثلاثة أيام أما الإمام أحمد فقال لا يؤجل،ويؤجل عند المالكية لمدة يراها القاضي مناسبة، وقد قدرها بعض المالكية بشهر.

اشترط المشرع الجزائري فقط أن يكون لدى الزوجة حكم بوجوب النفقة صادر ضد الزوج وامتناعه عن الإنفاق رغم ذلك، وهذا ما يحيل إلى الاعتقاد بضرورة مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة331 من ق.ع.ج وهو أجل شهرين متتاليين[1].

وقد استقر الاجتهاد القضائي على هذا في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 19/11/1984رقم 34791 والذي جاء فيه:" متى كان من المقرر فقها وقضاء في احكام الشريعة الإسلامية أن عدم الإنفاق على الزوجة لمدة تزيد على شهرين متتابعين يكون مبررا لطلبها التطليق من زوجها، وذلك وفقا لما نص عليه الفقيه ابن عاصم بقوله:الزوج إن عجز عن الإنفاق في أجل شهرين استحق بعدهما الطلاق.وأن القضاء بما يخالف أحكام هذه المبادئ يعد خرقا لقواعد فقهية مستمدة من الشريعة الإسلامية".

ولم يبين المشرع الجزائري من خلال المادة 53من ق.أ.ج حكم التطليق عند وقوعه هل يقع طلاقا رجعيا أم طلاق بائنا إلا أنه يفهم من المواد9 و 50و51 أنها تشمل جميع صور فك الرابطة الزوجية بخصوص اجراءاتها عن طريق الطلاق[2].

ومنه يتضح أن الحكم بالتطليق لعدم الإنفاق يقع طلقة بائنة، لأن الزوج إذا أراد استرجاع زوجته بعد إصدار الحكم لابَد من عقد جديد، وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد

[1] انظر خليل عمرو، اخلال الرابطة الزوجية بناء على طلب الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري(دراسة مقارنة)، (لا.ط) دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015م، ص 43.

[2] حنان شريف، التطليق وفقا لقانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص أحوال شخصية جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016-2017، ص 23.

خالف ما ذهب إليه فقهاء المالكية، باعتبار التطليق لعدم الإنفاق طلاقا رجعيا، بشرط استعداد الزوج الذي يريد الرجعة للإنفاق وقدرته عليه[1].

الفرع الثاني: التطليق لغياب الزوج أو للهجر في المضجع

تقوم العلاقة الزوجية على أساس المحبة والتعاون بين الزوجين، مع حق كل من الزوجين في الاستمتاع بالآخر على الوجه الشرعي والقانوني المقرر لذلك. ممّا يتطلب أن يلتقي الزوجان على أساس مستمر، فالضرر متوقع لا محالة إذا غاب أحد الزوجين أو هجره الآخر بشكل مستمر لفترة طويلة من الزمن.

وهو الأمر الذي راعته أحكام الشريعة والقانون، فغيبة الزوج والهجر في المضجع من أسباب طلب الزوجة للتطليق، وهو ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا:التطليق لغياب الزوج

1- تعريف الغيبة

أ /في اللغة : يقال غاب فلان عن بلاده:"سَافر وغابتْ الشمسْ وغيرها:غَربت، واستَترتِ عن العيون والشيء في الشيء توارى فيه". الغَيْب أَيضاً ما غابَ عن العُيونِ، وإِن كان مُحَصَّلاً في القلوب[2].

ب/ في الاصطلاح الفقهي :

- لم يعرف الفقهاء الغيبة وإنما عرّفوا الغائب وذكروا الحالات التي يكون عليها.
- فعرّف بعض المعاصرين الغائب بأنه "من تعذر إحضاره إلى المحكمة لسؤاله عن دعوى النفقة سواء أكان بعيدا أو قريبا" [3] .

فالغائب هو الذي يغادر مكانه دون عودة بحيث تكون حياته معلومة، فإن جهلت حياته اعتبر مفقودا.

---

[1] حنان شريف، التطليق وفقا لقانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 23.

[2] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص344، إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط،ج 2، ط2،دار المعارف، مصر ،1973م، ص 68.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، ط1 ،دار الفكر، دمشق، سوريا، 1985م، ص813.

ج/في قانون الأسرة الجزائري: وجاء في المادة 110من ق.أ.ج ما يلي:" الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود."

و تنص المادة 109من نفس القانون على:" المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم"[1].

2-موقف الفقهاء من التطليق للغيبة:

اختلف الفقهاء في حكم التطليق بين الزوجين للغيبة بين من مُجيز له ومانع إلى قولين[2] :

أ/ الفريق المؤيد للتطليق للغيبة:

يرى فقهاء المالكية جواز التفريق لغيبة الزوج مطلقا دون فرق بين الغيبة لعذر أو الغيبة بغير عذر لأن الزوجة تتضرر من الغيبة في هاتين الحالتين، وإن حد الغيبة هو سنة وإن كان الزوج في مكان معلوم يتم إعذاره بالحضور أو بانتقال الزوجة إلى مكانه أو أن تطلق ويحدد له القاضي مدة لذلك، فإذا فإذا لم يحضر أو لم ينقلها إليه ولم يطلقها وانتهت مدة إعذاره طلق القاضي عليه، أما إذا كانت إقامة الزوج في مكان مجهول لا تصل إليه الرسائل فإن القاضي يطلقها في الحال. ويرى الحنابلة جواز التفريق للغيبة إن كانت بدون عذر وجعلوا أجل الغيبة الطويلة ستة أشهر[3] .

ب/الفريق الرافض للتطليق للغيبة

ذهب إلى هذا الرأي الحنفية والشافعية والظاهرية ويرى هؤلاء أنه لا يجوز التفريق بناء على غيبة الزوج وإن تضررت الزوجة بذلك لأنه لم يثبت بذلك أثر يجيز هذا التفريق[4].

---

[1] القانون رقم 84-11 المؤرخ في09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005 ج ر عدد 15 مؤرخة 27فبراير 2005.

[2] سماح أحمد أنسى عبد المجيد، الطلاق بحكم القانون في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2006م، ص25.

[3] أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك،ج2، (لا.ط)، دار المعارف،مصر (د.ت)، ص746. عبد الحكيم سيد سالمان، الطلاق والخلع في ضوء الفقه والقضاء، ط 2، دار عماد، القاهرة، 2009م، ص59.

[4] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشربيني ، المرجع السابق، ص442.

3 – موقف قانون الأسرة الجزائري من التطليق للغيبة:

نصت الماده 53من ق.أ.ج في فقرته الخامسة على حق الزوجة في طلب التطليق للغياب بنصها كآلاتي:"يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:

– الغيبه بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة "

و اشترط المشرع ثلاثة شروط أساسية لتمكين الزوجة من طلب التطليق في حالة غياب الزوج وتتمثل فيما يلي :

- أن يمر على غياب الزوج سنة كاملة ابتداء من يوم غيابه إلى يوم رفع الدعوى.
- ان يكون هذا الغياب دون عذر مقبول؛ بحيث إذا غاب الزوج لعذر ما يراه القاضي مقبولا فإن الزوجة لا تجاب لدعوى التطليق حتى وإن دامت الغيبة أكثر من سنة.
- أن لا يترك الزوج الذي غاب عنها لمدة سنة وبدون عذر مقبول لها مالا تنفق منه فإذا غاب عنها لمدة سنة أو أكثر وبدون عذر ولكن ترك لها مالا تنفق منه فإنها لن تجاب لدعوه تطليق لعدم توفر الشرط الأخير[1].

إن حالة الغياب مع ترك النفقة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي بحيث له أن يتأكد من وجود إهمال عائلي من طرف الزوج الغائب بالطرق والوسائل الممكنة والمتاحة.

وعلى هذا يمكن للقاضي الحكم بالتطليق متى توفرت كل الشروط السابقة ولا يمكن قبول الدعوى إذا تخلف شرط واحد ولا يحكم لها بالتطليق.

ثانيا:التطليق للهجر في المضجع

لا شك أن الحقوق المتبادلة بين الزوجين المقاربة بينهما واستمتاع كل منهما بالآخر استجابة للفطرة الإنسانية التي جعلها الله عز وجل تحقيقها بالزواج، والإخلال بهذا الالتزام من طرف الزوج بأن يهجر امرأته في المضجع مدة لا تطيقها يسبب ضررا لها، مما يجعل للزوجة الحق في طلب التطليق لهذا السبب، غير أن الهجر له صور مختلفة وفق ما جاء به الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

[1] باديس ديابي، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 50.

1-الهجر في المضجع في الفقه الإسلامي:

الهجر في المضجع هو الخطوة الثانية لتأديب الزوجة الناشز لقوله تعالى:﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، [سورة النساء: الآية 34]. وذلك بأن يدير ظهره لها في الفراش، وقيل أن يدع النوم في حجرته، وقيل يغلظ لها القول في الحديث ولا يدع جماعها أو لا يجامعها. وأيا كان المعنى فالمقصود منه تعبير الزوج عن عدم رضاه عنها ...ولكن الهجر لا يعني بحال هجر بيت الزوجية إلى بيت الأهل والأصدقاء، فإن ذلك مما يعمق هوة الخلاف بين الزوجين[1] .

قد شرع الله هذا التأديب القائم على هجر الزوج لفراش الزوجة بهدف الإصلاح وكعقوبة يرجو من ورائها الزوج تهذيب زوجته حتى تعود إلى رشدها وإلى طاعته.

يرى فقهاء المالكية أن الزوجة إذا حصل لها ضرر من ترك الجماع فلها أن تطلب التطليق بذلك، ولو كان ترك الزوج الجماع بسبب تبتله وانقطاعه للعبادة، وبسبب التّعب في العمل أو غير ذلك[2].

وهذا يعني أنه مهما كان السبب الذي دفع الزوج التخّلي عن زوجته وهجرها، وألحق الضرر بها فإنّه وفق رأي فقهاء المذهب المالكي يعطيها الحق في طلب التطليق، وحتى لو كان الهجر للعبادة فلا يعطي هذا الزوج الحق في هجرها و الإضرار بها، وذلك لحاجة الزوجة الماسة لوجود زوجها إلى جانبها لحاجتها النفسية و الجسدّية لوجوده بقربها ،وغاية الهجر المستحسن عند المالكية شهر ولا يبلغ به إلّا أربعة أشهر التي ضرب الله أجلا عذرا للمولي.

وفي كثير من الأحيان قد يستعمل الزوج هذا الحق للإضرار أو المساس بزوجته فيمتنع عنها ويهجرها هجرا ماديا ومعنوياً، أي يهجرها في الفراش ولا يقترب منها، ويبتعد عن منزله أيضا، ولا يوّفيها حقها من احتياجات كالأكل والعلاج واللباس ويتخلى عن التزاماته تجاهها[3].

---

[1] محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج2، ط3، مكتبة الرسالة الحديثة،عمان،الأردن، 2002، ص 15-16.

[2] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت 1240ه)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج2،(لا.ط)، دار الفكر، سوريا (د.ت)، ص345.

[3] بن الشيخ فاطمة، جرائم الإهمال الأسري، المرجع السابق، ص 120.

ولقد حرم الإسلام على الزوج أن يتعمد هجر الزوجة، ومنعها حقها في المعاشرة دونما عذر لذا منع الظهار –تحريم الزوجة على نفسه من حيث القربان بتشبيهها بإحدى محارمه–[1]

وكما نهى عن الإيلاء وهو حلف الزوج على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، أو بإطلاق.

فإن الشريعة الإسلامية تتدخل في مثل ذلك برفع الضرر عنها، وذلك بإمهاله أربعة أشهر ليرجع عن حلفه، فإن رجع عن حلفه، ووطئ، كان حانثا في يمينه، إذ لم يف بما حلف عليه وعليه في ذلك أن يكفر كفارة يمين.وأما إن أصر على إيلائه، فإنه يؤمر بإزالة الضرر عن زوجته بالفيء، أي :بالرجوع عن الحلف، ووطء زوجته، فإن فاء، تحقق الحنث، ووجبت عليه كفارة يمين.وإن لم يفيء فإنه يؤمر بطلاقها، فإن طلق، وإلا طلق القاضي عليه[2] .

2-الهجر في المضجع في قانون الأسرة الجزائري:

الهجر في المضجع يكون سببا شرعيا ومبررا قانونيا يخول الزوجة الحق في طلب فراق زوجها فمتى رفعت الزوجة أمرها إلى القاضي عليه أن يفصح بالطلاق إذا تجاوزت مدة الهجر أربعة أشهر لأنها المدة التي يفقد فيها التأديب معناه الإنساني وقيمته الخيرية كأداة لتقويم سلوك الزوجة[3].

فلم يكن المشّرع الجزائري بعيداً عمّا جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية، حين اعتبر أنه من حق الزوجة المتضررة من الهجر في المضجع، إذا تجاوز الزوج الحد المشروع مع نية الإضرار بها، فجعله سبباً من الأسباب المبّررة لطلب التطليق وفق الفقرة 3من المادة 53 وذلك بتوافر الشروط الآتية:

- أن يهجرها ويترك فراش الزوجية ولا يعاملها معاملة الأزواج،يكون ذلك بتعنيفها وتجاهلها وعدم التحدث معها وإعطائها حقوقها الشرعية، ويترك المبيت معها ويعرض عنها.

[1] محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام،المرجع السابق، ص 16.

[2] محمد يعقوب الدهلوي، ضمانات حقوق المرأة الزوجية، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية،أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004م، ص73-76.

[3] حنان شريف، التطليق وفقا لقانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 13.

■ أن يكون هذا الهجر عمدياً ومقصوداً لذاته، وليس له ما يبرره من الناحيتين الشرعية أو القانونية، وهو ما يسمى بالهجر غير المشروع الذي يتجاوز حدود الحق،أي قصد بذلك الإضرار بها وأذيتها دون وجه حق.

■ أن يتجاوز هذا الهجر مدة 4أشهر دون انقطاع، فلو عاد الزوج خلال هذه المدة ثم عاد وهجرها فلا يعتد به للتطليق، أي لو هجرها شهرين أو ثلاثة أشهر، ثم عاد إليها وانقطع مرة أخرى عنها، فلا يعطيها ذلك الحق في طلب التطليق، بل يجب أن يتواصل الأمر مدة 4 أشهر كاملة ولا تنقص ولو بيوم واحد[1].

وقد يكون القصد ممّا جاءت به المادة 53 هو الإيلاء، أي الهجر المصحوب بالقسم والذي إذا طالت مّدته قد يؤدي إلى الإضرار بالزوجة، ولذلك حّدد الّنص القرآني وكذا الّنص القانوني مّدة أربعة أشهر قبل طلب التطليق أمام القاضي.

وفي حالة طلب الزوجة التطليق بينها وبين زوجها لهجره في مضجعها فلا يجب على القاضي أن يحكم لها بالتطليق إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

■ العنصر المادي والسلوك اللاشرعي المتمثل في الهجر الحقيقي دون سبب شرعي .

■ العنصر المعنوي والمتمثل في نية إضرار الزوجة وليس في نيته الإصلاح والتأديب الذي يعود عليهما بالفائدة.

■ يتمثل في العنصر الزمني المتمثل في مدة أربعة(4) أشهر متتالية متواصلة غير متقطعة ولا يقع بين الشهر و الآخر أي إتصال بين الزوجين وبعد مضي مدة الأربعة أشهر يمكن للزوجة التفكير في رفع دعوى قضائية ضد زوجها طالبة من القضاء الحكم لها بالتطليق[2] .

[1] بن الشيخ فاطمة، جرائم الإهمال الأسري، المرجع السابق، ص 122.

[2] المرجع نفسه، ص 123..

الفرع الثالث: التطليق للضرر المعتبر شرعا

أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يسيء الزوج إلى زوجته في المعاملة ولا أن يؤذيها بالقول وهذه مبادئ قررها الإسلام حيث يقول الله تعالى:﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة:الآية 228].ويقول تعالى:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[سورة النساء:الآية 19].

لكن مع هذا جعل الإسلام الحق للزوج في تأديب زوجته بموجب عقد الزواج بينهما لكن لا يتجاوز حق التأديب، فإذا تضررت الزوجة من تصرفات زوجها التي تتنافى ومقتضى الشرع فهل يجوز للزوجة أن تطلب التطليق من القاضي؟.

أولا:الموقف الفقهي من التطليق للضرر المعتبر شرعا

انقسم فقهاء الشريعة الإسلامية إلى قسمين فمنهم من يرى بأن الضرر سببا للتطليق ومنهم من يراه ليس سببا للتطليق :

1-الفريق المؤيد للتطليق للضرر:

الضرر المعتبر شرعا يمكن تعريفه بأنه إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل، وهو كل ما يجاوز حق التأديب المباح شرعا ولا تقدر الزوجة الصبر عليه، ويستحيل معه دوام العشرة الزوجية[1].

يرى المالكية أن الزوج إذا تعدى على زوجته بالضرب ونحوه كالإكراه على فعل أمر حرام أو كان يضارها بالهجر أو الشتم ورفعت أمرها إلى القاضي وأثبتت تعديه كان لها أن تطلب من القاضي تأديبه وزجره ليكف أذاه عنها وذلك بالسبل التي يتخذها الزوج مع زوجته حين تنشز عن طاعته بأن يعظه إن رأى القاضي ذلك مجديا فإن لم تجد العظة أمرها بهجرة فإن تفد ضربه.هذا إذا اختارت البقاء مع زوجها .

أما إذا ادعت الضرر وتكررت شكواها وعجزت عن إثبات دعواها وإدعى كل منهما الضرر وتكرر منها الشكوى وعجزت عن إثبات الضرر، فإن القاضي في هاتين الحالتين يعين حكما من أهله وحكما من أهلها ويشترط أن يكونا رجلين عدلين وعليهما أن يسعيا في الإصلاح بينهما وتأليف قلبيهما على حسن العشرة فإن لم يوجد أحد من أهلها يصلح لهذه

[1] منصوري نورة، التطليق والخلع وفق القانون و الشريعة الإسلامية،المرجع السابق ،ص 64.

المهمة عين القاضي أجنبيين ويندب أن يكونا من جيرانهما، وبعد الانتهاء من مهمتهما يرفعان تقريرا للقاضي وعلى القاضي أن ينفذ تقريرهما ولا يجوز له معارضته ونقضه، والطلاق الذي يوقعه القاضي بناء على الضرر الذي أثبتته الزوجة أو بناء على تقرير الحكمين طلاق بائن[1].

فإن كان الضرر من الزوجة فإنه لا يفرق بينها بالطلاق وإنما يفرق بينهما بالخلع، وإن كانت الإساءة مشتركة أو لم تتبين الحقائق للحكمين فرق بينهما بطلقة بائنة[2] .

ويرى المالكية أن ثبوت الضرر يكون بالبينة ويكفي فيها مجرد السماع الشائع بين الرجال والنساء في أن الزوج يضار زوجته ولا يشترطون أن تكون البينة على علم تام بالضرر الذي حدث بين الزوجين ويكفي أن يقال سمعنا سماعا مستفيضا على ألسنة النساء والخدم والجيران[3].

ودليل المالكية في هذا كله قوله تعالى:﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** ﴾ [سورة النساء: الآية 35]. وقول الرسول ﷺ:(**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**)[4].

2-الفريق الرافض للتطليق للضرر:

يرى الحنفية والشافعية والظاهرية ورواية للحنابلة ....: أن المرأة ليس لها حق التطليق للضرر حتى لو طلبت أمام القضاء تطليقها من زوجها لأنه يضارها ويؤذيها بالقول أو الفعل ويعاملها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما. فالقاضي لا يجيبها إلى طلبها. ويرفض دعواها للتفريق بينهما، لأن رفع الضرر عنها ومنع الإيذاء من زوجها لها ممكن بغير الطلاق.

---

[1] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ص345. رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص364-365.

[2] أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، ط1، الدار الجامعية، بيروت، لبنان 1998م، ص170.

[3] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ص345.رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص365.

[4] أخرجه:محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني(275/207هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ،ج2، (لا.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (د.ت)، كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2340 ص784.

فلا يلجأ إليه وذلك بأن يأمر القاضي الزوج بحسن المعاشرة و الإحسان في المعاملة فإن لم يمتثل عاقبه القاضي تعزيرا بحسب ما يراه كفيلا لزجره حتى يمسكها بالمعروف[1].

وقد بنوا رأيهم هذا على ما فهموه من قوله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [سورة النساء: الآية 35]، ووجه الإستدلال بالآية على عدم التفريق:أن الآية تكاد تكون صريحة في أن عمل الحكمين قاصرا على أن يبذلا الجهد في الإصلاح بين الزوجين و في أن التفريق ليس من عملهما ...فلا يكون التفريق بين الزوجين إلا بإذنهما وذلك بتفويض من الزوج وتوكيل من الزوجة إذا احتاج الأمر إلى الخالع والطلاق على مال.

كما ان إضرار الزوج بزوجته يمكن تداركه وإزالته بالتعزير وعدم إجبار الزوجة على طاعته فلم يتعين الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله تعالى طريقا لإزالة الضرر بها فلا يلجأ إليه[2].

ثانيا:موقف المشرع الجزائري من التطليق للضرر المعتبر شرعا

أجاز المشرع الجزائري التطليق للضرر في المادة 10/53من ق.أ.ج، معتنقا بذلك ما ذهب إليه المالكية، مستعملا عبارة "**كل ضرر معتبر شرعا**" وهي عبارة واسعة المدلول، إذ تشمل كل أنواع الضرر من ضرر مادي وضرر أدبي، تاركا بذلك السلطة التقديرية الواسعة للقاضي لتقدير الضرر، كما أنه يمكن أن تستغرق هذه العبارة كل أسباب التطليق الأخرى.

حيث لم يتقيد بضرر معين حتى لا يخضع القاضي لرقابة المحكمة العليا، وحسنا ما فعل حتى لا يقيّد أفعال الضرر بل تركها مفتوحة، كما أن هناك شروط لا بد من توافرها حتى يحكم القاضي بالتطليق للضرر، تتمثل هذه الشروط في[3] :

- أن يكون صاحب الضرر الزوج وليس الغير ما لم يكن قد حرض الغير على زوجت.
- يجب أن ينتج عن الخطأ الصادر عن الزوج أضرار تلحق بالزوجة أو أحد فروعها أو أصولها.
- أن يكون مرتكب الضرر راشدا وأهلا للتصرفات القانونية.

---

[1] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشربيني ، المرجع السابق، ص344.رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص363.

[2] رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص363-364.

[3] سعودي نو الإيمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 52.

– لا يمكن أن يعاقب الزوج بسبب الضرر الذي لحق بالزوجة نتيجة لممارسة حقّه الشرعي كرفضه مثلا أن تكون تربية الأولاد على ديانة أمهم المسيحية.

فإذا اجتمعت هذه الشروط يجوز للمرأة حينئذ طلب التطليق طبقا للم 53/10 ق.أ.ج. وإذا أثبتت الزوجة دعواها ببّينة، أو اعترف الزوج، وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها طلقة بائنة وإذا عجزت عن البّينة أو لم يقر زوجها، رفضت دعواها.

غير أنه إذا طال أمد الخلاف وتكررت دعواها دون أن تثبت ادعاءاتها، فإنّ على القاضي أن يعيّن حكمين للتوفيق بين الزوجين المتنازعين ، يكون أحدهما من أهل الزوجة والثاني من اهل الزوج يحاولا إصلاحا بينهما، وعلى هذين الحكمين أن يعدا تقريرا عن مهمتهما في أجل أقصاه شهرين.

و إذا تبيّن من تقرير الحكمين أنه هناك ضرر من الزوج على زوجته وفشلا في التوفيق بينهما فما على القاضي عندئذ إلا الحكم بالتطليق وإلزام الزوج بالتعويض إذا طلبته الزوجة[1].

فقد جاء في قرار للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1985/05/20:"من المقرر شرعا أنه إذا طال أمد الخلاف بين الزوجين ولحق الزوجة من ذلك ضرر بيّن واقتنع القضاة بضرورة التفريق بينهما فإنه لا سبيل من حال إلا بفك الرابطة الزوجية ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالقصور أو تناقض في الأسباب ومخالفة أحكام الشريعة الإسلامية في غير محله يستوجب رفضه"[2].و جاء في قرار آخر: " متى كان من المقرر شرعا أنه لا يسوغ للزوجة أن تطلب التطليق أو الحصول عليه إلا بعد أن تثبت الضرر الخطير والمستمر الذي لحقها من بعلها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لمبادئ الشريعة الإسلامية"[3] .

في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1987/01/12تحت رقم43864:"من المقرر شرعا أن تطليق المرأة على زوجها من غير أن تأتي بأسباب شرعية التي تعتمد عليها و من غير أن تثبتها بأدلة و حجج تُقبل شرعا يعد خرقا للقواعد الشرعية. و لما كان من الثابت في

[1] دليلة براف، التطليق للضرر المعتبر شرعا، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة المجلد1 العدد1، 2001م، ص2017.

[2] المحكمة العليا قرار بتاريخ 85/05/20 ملف رقم 36414م.ق90، ع2، ص85.

[3] المحكمة العليا قرار بتاريخ 84/12/25 ملف رقم 34767م.ق1990، ع1، ص92.

قضية الحال أن المطعون ضدها أقامت دعوى بهدف تطليقها من زوجها بناء على أنه يهينها أو يسيء إليها دون أن تدعم أقوالها بأي دليل فإن قضاة المجلس بإلغائهم الحكم المستأنف لديهم و من جديد القضاء بتطليقها خرقوا النصوص الفقهية و حكموا دون دليل[1]."

ومنه نقول إنّ المشرع الجزائري اهتمّ بحقوق الزوجة و لم يهمل حقها في الطلاق، فإذا لم تجد سعادتها في الحياة الزوجية ، كان لها أن ترفع أمرها إلى القاضي مع إثبات أحد الأسباب التي جاء ت بها المادة 53 ق أ ج ، ويكون للقاضي سلطة التطليق أو التفريق بين الزوجين بما له من ولاية رفع الظلم[2].

المطلب الثاني:تأثير الإهمال العائلي على الأولاد.

إن جرائم الإهمال العائلي وما ينجر عنها تؤثر مما لا شك فيه على أفرادها،خاصة على الأولاد وعلى حياتهم المستقبلية ،لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تأثير الإهمال المادي على الأولاد في فرع أول ثم نتطرق إلى تأثير الإهمال المعنوي على الأولاد في فرع ثاني.

الفرع الأول: تأثير الإهمال المادي على الأولاد

يتمثل الإهمال المادي للأولاد في عدم الانفاق عليهم وفي غياب أحد الوالدين أو كليهما عن الأسرة ولا شك أن لهذا تأثيرا سلبيا على سلوك الأولاد ليتجهوا إلى الانحراف ؛وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع .

أولا:تأثير عدم الإنفاق على الأولاد

إن عدم الإنفاق على الأولاد يترك أثارا سلبية عليهم بالحرمان وعدم الطمأنينة والشعور بالنقص اتجاه الآخرين بحيث أن الأولاد الذين يعانون من الجوع والبرد والفقر يتولد لديهم الشعور بالنقص والحرمان خاصة عندما يقارن نفسه مع الآخرين ويرى أنهم يلبسون ويأكلون بدرجة أفضل منه ويعود السبب في عدم الإنفاق إلى بطالة الأم أو الأب أو عدم كفاية الدخل

[1] المحكمة العليا ، غ أ ش ، 5ماي 1986، 23مارس1685 ، م. ق1990، ع2، ص50.

[2] أنظر دليلة براف، التطليق للضرر المعتبر شرعا، المرجع السابق، ص2018.

الشهري لهما و عدم الإنفاق على الأولاد قد ينتج عن إهمال الوالدين الإنفاق على أولادهم رغم كفاية دخلهما الشهري وسعة رزقهما[1] ..

ومهما تعددت أسباب عدم الإنفاق فإنها أحيانا كثيرة تؤدي بالأبناء إلى ترك المدرسة والخروج للعمل في سن مبكرة أي سن الطفولة و هو يجهل كيفية التعامل مع الناس، ولا يعي قسوة الحياة العملية التي قد توقع به في جماعات من الأشرار الذين يستغلون الأحداث للعمل بهم في مجال الدعارة أو بيع المخدرات أو غيرها من الأعمال الإجرامية، مستغلين بذلك وضعهم المادي وحاجتهم للمال.

كما أن شعور الطفل بالحرمان المادي يتزايد عندما يكون جو الأسرة الإقتصادي لا يكفي لسد احتياجاته الأساسية، أو الظهور بمظهر غير لائق أمام أصدقائه وزملائه، مما يتكون لديه شعور بالدونية وأنه أقل مستوى وأهمية من الآخرين، وفي هذه الحالة قد يحاول الابن الانتقام من أوضاعه الاجتماعية والإقتصادية بالتمرد على القوانين والقيام بسلوكات وأفعال قد تدفعه إلى الانحراف خاصة منها الهروب من المنزل و المدرسة أو الكذب أو السرقة والاعتداء على الآخرين وغيرها .

مما يعني أن عدم الإنفاق على الأولاد له يهيئ الظروف والدوافع التي تدفعهم لخطر الانحراف والابتعاد عن قيم وضوابط المجتمع، ويصبح اجتماعيا عضوا معرقلا للنسق الاجتماعي ومخلا بالوظائف العامة له[2] .

وقد تنبه المشرع الجزائري للعلاقة الوثيقة بين عدم الإنفاق وإجرام الأحداث وانحرافهم وذلك بإقراره حق الأولاد في النفقة، وقد وسّع في ضمان هذا الحق للأبناء وللأسرة ككل حيث وضع عقوبة لمن يمتنع عن النفقة عمّن يعول ومن بينهم الأولاد حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 331من قانون العقوبات على أن"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن

[1] عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، المرجع السابق، ص 64.

[2] فيروز زرراقة، انحراف الاحداث بين الواقع الاجتماعي الأسري والتشريع القضائي الجزائري، مجلة دراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة الجزائر،العدد 7، 2007، ص177-178.

تقديم المبلغ المقرر قضاء لإعالة أسرته. وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه. وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم..

غير أن الوالدين يستطيعان تفادي الآثار السلبية لعدم الإنفاق الناتج عن عدم كفاية دخلهما أو لسبب لا طاقة لهما في احتماله، وذلك باستيعاب الابن واحتوائه بالعطف والحنان والرعاية المعنوية و تقدير ذاته بالحب، والتوجيه السليم وتعليمه القناعة بالعيش، حتى يعوض عن الحرمان المادي بسبب عدم الإنفاق وسد هذا الفراغ الذي يحسه وبذلك يتأقلم مع الوضع المعيشي الذي يعيش فيه، ولا يؤثّر عليه سلبا بالجنوح بل قد يكون هذا دافعا إيجابيا لإتمام دراسته والدخول في أحسن الوظائف لتعويض ما فاته[1].

ثانيا: تأثير غياب أحد الوالدين أو كليهما على الأولاد

قد يكون غياب أحد الوالدين عن الأسرة و عن الأولاد خصوصا لأسباب كثيرة، إما بسبب الطلاق أو الهجر له أثر سلبي على سلوك الأبناء، لذا سنتعرض إلى تأثير هجر الوالدين للأسرة وطلاقهما على سلوك الأولاد .

1-**تأثير هجر أحد الوالدين أو كليهما على الأولاد:** العلاقة الطبيعية بين الطفل و والديه تحقق التوازن العاطفي و الاجتماعي للطفل فينشأ سويا عاطفيا ولا يتجه إلى الانحراف، أما عندما تكون هذه العلاقة غير طبيعية فإن أثرها يكون ضارا على الطفل، ومن صور ذلك غياب أحد الوالدين بهجره للأسرة بحيث يحرم من حنان الأم إذا كانت هي التي هجرت أو يحرم من حنان و رعاية الأب إذا كان هو الذي هجر الأسرة.

يتعرض الأبناء إلى الإهمال العائلي عند هجر أحد الوالدين للبيت، فالأسرة التي يغيب فيها أحد الوالدين إما بالعمل أو السفر يؤدي إلى حدوث اضطرابات عند الطفل يجعله يشعر بعدم الاطمئنان والقلق مما يؤدي إلى انهيار الأسرة وتفككها[2].

إن الغياب المتكرر للأب ولمدة طويلة عن فضائه الأسري ينطوي على جوانب من الأثر السلبي في مسار العلاقة الوظيفة الوالدية، لأن الأولاد يقلدون الوالدين أكثر مما يسمعون من

[1] انظر عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، المرجع السابق، ص64-65.

[2] فيروز زرراقة، انحراف الاحداث بين الواقع الاجتماعي الأسري والتشريع القضائي الجزائري، ص179.

تنبيهاتهم؛ بالتالي يشكل الغياب المطول للأب عن حياة الطفل فراغا ملحوظا في وظيفته الأبوية فضرورة وجود الأب إلى جانب الأم تكمن في ذلك الدعم المادي والمعنوي الذي يقدمه لها في مساعدتها على دعم سلطتها تجاه الطفل .

إن ضرورة وجود الأب إلى جانب الأم تكمن في ذلك الدعم المادي والمعنوي الذي يقدمه لها فيساعدها على دعم سلطتها تجاه الطفل بفضل تجسيده للقانون والنظام اللذين تدخلهما الأم في حياة الطفل. ودعم الأب للأم لا يتطلب منه حضورا دائما في المنزل بل يحتاج إلى وجوده الرمزي[1].

فالطفل لا شك أنه جد حساس من فرط غياب الأب ولا يقوى على مقاومة الضغوط التي تقع عليه في هذه المرحلة خاصة إذا تعلق الأمر بالفراغ الاجتماعي الذي ينتاب حياته ويخيم عليه والذي يمكن أن يعصف بتوازن نموه النفسي والاجتماعي بحكم أنه لا يزال في مرحله التكوين[2].

و قد يتحقق غياب السلطة الأبوية، رغم وجود الأب الفعلي، فإن مدى كفاية العناية الأبوية لا يمكن قياسها ببساطة عن طريق كمية الوقت الذي يقضيه الأب في المنزل.فالآباء غير المهتمين من المستبعد أن يوفروا العناية المناسبة للأطفال حتى ولو كانوا داخل المنزل بصفة مستمرة، ومن جانب آخر نرى الآباء الذين يمنعهم عملهم من قضاء وقت طويل مع أولادهم، قد يكونون آباء ممتازين عن طريق تقاسمهم ومشاركتهم لعلاقة قريبة إيجابية مع أطفالهم عندما يكونون معهم وبالقرب منهم.

فأهمية العلاقة في نوعيتها وليس في كميتها هي التي تؤثر في نمو الشخصية الإيجابية والنمو الاجتماعي السوي،.وبالإضافة إلى ذلك فإن الدرجة التي يعانيها الأطفال من التأثيرات غير السوية نتيجة غياب آبائهم تختلف وفقا للظروف والأحوال المحيطة فمثلا غياب الأب يؤثر في نمو الطفل الكبير"في الطفولة المتوسطة أو المراهقة "بصورة أقل من تأثيره في نمو الطفل أثناء

[1] زكريا الشربيني، يسرية صادق، تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته، (لا.ط)، ار الفكر العربي، مصر (د.ت) ص215.

[2] البشير بوقاعدة، غياب الأب المفرط عن محيطه الأسري وتأثيره على حياة الطفل بالمغرب الأوسط بين القرنين7-9 هـ/13-15م مجلة، عصور الجديدة، جامعة وهران، المجلد10، العدد2، 2020م، ص 55-56.

سنوات ما قبل المدرسة، وثانيا تشير الدلائل أن أطفال سن ما قبل المدرسة يمكنهم التكيف بسهولة لغياب آبائهم لأسباب لا يمكن تفاديها كالموت، أو الإقامة المستمرة داخل المستشفى أو الطلاق ثالثا، وإذا كان للآباء علاقة زوجية حسنة مع الأم، فإنها عادة ما تذكر الأب بكلام جيد عندما لا يكون موجودا بالمنزل أمام وليدها، وإذا كانت علاقة الأم بطفلها علاقة دافئة مدعمة فإنها بالتالي تشجع وتدعم سلوك دور الجنس المناسب لطفلها، وعلى ذلك تخفف نسبيا من النتائج السلبية على غياب الأب، رابعا، نجد أن أطفال ما قبل المدرسة يمكنهم تجنب مشاكل عدم وجود الأب، إذا توفر ذكور أخرون يقومون بدور الأب معهم كزوج الأم مثلا، أو العم، والخال أو الإخوة الكبار في الأسرة.[1]

أما الحالة الثانية التي تؤثر على الأولاد هي غياب الأم عن أولادها وذلك لكون الولد متحدا ومتمسكا مع أمه في الأعوام الأولى بل يكون متحدا مع أمه اتحادا كاملا والذي يعود ضروريا على سلامته البدينة والجسمية وعند عدم تحقق الانسجام والاتحاد بينه وبين الأم قد يعرضه إلى اضطرابات بدنية ونفسية خطيرة وذلك لكون الطفل يمر بمرحة انتقالية من بداية العام الثاني له حيث يبدأ في تكوين شخصيته المستقلة التي تسمح له بالدخول في الحياة الاجتماعية والتعامل مع الأشخاص المحيطين به وإذا كانت الأم موجودة وليست غائبة عنه فإنها توفر لو العلاقة العاطفية التي تسمح لو بالتعامل والتأقلم مع المحيط الاجتماعي فغياب الأم عن الولد إما بسبب الهجر لمقر الأسرة والعيش في مكان آخر أو بسبب عملها خارج المنزل طول النهار كل ذلك له تأثير ضار عن الولد في عدم نجاحه وتأقلمه مع المجتمع ومع أقرانه بحيث ينمو غير سوى وغير متشبع بحنان الأم وعاطفتها ورعايتها لأن هذه الأخيرة لا يمكن أن يحل محلها شخص آخر[2].

ومنه يمكن أن نستخلص أن هجر أحد الوالدين أو كليهما للأسرة يعني غياب الرعاية والإهتمام بالطفل، وأن الأثر المباشر على الطفل لغياب الأب أو الأم أو كليهما هو الحرمان العاطفي من عطف الوالد أو الوالدة .ويترك هذا الحرمان أثراً سلبياً جسدياً وعقلياً وعاطفياً على

[1] عادل عز الدين الأشول، علم نفس النمو من الجنين إلى الشيخوخة، (لا.ط)، مكتبة الأنجلو المصرية، (د.ت)، ص313.

[2] انظر عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، المرجع السابق، ص72-73.

نفسية الطفل ويظهر في شكل اضطرابات سلوكية ونفسية مثل الكذب والسرقة والسلوك العدواني، وكذلك السلوك الإجرامي عندما يصل الطفل إلى مرحلة المراهقة ويكتسب القوة اللازمة للسلوك الإجرامي.

2- تأثير طلاق الوالدين على الأولاد :

قد ينتج عن كثره المشاكل بين والدي الطفل و ازدياد الصراع بينهما إلى الطلاق الذي يعتبر عامل من عوامل انحراف الأبناء والطلاق يصاحبه أو ينتج عنه تفكك الأسرة وتشتت أفرادها وحرمان الطفل من رعاية وتوجيه الأبوين النافع له، وهذا يؤدي بلا شك إلى تشرد الأطفال وانعدام الرعاية والرقابة فلا يجد الأم التي تحنو عليه في حالة اقامته مع والده بعد الطلاق، ولا يجد الأب الذي يملك القوامه ويمده بالنصح والإرشاد الصادق في حالة اقامته مع أمه وخاصة إذا كانت متزوجة برجل آخر غير الأب فضلا عن تشتت الأبناء بين الأب والأم مما ينعكس سلبا على شخصيه ونفسيته ويستغل هذه المواقف بين الأبوين كي ينحرف و يتجه إلى طريق الاجرام.

من الآثار السلبية أيضا للطلاق ظهور مشكلات تتعلق بأسلوب التربيه وتعليم الأبناء وكذا ظهور مشكلات ماديه بسبب عدم تعاون الوالدين فيحرم الطفل في بعض الحالات من تكمله تعلمه والإبقاء على مظهره الخارجي من حيث الملبس والمصروف اليومي...[1]

ونتيجة للآثار الضارة التي يخلفها الطلاق على الأحداث وعلى الأسرة ككل، نجد أن المشرع الجزائري قيده بضرورة إجراء محاولة الصلح بين الزوجين قبل إثبات الطلاق قضائيا حيث تنص المادة 49 من ق.أ على أن:"لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى. يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقّعه مع كاتب الضبط والطرفين، تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة"..، وهذا الإجراء قرره المشرع

[1] بن عمارة محمد و موساوي سمية، أثر ظاهرة الطلاق في جنوح الأحداث، مجلة الساورة للدراسات الانسانية و الاجتماعية، جامعة بشار، العدد 4،2017م ، ص277.

حرصا منه على إنقاذ الأسرة من خطر التفكك والتصدع، ومن ثمة حماية الأولاد من التشرد والوقوع في الإجرام[1].

الفرع الثاني:تأثير الإهمال المعنوي على الأولاد

ينتشر الإهمال المعنوي للأولاد في الأسر التي يسودها الانهيار العاطفي بين أفرادها وذلك في عدة صور، لذلك نبيّن تأثيره على سلوك الأولاد من خلال صورتين؛ الأولى إساءة معاملة الوالدين للأولاد وأثرها على سلوكهم، والثانية التربية الخاطئة والقدوة السيئة وأثرها على الأولاد.

أولا: إساءة معاملة الوالدين للأولاد وأثرها

تعتبر إساءة المعاملة الأبوية من الظواهر السيئة التي تؤثر على تكوين وبناء شخصية الفرد فمصطلح إساءة معاملة الاطفال وسوء معاملة الأطفال يستخدمه الكثير من الباحثين بشكل متبادل والحقيقة يوجد اختلاف بينهما فمصطلح سوء المعاملة يستخدم بشكل واسع في البحوث والأدبيات النفسية، وهذا المصطلح لم يكن قويا انفعاليا كما في مصطلح الإساءة يستخدم لوصف كل أشكال إساءة معاملة الطفل وإهماله من طرف الآباء، حيث يتضمن الإساءة الجسمية والإساءة الانفعالية والإساءة الجنسية وإهمال الحاجات الأساسية.فالإساءة الأبوية هي إلحاق الأذى بالطفل سواء كانت نفسيا أو جسديا أو جنسيا أو عدم تلبية حاجاته النفسية والاجتماعية والتربوية وكل أنواع الاهمال[2] .

ولعلّ من أبرز أسباب الإساءة الأبوية للأولاد ما يلي :

1-الآباء الذين عانوا من سوء المعاملة في طفولتهم:

من الأسباب التي تدفع الآباء إلى سوء معاملة أطفالهم، هي معاناتهم في طفولتهم من القسوة واتّسم آباؤهم بالعنف في معاملتهم، لذلك فهم يميلون إلى معاملة أبنائهم بمثل ما عاملهم آباؤهم في مراحل طفولتهم. ومن ثمة فإن إساءة معاملة الآباء للأطفال ناتجة عن حرمان الآباء في طفولتهم من المعاملة السوية والعاطفة الحنونة. وهناك اتفاق على أن الآباء الذين يقومون

[1] عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، المرجع السابق، ص 68.

[2] لطيفة لخذاري وعائشة نحوي، الآثار النفسية لإساءة معاملة الآباء للأبناء، مجلة علوم الإنسان والمجتمع،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة بسكرة، المجلد 8، العدد 3، 2019م، ، ص 100.

بنبذ أطفالهم كانوا هم أنفسهم يتعرضون لإساءة المعاملة والإهمال في طفولتهم"وأن الآباء الذين يقومون بإساءة معاملة أطفالهم هم أيضا من أسر كانوا فيها موضع نقد ويفتقدون الرعاية ويبدو أن الآباء الذين يقومون بإساءة معاملة أطفالهم يتعلمون أن يربوا أطفالهم بطريقة انتقالية ترجع في جزء منها إلى أنهم يحتذون بآبائهم في إجراءات تربية الأطفال. وكنتيجة لذلك توجد هناك درجة من ثبات التداخل بين الأجيال، والتطابق في إساءة معاملة الأطفال[1].

2-كثرة الخلافات الزوجية وانتشار العنف الأسري:

العنف والخلافات الزوجية قد تكون بين الأبوين تنتقل إلى الأبناء في شكل إساءة معاملة.فالأم التي يمارس عليها العنف من طرف زوجها تنعكس هذه المعاملة وهذا العنف سلبا على معاملتها لأولادها، بحيث تقوم بالقسوة عليهم وذلك باستخدام الضرب والشتم كشكل من أشكال الرد على معاملة الزوج لها.

وقد أشارت الكثير من الدراسات بأن الأسر التي تكثر فيها المشاحنات وتسودها الخلافات الزوجية وعدم الاستقرار العاطفي يتعرض فيها الأطفال إلى سوء المعاملة الوالدية أكثر من أبناء الاسر السوية التي يسودها الاستقرار العاطفي والهدوء في العلاقات الزوجية[2].

3-الزواج في سن مبكر وعدم نضج الآباء:

ينتج عن ذلك عدم قدرة الآباء على رعاية أبناءهم، وهذا يؤدي إلى سوء معاملتهم لأبنائهم لأنهم مازالوا غير مؤهلين لتحمل المسؤولية الثقيلة والصعبة الناتجة عن الزواج، والمتمثلة في مسؤولية رعاية الأبناء وحسن معاملتهم وذلك لجهلهم وعدم خبرتهم بالطرق المثلى والصحيحة لمعاملة الأبناء[3].

هذه الأسباب وغيرها تدفع الآباء إلى الإساءة لأولادهم وهذه الإساءة لها عدة صور وأشكال نذكر منها :

---

[1] حسن مصطفى عبد المعطي، هدى محمد قناوي، علم نفس النمو،ج2،(لا.ط)، دار قباء، القاهرة،مصر، (د.ت)، ص284.

[2] انظر لطيفة لخذاري وعائشة نحوي، الآثار النفسية لإساءة معاملة الآباء للأبناء، المرجع نفسه، ص101.

[3] مباركة عمامرة، الحماية الجزائية للأطفال من إساءة المعاملة الوالدية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي الجزائر، العدد5 جوان 2012م، ص 146.

- **الإساءة النفسية :**

تعد من أخطر أشكال الإساءة التي يتعرض لها الطفل وتُعرف بأنها :نمط سلوكي سيئ يقضي على العلاقة العاطفية الطبيعية مع الطفل والتي يحتاجها لنمو شخصيته مثل: الإساءة اللفظية، أو الازدراء والاستخفاف بالطفل، أو تحقيره ،أو نبذه واستخدام كلام يحط من مكانته، أو لومه، أو إهانته أو التأنيب المستمر ...[1].

فالإساءة النفسية للطفل تسبب أضرارا بالغة عليه فهي تؤدي إلى حدوث الاضطرابات النفسية والسلوكية الخطيرة، وتضعف قدرة الطفل على النجاح و على تكوين علاقات سوية مع الآخرين كما أنها تؤدي إلى حدوث تغييرات في شخصيته و تفكيره،وحدوث انحراف في سلوكه وتفاعله مع الآخرين و بالتالي انعدام الثقة بالنفس عند الحدث، الابتعاد عن الآخرين،عدم تفاعل الحدث مع مجتمعه الخوف من الكبار و التوتر الدائم ....

تأخذ الإساءة النفسية صورا مختلفة كالنقد الشديد من الوالدين على أي سلوك يأتي به الطفل التحقير و التهديد و الإهانة لأتفه الأسباب، كما تكون أيضا بعدم منحه العطف و الحنان فمن الأمور التي تؤدي إلى إثارة الألم النفسي عند الطفل هي إشعاره بالذنب عند ارتكابه سلوكا غير مرغوب فيه أو عند تعبيره عن رغبة ممنوعة، تحقيره و التقليل من أهميته مهما كان مستوى سلوكه و أدائه،كل هذه الصور من شأنها أن تؤلم الطفل و تجرح شعوره و تخلّف أثرا سيئا في نفسيته[2] .

- **الإساءة الجسدية:**

يصنف هذا النوع من أكثر الأشكال شيوعا والذي يختلف باختلاف الجهة المصنفة لهذا النوع فمن الناحية الطبية يعرف على أنه أي اصابات وجدت على الطفل عن سابق تدبير ويعرف من الناحية الاجتماعية على أنه الأفعال التي ينتج عنها ضرر عن عمد من قبل القائم

[1] انظر إيمان نصور ،الإساءة النفسية للطفل، بحث منشور على شبكةالانترنت/http://ecdr.gov.sy/16460 تاريخ التصفح:2024/05/9م.

[2] مباركة عمامرة، الحماية الجزائية للأطفال من إساءة المعاملة الوالدية، المرجع السابق، ص147.

على الرعاية وتتضمن الإساءة الجسدية هز الطفل بشكل عنيف الحرق والضرب وتزيد الإساءة الجسدية للأطفال بزيادة العمر .

تعد الإساءة الجنسية من المشاكل الخطيرة والمتزايدة وتختلف حدة انتشارها ودوافعها وأسبابها من ثقافة لأخرى وقد تم تعريفها أنها سلوكيات جنسية تحدث للطفل مع إدراك الطفل لها وتتضمن حدوث نشاط جنسي للشخص البالغ .

إن تعرض الطفل للإهمال سواء في توفير احتياجاته الجسدية و التعليمية لها تأثير على نمو الطفل وعلى وضعه النفسي وفي حاله تعرض الطفل للإهمال في مرحله المهد والطفولة المبكرة تتأثر العمليات المعرفيه والنمو اللغوي بشكل سلبي، وتتأثر المهارات الاجتماعية وتصبح لديه قدرات ضعيفة للتأقلم والتعامل مع الاخرين أما الإهمال في مرحلة الطفولة المتوسطة والمتأخرة تؤدي إلى مشكلات معرفية وزيادة في أعراض الاضطرابات النفسيه بشكل عام[1].

نستخلص مما سبق أن إهمال الوالدين لواجبهما و المتمثل في رعاية أبنائهما وحسن معاملتهم وعدم الإساءة إليهم له آثار خطيرة على سلوك الأولاد بحيث يؤدي إلى فقدان الطفل للحنان والتوجيه في حياته اليومية،فهو حتما بهذه المعاملة القاسية سيضيق صدره ويتشتت باله وتَسْوَدّ الحياة في وجهه ويكون عرضة لخطر الانحراف والسير في طريق الإجرام ويقع فريسة سهلة في يد المنحرفين فيستغلونه في أعمال اجرامية[2].

لذلك أدرك المشرع الجزائري الآثار الخطيرة الناتجة عن سوء معاملة الحدث، وقام بتجريم هذا الأسلوب في المعاملة ومنع ممارسته على الأولاد، ورتّب عقوبة على الشخص الذي ثبت قيامه بممارسة هذا الأسلوب في معاملة الحدث سواء كانت إساءة نفسية وهذا ما نص عليه في المادة 330 من ق.ع.ج أو كانت إساءة جسدية حيث نجده أدرجها ضمن قسم القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية تحت عنوان أعمال العنف العمدية في المادة

[1] رزان تركي الحربي، أشكال إساءة معاملة الأطفال(12-15سنة)في ضوء بعض المتغيرات في مدينة الرياض، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد8، العدد 2، جوان 2020م، ص50-51.

[2] انظر رزان تركي الحربي، أشكال إساءة معاملة الأطفال، المرجع نفسه، ص52.

269 من ق.ع[1] ، بل وقد ذهب إلى أبعد من حد توقيع الجزاء على الجاني إلى حد التشديد في العقوبة إذا كان القائم بهذه الجريمة (الإساءة الجسدية للطفل) هم أحد الوالدين أو ممن عليهم واجب رعاية الحدث كالولي والوصي والحاضن[2].

ثانيا:التربية الخاطئة للأولاد والقدوة السيئة وأثرهما على الأولاد

1- تـأثير التربية الخاطئة للأولاد

لقد كُلف الأبوين بواجب تربية الطفل والسهر على إنمائه وتدبير شؤونه، وحسن رعايته، وتجنيبه كل ما يضره، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 36من قانون الأسرة.الجزائري والتربية في معناها الشامل لا تعني توفير الطعام والشراب والكساء، والعلاج وغير ذلك من الأمور التي يحتاجها الحدث، بل تعني التوجيه والإرشاد والتعليم والحرص على النمو الجسدي والعقلي للحدث.

ولقد نص المشرع كذلك في المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري على ضرورة تربية الحدث على دين أبيه، استنادا إلى نسبه إلى أبيه، ولأجل الحفاظ على حقوقه الشرعية.

التربية الخاطئة التي يتلقَّاها الطفل قد تصوغ مستقبلا أنماطا شتَّى من السلوك الإجرامي، وهذه التربية المعيبة لها عدة أساليب نذكر منها على سبيل المثال ما يلي[3]:

– افراط الآباء في القسوة في تربية أبنائهم وهذا ما يثير النّفور بين الآباء والأبناء، والذي قد يؤّدي إلى إحساس الابن بالإهمال المعنوي من قبل والديه.

– افراط الآباء في اللين، فقد يدلل الوالدان أبناءهم بصورة مفسدة ، فتضعف إرادة الوالدين لدرجة أنهم يقومون بتلبية كل رغبات أبناءهم دون تردد أو نقاش فيكون الأبوان متساهلين جدا مع الطفل ولا يجد إلا اللين الشديد و التدليل الذي يتجسد في تلبية كل طلباته ، وهذا التدليل

---

[1] الامر رقم 156/66المؤرخ في8يونيو سنة1966المتضمن قانون العقوبات و المعدل والمتمم بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975ج.ر53، ص755 "كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج".

[2] عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، المرجع السابق، ص83 .

[3] انظر المرجع نفسه، ص89.

الزائد يفسد سلوك الحدث مما ينمي عنده شخصية ضعيفة و مهزوزة لا تقدر على مواجهة الصعاب، وليس بإمكانه مجابهة أدنى درجات التحدي، وإنما تنقاد و تستسلم لأبسط الأمور فالوالدان يتساهلان في تربية الحدث اعتقادا منهما أن هذا هو الأسلوب الأمثل في تربيته، وهذا الأسلوب شائع أكثر في الأسر التي يكون فيها ابن وحيد حيث لا يشاركه أحد في حنان واهتمام الوالدين، فهذا الأسلوب يعتبر إهمال من الأبوين في فهم دورهم التربوي تجاه طفلهم فعليهم واجب تربيته وتهذيبه بالطرق والأساليب الصحيحة التي تجعل من سلوكه سويا، فالتربية الصحيحة تقوم على أسس من أهمها الحكمة والحزم المقترنان بالعاطفة والتفاهم المباشر بين الأبوين والأبناء فعندما يتلقى الطفل الحزم المقترن بالعاطفة بين الحين والآخر عن سلوك غير أخلاقي وغير سوي يقوم به فإنه سيكُف عن هذا السلوك ولا يعود إليه، في حين أن العاطفة تجعله يحس بحب والديه إليه وهذا الحزم ما هو إلا دليل عليه.

-كذلك قد يتّبع الآباء أسلوبا متذبذبا بحيث يصدر من الحدث سلوك مرة يقابل بالحزم و التوبيخ و اللّوم ومرة أخرى يقابل بالتشجيع أو السكوت عنه، هذا الأسلوب الغير ثابت يجعل من الحدث غير مدرك لكثير من التصرفات فلا يستطيع أن يعتاد عليها أو أن يفهمها[1].

2-تأثير القدوة السيئة على الأولاد

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 330 من ق.ع على أنه": يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية مقدارها من 50.000دج إلى 200.000دج :

- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خُلُقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك."..

من نص هذه الفقرة يتبين أن المشرع الجزائري جرم الفعل الذي يصدر عن الوالدين و هو بأن يكونا مثلا سيئا لأبنائهم كأن يعتادا على السكر أو يكونا سيئي السلوك. و هذه الأمثلة على القدوة السيئة أوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر لأن صور القدوة السيئة كثيرة، و علّة تجريم هذا الفعل هو الأثر البالغ الذي تُحدِثُه قدوة الوالدين على شخصية الحدث في

[1] انظر جان شازال، الطفولة الجانحة، ترجمة: أنطوان عبده،ط1، دار منشورات عويدات، بيروت،(د.ت)، ص30-31.

المستقبل، فإذا كانت هذه القدوة سيئة، فإن الحدث سيشب على هذه السلوكيات السيئة و يقوم بإتباعها في المستقبل سواء كانت بتشجيع مباشر من الوالدين أو دون تشجيع .

فالولد عندما يخرج إلى المجتمع يكون متأثرا بمجموعة من المعايير وأنماط السلوك التي يمتصها من الأسرة، و بالذات من الوالدين فهم أول من يقع عليهم مسؤولية الإعداد الأخلاقي للأبناء ويتمثل هذا الإعداد في تعليمهم معاني الشرف والقيم الأخلاقية.

وإذا شب الطفل مع أبوين كلٌّ سلوكياتهما قائمة على الإباحية التَّامة دون ضوابط أخلاقية لتصبح الإباحية وكافة مظاهرها أمرا مألوفا لدى الحدث مما يسهل عليه السير في طريق الإحرام ذلك أن الأطفال يحاولون أن يكونوا كالأشخاص الذين يحبونهم بتقليدهم وهذا التقليد لا يشمل المظهر الخارجي لسلوكهم فَحسب بل يتعداه ليتخذوا آباءهم قدوة لهم فَيمتصون سماتهم و مستويات سلوكهم أيضا، فإذا كان الآباء يسلكون سلوكيات منافية للقانون و الآداب العامة فإنه حتما سيسلك الأبناء ذلك.

وعلى هذا الأساس لا يمكن تجاهل سلوك الوالدين، ومدى تأثر الحدث بهما، فهذا الأخير يجعل من سلوك أبويه القدوة الأساسية لحياته المستقبلية، فإذا كان سلوكهما جيدا ومتوازنا انعكس ذلك إيجابا على سلوك الحدث، وإذا كان العكس انعكس ذلك سلبا على سلوكه[1].

[1] عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، المرجع السابق،ص98.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده على توفيقه وعونه لنا على إنجاز هذه المذكرة فبعد دراسة موضوع الإهمال العائلي صوره وآثاره في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، ومحاولاتنا للإحاطة بكل عناصر الموضوع قدر الإمكان، فإننا خلصنا إلى جملة من النتائج أهمها ما يلي:

1.أن الإهمال صفة نقص عادة ما تكون بعدم رعاية الإنسان ما يجب عليه رعايته على الوجه الأكمل بالتخلي والترك أو التقصير والتفريط، فيتحقق الإهمال العائلي بتخلي أحد أفراد العائلة أو بعضهم عن الالتزامات العائلية.

2.أن صور الإهمال العائلي تنقسم إلى صور مادية أو ما يغلب عليها الطابع المادي ممثلة في عدم تسديد النفقة، وأخرى يغلب عليها الطابع المعنوي أكثر وتشمل ترك مقر الأسرة من قبل أحد الزوجين دون استثناء وإهمال الزوجة والأولاد.

3. اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة وجعلت لبنائها ضوابطا كفيلة بحفظ كيانها وصيانتها شأنها في ذلك شأن المشرع الجزائري، الذي سعى جاهدا لاتخاذ سياسة تشريعية صارمة تقف درعا واقيا للأسرة من الأفعال التي من شأنها أن تمس بكيانها، فاعتبر الإهمال العائلي جريمة فيُعد جنحة وهو من الجرائم العمدية المعاقب عليها في المواد 330و331و332 من قانون العقوبات الجزائري، وفي كل مرة يتدخل إما بتعديل وتتميم النصوص القانونية بتشديد العقوبات للحد من هذه الجرائم.

4. الإهمال العائلي يمتّد أثره ليصل تأثيره ويمسّ باستقرار الأسرة، ويؤدي إلى فكّها، من خلال لجوء الزوجة للتطليق بدل الإبقاء على هذه العلاقة، ويؤثر على سلوك الأبناء فيؤدي إلى انحرافهم،بل يمتد إلى المجتمع أيضا فيقوّض تماسكه ووحدته.

ومن خلال دراستنا ارتأينا اقتراح بعض الحلول كوقاية أو علاج للحد من ظاهرة الإهمال العائلي أو تساهم في التقليل منها، نذكر منها على سبيل المثال:

– ضرورة سن عقوبات ذات طبيعة إصلاحية للآباء والأمهات للحفاظ على استمرارية العلاقات الأسرية، بدلاً من أن تكون رادعة أو عقابية، على أن تكون العقوبات الجديدة

متناسبة مع طبيعة الجرم الأسري، لأن مثل هذه العقوبات قد تشجع على تفكك الأسرة بدلاً من الحفاظ عليها.

-ضرورة التمسك بأحكام الشريعة الإسلامية في كل النّصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب، مع العمل على تقوية الوازع الديني وإحياء الضمير الإنساني، وتفعيل دور المؤسسات التربوية والمساجد، ووسائل الاعلام والاتصال في القيام بدور التوعية والإرشاد للأسر وتقديم نصائح وإرشادات تربوية مساعدة في تربية وتنشئة الأطفال.

- ضرورة الاهتمام بالدراسات الإحصائية للتعرف على العوامل التي تساهم في حدوث جرائم الإهمال العائلي، حتى يتسنى للمختصين في هذا المجال العمل على الحد من حدوثها.

- نقترح تعديل نص المادة 1/330 من ق.ع، وذلك يتعلق بعبارة ترك مقر الأسرة، بتوسيع نطاق الهجر، و أن لا يحصر في الهجر المتمثل في ترك البيت، وإنما يشمل الهجر المعنوي أيضا، ففي كثير من الحالات يكون الزوج أو الزوجة في المنزل ولكنهما لا يقومان بواجبات الرعاية والتربية والاهتمام ولا يوفران متطلبات واحتياجات البيت، وبذلك تتوافر جميع أركان الجريمة، باستثناء شرط ترك مقر الأسرة.

-نقترح تعديل نص المادة 3/331 من ق.ع، بإنقاص المدة المشروطة للمتابعة عند امتناع الزوج عن النفقة و المقدرة بشهرين، فهي مدة طويلة جدا وكافية لهلاك أفراد الأسرة و ضياعها.

-ضرورة توسيع عناصر النفقة المقررة في قانون العقوبات لتشمل أيضا ما جاءت به أحكام المادة78من قانون الأسرة، فالمشرع الجزائري لم يحدد مشتملات النفقة في جريمة الإهمال العائلي واكتفى بتحديد مشتملاتها في قانون الأسرة وفق أحكام المادة 78.

وأخيرا، فما هذا إلا جهد مقل لا ندّعي فيه الكمال ولكن عذرنا أنّا بذلنا فيه قصارى جهدنا نسأل الله أن يُقيل العثرات ويغفر الزلات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوا نا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم بارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الملحق رقم1

الأستاذ/سليم قعر المثرد
محام لدى المجلس
شارع محمد خميستي –الوادي–
0770.52.53.05:

الـوادي في:2023/05/30
محكمة الـــوادي
قســـم النيـــابـــة
إلى السيد وكيل الجمهورية

شكوى عن طريق التكليف المباشر بعدم تسديد نفقة محكوم بها قضاءا
وفقا لأحكام المواد:331 من ق,ع و337مكرر من ق.إ.ج.

لفائدة الشاكيـــة/.....
ضد المشكو منـه/ .....

ليطب للسيد وكيل الجمهورية المحترم

يتشرف دفاع الشاكية بأن يوضح لسيادتكم جملة الأفعال التي قام بها المشكو منه والتي تشكل وقائع يجرمها ويعاقب عليها القانون:

*حيث أن الشاكية طليقة المشكو منه ولها منه ولد يسمى وقد أُسندت لها حضانته وعلى نفقة أبيه المشكو منه بموجب حكم الطلاق الصادر بتاريخ: / /2013 عن محكمة المكان والمؤيد بالقرار الشخصي الصادر عن مجلس قضاء الوادي بتاريخ: / /2013 (نسخة من الحكم والقرار مرفقين).

*حيث أن الحكم المذكور قضى بإلزام المشكو منه بأن يدفع للشاكية نفقة غذائية شهرية للإبن المحضون بمقدار:5000دج إضافة إلى مبلـغ 6000دج شهريا كبدل إيجار تسري من تاريخ النطق بالحكم المصادف لتاريخ / /2013 وتستمر إلى غاية سقوط الحضانة شرعا أو قانونا.

*حيث بتاريخ / /2014 تم تنفيذ الحكم المذكور حسبما هو ثابت من محضر التنفيذ المحرر من طرف الأستاذ ميسه إسماعيل بنفس التاريخ (مرفق).

لـــكـــــــن/

*حيث أن الشاكي ومباشرة بعد تنفيذ الحكم لم يلتزم بتسديد مبلغ النفقة الغذائية ومبلغ بدل الإيجار المحكوم بهما بإنتظام بل إنه يمتنع في الكثير من الأحيان عنوة عن تسديدها أصلا رغم محاولات الشاكية معه التي باءت بالفشل،وأمام صعوبة الظروف المادية حاليا وزيادة مُتطلبات الإبن المحضون فإن الشاكية إضطرت ولأول مرة اللجوء للقضاء من أجل وضع حد لتصرفات الشاكي.

*حيث أن الشاكي يعتبر ممتنعا عمدا عن تسديد النفقة الغذائية المحكوم بها قانونا للإبن المحضون ولمدة سنوات حسبما هو ثابت من محضر مراجعة حساب المعد من طرف المحضر القضائي الأستاذ ميسه إسماعيل (نسخة من محضر مراجعة حساب مرفق).

*حيث وبالتالي فإن المشكو منه بإمتناعـه عن تسديد النفقة عمدا يكون قد إرتكب فعلا مجرما يعاقب عليه القانون بنص المادة 331 من ق.ع.

*حيث أن الشاكية تضررت كثيرا جراء إمتناع المشكو منه عن تسديد النفقة الغذائية وبدل الإيجار لبناته ،ما جعلها تلجأ إلى شكواها الحالية.

لهذه الأسباب ومن أجلها

يلتمس دفاع الشاكية من السيد وكيل الجمهورية المحترم:

إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة قصد متابعة المشكو منه بالجرم المنسوب إليه وتنصيبها طرفا مدنيا في ذلك.

تحت سائر التحفظات
عن الشاكية ومحاميها

الأستاذ سليم قعر المثرد
محام لدى المجلس
الوادي

المرفقـــــات :

– نسخة من حكم الطلاق والقرار المؤيد له.
– نسخة من محضر التنفيذ.
–نسخة من محضر مراجعة حساب.

مجلس قضاء: الوادي
محكمة: الوادي
قسم الجنح

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 23/03476
رقم الفهرس: 23/06010
تاريخ الحكم: 23/10/26

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة الوادي
بتاريخ: السادس و العشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين و ثلاثة وعشرون
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): زرفاوي محمد رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): بوترعة عبد العالي أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): بن قانة احمد وكيل الجمهورية

النيابة ضد /

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

طبيعة الجرم /
عدم تسديد نفقة

و /

1): [redacted] ضحية حاضر
من مواليد: 1988/[redacted] بـ: الوادي
إبن: [redacted] -ة
الساكن : حي الأصنام الوادي

بمساعدة الأستا[redacted]قعر المثرد سليم

من جهة ثانية

ضد /

1): [redacted] متهم معتبر حاضر
من مواليد: [redacted]1982 بـ: الوادي
إبن: [redacted] متزوج (ة)
الساكن : حي الأصنام بلدية الوادي
بمساعدة الأستاذ(ة): مستور محمد نجيب

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

- حيث أن المتهم [redacted] متابع من طرف نيابة جمهورية محكمة الوادي لارتكابه و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد، بدائرة اختصاص محكمة الوادي و مجلسها القضائي جنحة عدم تسديد النفقة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 331من قانون العقوبات.
- حيث أن المتهمأحيل أمامتسم الجنح بموجب إجراءات التكليف المباشر بالحضورطبقا للمادة337 مكررمن قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن وقائع القضية تتلخص أنه بتاريخ30-05-2023تقدمت المسماة [redacted] بشكوى أمام السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الوادي مفادها أن المشكو منه [redacted] الذي هو طليقها

رفض تسديد مبالغ النفقة المحكوم لها بها بموجب حكم قضائي صادر عن قسم الأحوال الشخصية.
- حيث أن المتهم حضرجلسة المحاكمة و أكد أنه سدد مبلغ 40 مليون سنتيم و لا تزال من النفقة 18 مليون سنتيم
حيث أن دفاع الضحية أكد صفح الضحية عن المتهم
- حيث أن ممثل النيابة التمس إدانة المتهم و عقابه بستة أشهر حبسا نافذا و (50.000 دج) غرامة نافذة.
-حيث ان دفاع المتهم التمس انقضاء الدعوى العمومية بصفح الضحية.
-حيث أن الكلمة الأخيرة للمتهم و التمس البراءة.
- حيث على إثره وضعت القضية للنظر لجلسة 26-10-2023و الفصل فيها طبقا للقانون و النطق بالحكم الآتي بيانه:

وعليــه فإن المحكـمة

- بعد الاطلاع على ملف القضية.
- بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الاطلاع على أحكام المادة: 331 من قانون العقوبات .
- بعد النظر قانونا.
في الدعوى العمومية :
حيث ثبت للمحكمة من خلال أوراق الدعوى أن المتهم رفض تسديد مبالغ النفقة الغذائية المقررة لصالح الضحية بموجب حكم قضائي بسوء نية و لمدة تزيد عن الشهرين و هي نفقة غذائيةو ذلك ثابت من خلال محضر الحساب المحرر ضده بتاريخ 23-02-2023 عن المحضر القضائي الأستاذ ميسة اسماعيل الذي يثبت امتناع المتهم عن تسديد مبالغ النفقة و اعتراف المتهم أنه لم يسدد مبلغ 18 مليون سنتيم و أن الصفح يعتد به إلا بعد جميع تسديد جميع المبالغ مما يتعين التصريح بإدانته على هذا الأساس و عقابه طبقا للقانون.
حيث أن المحكمة تقرر إفادة المتهم بظروف التخفيف عملا بنص المادة 53 مكرر 04 من قانون العقوبات.
- حيث أن المصاريف القضائية المتمثلة في الرسوم القضائية للتسجيل و المقدرة إجمالا ب 800 دج على عاتق المتهم المدان طبقا لنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
رد مبلغ الكفالة للضحية.
حيث ان المحكمة تحدد الإكراه البدني بحده الأقصى المقرر قانونا عملا بنصوص المواد 600 ، 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهــذه الأســباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح حكما علنيا ابتدائيا حضوريا غير وجاهيا للمتهم و حضوريا للضحية
في الدعوى العمومية : إدانة المتهم فرن جنحة عدم تسديد النفقة طبقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات و عقابا له الحكم عليهب20.000دج عشرين ألف دينار جزائري غرامة نافذة.
رد مبلغ الكفالة للضحية.
مع تحميل المتهم المصاريف القضائية المقدرة ب 800 دجو تحديد مدة الإكراه البدني بحدها القانوني الأقصى.
بذا صدر هذا الحكم و صرح به جهارا بالتاريخ المذكور أعلاه و لصحته أمضينا أصله نحن الرئيس و أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

23/03476 :
23/06010 :

الملحق رقم2

مكتـــب
الأستاذ: قاسمي كمال
محام لدى المجلس
الدبيلة 39100 الوادي
032208266

الدبيلة في: 06 / 11 / 2014
محكمـــة الدبيلـــة

إلى السيد / وكيل الجمهورية لدى
محكمة الدبيلة .

الموضـــوع : شكـوى بالإهمال العائلي .

الشاكيـــة : [redacted] حرم [redacted] الساكنة بحي الهمائسة بلدية حاسي خليفة ولاية الوادي .

ضد المشكو منه : [redacted] المولود بتاريخ : [redacted] خلال 1940 الساكن بحي [redacted] .

سيـــدي الـــوكيل المحـترم :

- حيث أن الشاكية مرتبطة بعقد زواج رسمي مسجل لدى مصالح الحالة المدنية لبلدية الرقيبة بتاريخ : [redacted] 1976/ تحت رقم : [redacted] ، نسخة مرفقة من شهادة زواج (مرفق رقم : 01) .

حيث أن هذا الزواج أثمر على إنجاب 05 أولاد ما هو ثابت في الشهادة العائلية .

حيث أن المشكو منه قام بترك بيت الزوجية لمدة أكثر من ستة أشهر و منذ تلك الفترة و هي في حالة إهمال مع أولادها .

حيث أن الشاكية في حالة إهمال تام مع أولادها منذ أن غادر المشكو منه بيت الزوجية و لم يسأل عنها هي و أولادها .

- حيث أن الشاكية سعت دائما للحفاظ على أسرتها و القيام بكافة طلبات زوجها و رعايته مع أولادها و كانت تعيش معه حياة هنيئة إلى أن قام بمغادرة البيت بلا سبب .

- حيث أن المشكو منه ترك بيت الزوجية دون مبرر قانوني أو شرعي يدعو لذلك .

- حيث أن الشاكية قد تضررت تضرراً كبيراً من جراء تصرفات و إهمال المشكو منه تجاهها هي و أبنائها .

- حيث أن للشاكية شهود مستعدون للتقدم لعدالة المحكمة لتأكيد ما جاءت به الشاكية و هم على التوالي : [redacted] .

- حيث أن الأفعال التي قام بها المشكو منه تشكل جرائم معاقب عليها قانوناً بمقتضى نص المادة : 330 من قانون العقوبات ، متعلقة بترك مقر أسرته لمدة تجاوز : شهرين و متخلياً عن كافة إلتزاماته الأدبية و المادية دون سبب جدي .

---------- هذه الأسباب من أجلها ----------

نلتمس من سيادتكم الموقرة التدخل و إتخاذ كافة التدابير و الإجراءات القانونية اللازمة لمتابعة المشكو منه : [redacted] جزائيا بمقتضى نص مادة : 330 من قانون العقوبات .

بكل تحفظ

لمرفقات :

- نسخة مرفقة من شهادة زواج (مرفق رقم : 01) - نسخة من شهادة عائلية (مرفق رقم : 02) .

عن الشاكية محاميه .
الأستاذ : قاسمي كمال
محام لدى المجلس
KASMI KAMEL
AVOCAT

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة الدبيلة
بتاريخ: الواحد و العشرون من شهر فيفري سنة ألفين و ستة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): مسعود نوفل رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): ليحيو عبد الكريم أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): أعمر ربيع وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و /

1) [redacted] ضحية حاضر
مفترض سنة: 1958 بـ: [redacted]
إبن: [redacted] متزوج -ة
الساكن : بحي المرزاقة بلدية حاسي خليفة ولاية الوادي

بمساعدة الأستاذ(ة):قاسمي كمال

من جهة ثانية

ضد /

1) [redacted] متهم حاضر
مفترض سنة: 1940 بـ: الرقيبة غير موقوف
إبن: [redacted] متزوج (ة) ، عامل يومي
الساكن : بحي [redacted]

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

حيث/ أن المتهم "[redacted]" متابع من طرف نيابة محكمة الدبيلة لإرتكابه و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بدائرة إختصاص محكمة الدبيلة و مجلس قضاء الوادي جنحة الإهمال العائلي ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة: 330 من قانون العقوبات .
حيث/ أن المتهم أحيل على محكمة الجنح بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر طبقا لنص المادة: 333 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث/ تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 2014/11/06 ورد إلى نيابة المحكمة شكوى تقدمت بها المسماة "[redacted]" ضد زوجها المسمى"[redacted] " من أجل الإهمال العائلي.

رقم الجدول: 16/00019
رقم الفهرس: 16/00174
تاريخ الحكم: 16/02/21
استدعاء مباشر
استئناف من طرف المتهم
تاريخ 23/02/2016
تحت رقم 2016/00156
نيابة ضد /
[redacted]
طبيعة الجرم /
جنحة الاهمال العائلي

جدول: 16/00019
فهرس: 16/00174

- وجاء في شكواها أن المشكو منه هو زوجها منذ 14/10/1976 وهو لا ينفق عليهم ولا يسأل عنها او عن ابنائها الخمسة منذ ستة اشهر و أنها تقيم رفقة أبنائها ببيت الزوجية.
- وبعد فتح تحقيق ، تم سماع الشاكية على محضر قصرحت مؤكدة ما جاء في شكواها وأضافت أن زوجها المشكو منه كان يقيم معها في منزل وغادره منذ مدة.
- حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة وصرح انه اعاد الزواج في مدينة ورقلة و انه يقيم هناك و بعد ان نبهته المحكمة و ان جنحة الاهمال العائلي لا تتعلق بمنح الاموال و فقط و انما بالجانب المعنوي لمتابعة اولاده خاصة و ان له ابناء صغار صرح ان الابناء هم من يزورون ابنائه و ليس العكس و ابدى تعنت وحاول الهروب من المسؤولية كما انه لم يقم بالاجابة على اسئلة المحكمة و انما فقط يردد انه الضحية ترفض مقابلته.
- حيث/ أن الضحية حضرت جلسة المحاكمة وأكدت تصريحاتها الأولية ، مضيفة أن المتهم ترك بيت الزوجية وانها فقط تطلب منه زيارة ابنائه و الاهتمام بهم دون حاجته الى الاموال بل فقط يساعدها على تربية الابناء.
حيث ان دفاع الضحية تاسس كطرف مدني مطالبا بتعويض قدره 500.000 دج.
- حيث/ أن ممثل النيابة إلتمس إدانة المتهم بالتهمة الموجهة إليه وعقابه بـ : 06 اشهر حبس نافذ و(50.000 دج) غرامة مالية نافذة.
حيث ان الكلمة الاخيرة كانت للمتهم.
- حيث أن القضية وضعت للنظر للنطق بالحكم الأتي بيانه بجلسة : 21 فيفري 2016 .

وعليه فإن المحكمة

بعد الإطلاع على ملف القضية ومن مادار بالجلسة.
بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية.
بعد الإطلاع على أحكام المادة : 330 من قانون العقوبات .
بعد النظر طبقا للقانون.

1 - في الدعوى العمومية :

- حيث/ أن المادة: 330 من قانون العقوبات على أنه من حالات الإهمال العائلي:
- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (02) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.
- حيث ثبت للمحكمة من خلال ملف القضية أن الضحية والمتهم متزوجان بموجب عقد زواج الصادر بتاريخ 1992/10/27 عن بلدية حاسي خليفة (الوادي) ومؤرخ في 2015/09/08 تحت رقم 143 ، وأن لها منه ستة ابناء .
- حيث مما سبق فقد ثبت للمحكمة أن المتهم أهمل عائلته بتركه مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين متخليا عن إلتزاماته المترتبة عن السلطة الأبوية ، وذلك دون أي سبب جدي.
- حيث تبين للمحكمة تخلي الزوج (المتهم)عن بيت الزوجية لمدة تفوق الشهرين متخليا عن إلتزاماته المترتبة عن السلطة الأبوية ، وذلك دون أي سبب جدي ، ولأنه لم يثبت أن المتهم إتخذ أي موقف يبين من خلاله أنه يريد مواصلة الحياة الزوجية ، أو الإنفاق عليها رغم أنها ما تزال في عصمته .
- حيث أن المتهم أقدم على إهمال زوجته (الضحية) بإرادته لمدة تتجاوز شهرين، مع علمه بأن هذا الفعل مجرم و معاقب عليه قانونا، و متى كان الحال كذلك فإن أركان جريمة الإهمال العائلي قائمة في مواجهة المتهم طبقا لنص المادة 330 من قانون العقوبات، مما يتعين معه إدانته بها و عقابه طبقا للقانون .
- حيث أنه ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على ملف الدعوى وجود ظروف تخفيف لصالح المتهم مما يتعين إفادته بها طبقا للمادة 53 مكرر 04 من قانون العقوبات.

- حيث أنه من الثابت بملف الدعوى أن المتهم لم يسبق الحكم عليه جزائيا لارتكابه جناية أو جنحة من جرائم القانون العام مما يتعين إفادته بوقف التنفيذ طبقا لنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية ، و هذا بوقف العقوبة المحكوم بها ، و أنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة خلال الخمس سنوات التالية لصدور هذا الحكم فان الحكم الأول سينفذ عليه طبقا للمادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية.

في الدعوى المدنية:

من حيث الشكل: حيث أن تأسس الضحية كطرف مدني جاء بالشروط ووفقا للإجراءات التي يتطلبها القانون مما يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع: حيث أنه، أنه بثبوت التهمة يثبت الضرر الذي أصاب الضحية، مما يجعل طلب التعويض عن الضرر مؤسس قانونا طبقا للمادة 124 من القانون المدني ويتعين الاستجابة إليه مع رد المبلغ المطلوب إلى الحد المعقول.

حيث/ أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا لنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية .

- حيث/ أن المتهم تم اعفائه بقوة القانون من الاكراه البدني لان سنه تجاوز 65 سنة طبقا لنص المادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية .

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا للطرف المدني، حضوريا وجاهيا للمتهم.

في الدعوى العمومية:

بإدانة المتهم [redacted] بجنحة الإهمال العائلي، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 330 من قانون العقوبات ، وعقابه بشهرين (02) حبسا موقوف النفاذ ، وبغرامة مالية نافذة قدرها ثلاثون ألف دينار جزائري (30.000 دج) .

في الدعوى المدنية:

- من حيث الشكل : قبول تأسيس الطرف المدني شكلا.

- من حيث الموضوع : إلزام المتهم المدان أن يمكن الطرف المدني من تعويض عن الضرر اللاحق بها يقدر بمائة ألف دينار جزائري (200.000دج) .

مع تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية المقدرة بثمانمائة دينار جزائري (800دج) و اعفائه من الإكراه البدني .

بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ والمكان المذكورين أعلاه ولصحته أمضيناه نحن الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها- السورة: رقمها	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة [02]		
﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾	229	52
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾	231	52
﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾	233	14/16/18
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ﴾	280	52
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾	286	21
النساء [04]		
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾	11	44
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾	19	63 /39
﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾	34	29/60
﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾	35	64/65
﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾	128	30

الروم [16]		
﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً ﴾	21	37/4
الطلاق [65]		
﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾	6	38
﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾	7	14/21
التحريم [66]		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾	6	44/12
الإنسان [76]		
﴿ نَّحۡنُ خَلَقۡنَٰهُمۡ وَشَدَدۡنَآ أَسۡرَهُمۡ وَإِذَا شِئۡنَا بَدَّلۡنَآ أَمۡثَٰلَهُمۡ تَبۡدِيلًا ﴾	28	12

2-فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
أنت أحق به مالم تنكحي	44
خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لي أُفاً قطُّ	45
خذي مايكفيك و ولدك بالمعروف	14
زنى رجل في أسرة من الناس	3
كفى بالمرءِ إثمًا أن يُضَيّعَ من يقُوت	5/14
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	45
لا نفقة لك	20
ما من عبد يسترعيه الله رعية	45
ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف	14

3-فهرس المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم " مصحف ورش الإلكتروني".**

أولا:الكتب :

1.إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج 2، ط2، دار المعارف، مصر، 1973م.

2.ابراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي(ت956هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،تحقيق: خليل عمران المنصور،ط1 دار الكتب العلمية، لبنان، 1998م.

3.ابن النجار الحنبلي (ت 972 هـ)،شرح الكوكب المنير،شرح مختصر التحرير، تحقيق:محمد الزحيلي،ج3، ط2، مكتبة العبيكان، السعودية، 1997م،.

4.ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ج2، ط1، مكتبة الرياض الحديثة، 1978م.

5.ابن منظور، لسان العرب،تحقيق:عبد الله علي كبير وآخرون، ج1،(لا.ط)، دار المعارف، القاهرة (د.ت).

6.أبو اسماعيل البخاري (ت256هـ)، الجامع المستند الصحيح المختصر، تحقيق:محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة بيروت، 1422 هـ.

7.أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت261هـ)، المسند الصحيح المختصر، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، (لا.ط) بيروت دار إحياء التراث العربي،1955م.

8.أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق: قاسم محمد النوري، ج11،ط1، دار المنهاج، جدة، 2000م.

9.أبو بكر الدمياطي الشافعي (ت1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج4، ط1، دار الفكر، سوريا،1997م.

10.أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق(275/202 هـ)، سنن أبي داود، المحقق:محمد محيي الدين عبد الحميد، (لا.ط)، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، (د.ت).

11.أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت:214هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق:شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف:د.عبد الله بن المحسن التركي، ج 33 ط1، مؤسسة الرسالة،بيروت، 1421هـ/2001م.

12.أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني(275/207هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،ج2، لا.ط دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (د.ت).

13.أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (279/209 هـ)،الجامع الصحيح(سنن الترمذي)تحقيق بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1996م.

14.أبو محمد علي بن زكريا المنبجي (ت 686 هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد ، ج2 ط2، دار القلم، سوريا، 1994م.

15.أبو نصر إسماعيل الفارابي (ت393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، ج4، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.

16.أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط3، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر،2001م.

17.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص جرائم ضد الأموال، ج1 ط20، دار هومه، الجزائر 2018م.

18.أحمد بن غانم النفراوي (ت1126 هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2 (لا.ط)، دار الفكر، سوريا، 1995.

19.أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك،ج2، (لا.ط)، دار المعارف،مصر، (د.ت).

20.أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، ط1، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1998م.

21.أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد3/1، ط1، عالم الكتب القاهرة 1429هـ/2008م.

22.باديس ديابي، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون، (لا.ط)، دار الهدى، عين مليلة الجزائر 2012م.

23.بدران ابو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الاسلام، ط2، دار التأليف ، مصر 1962م.

24. بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات،ج1، ط1، دار الثقافة عمان، الأردن 1433هـ/2012م.

25. بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، (لا.ط)، دار هومة للنشر الجزائر 2013م.

26. بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت624هـ)، العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، تحقيق:أحمد بن علي، ط3، دار الحديث، القاهرة، 2003م.

27. جان شازال، الطفولة الجانحة، ترجمة:أنطوان عبده،ط1، دار منشورات عويدات، بيروت،(د.ت).

28. جليل وديع شكور، أمراض المجتمع، (لا.ط)، الدار العربية للعلوم،لبنان ،1998م.

29. حسن مصطفى عبد المعطي، هدى محمد قناوي، علم نفس النمو،ج2، دار قباء، القاهرة مصر، (د.ت).

30. الحسين بن محمد الدامغي، قاموس القرآن(إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم)، تحقيق:عبد العزيز سيد الأهل، ط3، دار العلم للملايين، بيروت، 1980م.

31. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأسرة والمجتمع(دراسة في علم اجتماع الأسرة)، (لا.ط)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2012م.

32. حمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور(ت370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ج9، ط1، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، 2001م.

33. خليل عمرو، انحلال الرابطة الزوجية بناء على طلب الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري(دراسة مقارنة)، (لا.ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015م.

34. الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، (دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية)، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2008م.

35. رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ط1، منشوارت الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، (د.ت) .

36. روضة محمد ياسين، منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة،ج1، (لا.ط)، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992م.

37.زكريا الشربيني و يسرية صادق، تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته (لا.ط)، دار الفكر العربي، مصر، (د.ت).

38.زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق:يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1999م.

39.السرخسي(ت483هـ)، المبسوط، ج5 (لا.ط)، دار المعرفة بيروت، 1993م.

40.سماح أحمد أنسى عبد المجيد، الطلاق بحكم القانون في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، 2006م.

41.شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت 977 هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،تحقيق: علي محمد معوض،ج3، ط1، دار الكتب العلمية،بيروت، 1994م.

42.شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ج8، ط1، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1994م.

43.الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج2،ط2، مؤسسة الريان، بيروت، 2002م.

44.صالح بن غانم السدلان، النشوز ضوابطه حالاته أسبابه طرق الوقاية منه وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة، الرياض، ط4، دار بلنسية للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية،1417هـ/1997م.

45.عادل عز الدين الأشول، علم نفس النمو من الجنين إلى الشيخوخة، (لا.ط)، مكتبة الأنجلو المصرية، (د.ت).

46.عبد الحكيم سيد سالمان، الطلاق والخلع في ضوء الفقه والقضاء، ط2، دار عماد، القاهرة 2009م.

47.عبد الرحمان الجزيري (ت1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت،2003م.

48.عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري،ط2، دار البعث، قسنطينة، الجزائر 1989م،ص224.

49.عبد القادر حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل، ط1، دار الخلدونية، الجزائر،2007م.

50.عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني(ت 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز ، الشرح الكبير، ج6، دار الفكر، سوريا،(د.ت).

51.عبد الله البسام التميمي (ت1423هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام،ج6،ط5،مكتبة الأسدي ، السعودية، 2003م.

52.عبد المومن بلباقي، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي(دارسة مقارنة مدعمة بنصوص من قانون الأسرة الجزائري)، (لا.ط)، دار الهدى، الجزائر، 2000م.

53.عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج1، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة ،1437هـ/2006م.

54.علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، دار الغرب الإسلامي، 1993م.

55.عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط1، دار النفائس، الأردن1997م.

56.قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي(ت978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيي حسن مراد، (لا.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 2004م.

57.مجمع اللغة العربية،الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، 2004م .

58.محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت1240هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج2،(لا.ط)، دار الفكر، سوريا (د.ت).

59.محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (1182 هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: عصام الصبابطي – عماد السيد، ط5، دار الحديث – القاهرة، مصر، 1997م.

60.محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ج12، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 1427هـ.

61.محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت1250هـ)، نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار تحقيق:عصام الدين الصبابطي،ج6، ط1، دار الحديث، مصر، 1993م.

62.محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله(ت803 هـ)، المختصر الفقهي تحقيق:حافظ عبد الرحمن محمد خير، ج5، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 2014م.

63.محمد عبد اللطيف قنديل، فقه النكاح والفرائض،(لا.ط)، (لا.ن)، (د.ت).

64.محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج2، ط3، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، 2002م.

65.محمد محدة، الأحكام الأساسية في الأحوال الشخصية(الخطبة والزواج)، ج1، (لا.ط)، دار الشهاب باتنة الجزائر، (د.ت).

66.محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة(الخطبة والزواج)، ج1، ط 2، دار الشهاب، الجزائر، 1994م.

67.محمد يعقوب الدهلوي، ضمانات حقوق المرأة الزوجية، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة النبوية، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004م.

68.مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري،(لا.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة 2005م.

69.منصور بن يونس البهوتي(ت:1051هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع،تحقيق: خالد بن علي المشيقح وآخرون،ج3،ط1، دار ركائز للنشر والتوزيع، الكويت 1438 هـ.

70.منصوري نورة، التطليق والخلع وفق القانون و الشريعة الإسلامية، (لا.ط)، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر 2012م.

71.نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، ط1، دار الحضارة السعودية 2012م.

72.نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (930 - 1014) هـ، فتح باب العناية بشرح -النُّقاية- تحقيق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، ج2، ط1، دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، 1997م.

73.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط1 ،دار الفكر، دمشق، سوريا، 1985م.

ثانيا:الرسائل والمذكرات الجامعية:

74.بن الشيخ فاطمة، جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل م د في الحقوق تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2022-2023 م.

75.بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010م.

76. حنان شريف، التطليق وفقا لقانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص أحوال شخصية جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016-2017م.

77.رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014- 2015م.

78.سعودي نور الإيمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2014-2015م.

79.عتيق عائشة، جرائم الإهمال العائلي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021م.

80.عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، الجزائر2010-2011م.

81.فرج عفاف، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة،كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق،2021- 2022م.

82.قلمين سارة، جريمة الإهمال العائلي بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، 2019-2020م .

83. نور هاشم باج،الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني دراسة مقارنة مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2102م.

ثالثا: المقالات .

84.أحمد سعود، أحكام جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الوادي ، المجلد 12، العدد3، 2023م.

85. البشير بوقاعدة، غياب الأب المفرط عن محيطه الأسري وتأثيره على حياة الطفل بالمغرب الأوسط بين القرنين7-9 هـ/13-15م، مجلة عصور الجديدة، جامعة وهران، المجلد10، العدد2، 2020م،.

86. بلحاج العربي، صور الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد03 1990م.

87. بن عمارة محمد و موساوي سمية، أثر ظاهرة الطلاق في جنوح الأحداث، مجلة الساورة للدراسات الانسانية و الاجتماعية، جامعة بشار، العدد2017،4م

88.بن يكن عبد المجيد، جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري(دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عباس لغرور،خنشلة، المجلد 5، العدد1، 2019م.

89.بوجادي صليحة، جريمة الإهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل في القانون الجزائري ،مجلة تاريخ العلوم جامعة برج بوعريريج، العدد8، ج1، جوان2017م.

90.جواد أحمد البهادلي، الإهمال وآثاره الشرعية، (دراسة مقارنة)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد2، 2009م.

91.دليلة براف، التطليق للضرر المعتبر شرعا، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب ،البليدة، المجلد1، العدد1، 2001م.

92. رزان تركي الحربي، أشكال إساءة معاملة الأطفال(12-15 سنة)في ضوء بعض المتغيرات في مدينة الرياض، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد8، العدد 2 جوان 2020م .

93.عاطف أحمد شاهين، منهج الشريعة الإسلامية في علاج النشوز بين الزوجين، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد1 العدد1، ،2011م.

94.عبد الرزاق مقران، الحماية الجزائية للأولاد محل الإهمال المعنوي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينةالمجلد 34، العدد 3، ديسمبر 2023م.

95.العياشي عفاف لامية، إهمال الزوجة في القانون الجزائري بين النص والتطبيق، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، العدد3، 2018م.

96.فيروز زرراقة، انحراف الاحداث بين الواقع الاجتماعي الأسري والتشريع القضائي الجزائري، مجلة دراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، العدد 7، 2007م.

97.لطيفة لخذاري وعائشة نحوي، الآثار النفسية لإساءة معاملة الآباء للأبناء، مجلة علوم الإنسان والمجتمع،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، المجلد8، العدد3، 2019م،.

98.ليلى إبراهيم العدواني، جريمة ترك الأسرة من منظور قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي، مجلة المعيار جامعة تيسمسلت، الجزائر المجلد 13، العدد1.

99. مباركة عمامرة، الحماية الجزائية للأطفال من إساءة المعاملة الوالدية، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة الوادي الجزائر، العدد5، جوان 2012م،.

100. هشام ذبيح،التطليق لعدم الإنفاق في قانون الأسرة الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد6 العدد2، 2021م.

رابعا: النصوص القانونية والمجلات القضائية:

101. المرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في:07-12-1966والمتعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28-11- 1996 في ج ر ج ج المؤرخة في:08-12-1998،العدد 76.

102. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05، المؤرخ في 27فبراير2005م ج ر ج ج ،العدد15، الصادر في27 فبراير2005.

103. الأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم ج ر عدد 15 مؤرخة 27فبراير 2005.

104. الأمر رقم 72- 03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15/12 المؤرخ في 15/06/2015 المتعلق بحماية الطفل .

105. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج العدد2006،84. والمتمم بالقانون رقم 19/15المؤرخ في 30 ديسمبر،2015 المتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج، العدد71 سنة 2015.

106. الأمر 75- 58 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07- 05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ج ر ، العدد 31، 2007م.

107. مجلة المحكمة العليا العدد1، 1990.

108. مجلة المحكمة العليا العدد2، 1990.

109. مجلة المحكمة العليا العدد1، 1992.

خامسا:المواقع الإلكترونية:

110. إيمان نصور، الإساءة النفسية للطفل، بحث منشور على شبكة الانترنت/http://ecdr.gov.sy/16460تاريخ التصفح:2024/05/9م.

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير .....
الملخص .....
مقدمة .....أ
أولا: الإشكالية .....ب
ثانيا: أهمية الدراسة .....ب
ثالثا:أسباب أختيار الموضوع.....ج
رابعا:أهداف الموضوع.....ج
خامسا: الدراسات السابقة للموضوع.....ج
سادسا:منهج البحث .....د
سابعا:منهجية البحث.....ه
ثامنا: خطة البحث:.....ه
تاسعا: الصعوبات التي واجهتنا:.....و
المبحث التمهيدي:مفهوم الإهمال العائلي.....8
المطلب الأول:تعريف الإهمال العائلي 8
الفرع الأول : تعريف الإهمال العائلي باعتبار مفرديه 8
أولا:تعريف الإهمال 8
ثانيا:تعريف الأسرة (العائلة) 10
الفرع الثاني : تعريف الإهمال العائلي باعتباره مركبا إضافيا.....12
أولا:تعريف الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي.....12
ثانيا:تعريف الإهمال العائلي في القانون الجزائري 12
المطلب الأول:دوافع الإهمال العائلي.....13
الفرع الأول:الدوافع التربوية والاجتماعية للإهمال العائلي 13
أولا:الدوافع التربوية للإهمال العائلي:.....13
ثانيا:الدوافع الاجتماعية للإهمال العائلي:.....15
الفرع الثاني : الدوافع الاقتصادية للإهمال العائلي.....17

أولا:الفقر.....17
ثانيا:البطالة.....17
ثالثا:ضعف الدخل الفردي لرب الأسرة.....17
المبحث الأول:صور الإهمال العائلي.....**20**
المطلب الأول:الصور المادية للإهمال العائلي.....20
الفرع الأول: النفقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.....20
أولا:تعريف النفقة ودليل وجوبها.....20
ثانيا:مشتملات النفقة وشروط استحقاقها.....23
ثالثا: مسقطات النفقة والإمتناع عن تسديدها.....28
الفرع الثاني:جريمة عدم تسديد النفقة.....31
أولا:الشروط الأولية لجنحة عدم تسديد النفقة.....31
ثانيا:أركان جريمة عدم تسديد النفقة.....32
ثالثا:المتابعة والجزاء في جريمة عدم تسديد النفقة.....34
المطلب الثاني:الصور المعنوية للإهمال العائلي.....36
الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة.....36
أولا:ترك مقر الأسرة في الفقه الإسلامي.....37
ثانيا:جريمة ترك مقر الأسرة في القانون الجزائري.....39
الفرع الثاني:جريمة إهمال الزوجة.....46
أولا:إهمال الزوجة في الفقه الإسلامي.....46
ثانيا:جريمة إهمال الزوجة في القانون الجزائري.....48
الفرع الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.....52
أولا: الإهمال المعنوي للأولاد في الفقه الإسلامي.....52
ثانيا: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد في القانون الجزائري.....54
المبحث الثاني:آثار الإهمال العائلي.....**59**
المطلب الأول:تأثير الإهمال العائلي على الرابطة الزوجية.....59
الفرع الأول:التطليق لعدم الإنفاق.....59
أولا: تعريف التطليق.....59

ثانيا: آراء الفقهاء في التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق 60
ثالثا:التطليق لعدم الإنفاق في قانون الأسرة الجزائري 63
الفرع الثاني: التطليق لغياب الزوج أو للهجر في المضجع 66
أولا:التطليق لغياب الزوج 66
ثانيا:التطليق للهجر في المضجع 68
الفرع الثالث: التطليق للضرر المعتبر شرعا 72
أولا:الموقف الفقهي من التطليق للضرر المعتبر شرعا 72
ثانيا:موقف المشرع الجزائري من التطليق للضرر المعتبر شرعا 74
المطلب الثاني:تأثير الإهمال العائلي على الأولاد 76
الفرع الأول: تأثير الإهمال المادي على الأولاد 76
أولا:تأثير عدم الإنفاق على الأولاد 76
ثانيا: تأثير غياب أحد الوالدين أو كليهما على الأولاد 78
الفرع الثاني:تأثير الإهمال المعنوي على الأولاد 82
أولا: إساءة معاملة الوالدين للأولاد وأثرها 82
ثانيا:التربية الخاطئة للأولاد والقدوة السيئة وأثرهما على الأولاد 86
خاتمة 90
الملاحق 92
فهرس الآيات القرآنية 98
فهرس الأحاديث النبوية 100
فهرس المصادر والمراجع: 101
فهرس الموضوعات 109